وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي –الأغواط-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
-قسم العلوم الإسلامية-
الميدان : العلوم الانسانية والاجتماعية
شعبة: الشريعة

الموضوع:

منهج البحث في أصول الفقه المالكي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد:
هنية رحمون
أمال روينبي

إشراف الدكتور:
عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة

الدكتور	دمانة لزهاري	رئيسا
الدكتور	عبد الرحمان مايدي	مشرفا
الدكتور	علالي محمد	مناقشا

السنة الجامعية:

1439هـ-1440هـ/2018م2019م

شكر وتقدير

بـــــــــــــــــــسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السماوات والأرض .فالق الحب والنوى الواحد الأحد الفرد الصمد لا إله إلا هو الذي وفقنا إلى هذا وما كنا من دونه أن نهتدي.

-يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الإمتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا وعلمنا في سبيل إنجاز هذه المذكرة ,ونختص بالذكر الدكتور مايدي عبد الرحمان الذي كان مشرفا ومصوبا بحسن إرشاده لنا .

-كما نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على ما قدموا لنا من نصائح وتوجيهات .

-وكل من يمثل قسم العلوم الإسلامية الدكتور ورنيقي محمد رئيسا ونائبه, وكل المؤطرين والإداريين.

-وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين-

ا هـد ا ء

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

-هذا العمل فاتحة خير اللهم فامنن به علينا واختمه بمغفرتك وارزقنا فيه حسنة تقبلها منا ،وزكها وما حدث فيه من زلل فاغفره لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

-الحمد لله حمدا كثيرا هذا من فضل ربي عز وجل والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي علمنا أن عزتنا وقوتنا في تمسكنا بكتاب الله سبحانه تعالى.

-إلى نبع الحب والحنان إلى من سهرت لأجلي أمي الغالية حليمة،وإلى من علمني أن عملي هو رصيد الإسلام أبي الحبيب الغالي محمد،إلى من علماني أن أعيش من أجل إرضاء الله عز وجل الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى.

-وإلى إخوتي جمال وذياب ورقية والطيب وخاصة الكتكوتة الصغيرة خديجة ،

كما أهدي هذا العمل إلى روح جدي الطيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ،

-إلى جدتي الغالية عاشورة أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

-إلى كل من أعانني بعلم أو كتاب أو جهد أو إهتمام أو دعاءإالى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الطالبة: هنية رحمون

اهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه، إليها اقول أحبك.

إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

إلى من كان مستقبلي إليك أقول مهما أقول فأنت نعم المثال – أبي العزيز-

إلى شموع كان نورهم بنور القمر يوم كماله فكان بدرا إخواتي ،.

إلى الأهل والأقارب أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي

إلى كل صديقاتي في مشواري الدراسي:

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسع مذكرتي ذكرهم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

أمال

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وله الحمد والشكر على ما من به علينا من نعمة الإيمان، وبعث إلينا رسولا من أنفسنا يعلمنا شرائع الإسلام فأسس الأصول وأرسى القواعد، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الهداة التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد عرفت الأمة الإسلامية في العصر الحديث نهضة علمية شاملة بعد طول جمود، وذلك لما استجاب لطوائف من الناس لدعوة المصلحين الذين جعلهم الله تعالى حجة على خلقه وسببا لتجديد دينه وقد أيقن الجميع أن النهضة لا تكون حقيقية فاعلة ولا دائمة إلا بتحرير الفكر وفتح باب الاجتهاد في الفقه بعد تأهيل الناس إليه، والمتزامن فيه كما هو مدون في أكثر المصنفات الأصولية يجده لا يوصل إلى الهدف المنشود والغاية التي وجد من أجلها، وذلك للخلل الكثير الموجود في طريقة عرضه وصياغته حيث سلك مصنفوا تلك الكتب مسالك غيرت كثيرا من معالم هذا العلم الشريف حتى آل ما هو عليه الآن ومما هو منتقد على هذه التصانيف أمور متعلقة بالمضمون كإدخال مسائل كلامية وأخرى فرضية لا أثر لها في الفقه والإستدلال ومناقشة مسائل لغوية دقيقة، كان الواجب أخذها مسلمة كما قررها أهل اللغة وكذلك مناقشة مسائل حديثة محضة، فعلم الأصول علم عظيم له شأنه عميم نفعه يحتاج إليه الفقيه والمتفقه والمحدث والمفسر، لا يستغني عنه ذو النظر ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للإستنباط والإجتهاد يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية إستنباط الأحكام الشرعية منها فهو من العلوم نفعا وأشرفها مكانة، وهو من أهم الوسائل التي تثبت قواعد الدين، وردت على شبه الملحدين والمضلين فكان للمخلصين نبراسا وهاديا على بدعهم ردًا وقاضيا ولولاه لاستمر ذلك النزاع القديم الذي نشأ بين أهل الحجاز وأهل العراق أو بين أهل الحديث وأهل الراية، فعلم أصول الفقه ينظر إليه في عصرنا هذا على أنه أساس للفكر الإسلامي إذ التفكير لا يكون إلا بواسطة منهج واضح ولا يكون التفكير إسلاميا ولا يكون المفكر مفكرا إسلاميا إلا بعد التحقيق بعلم أصول الفقه، حيث يستحيل هذا العلم في نفس المفكر فتصدر عنه أفكاره وآراؤه السياسية والإجتماعية فضلا عن الشرعية ذلك أن صدور الأحكام في مختلف المجالات التي لها علاقة بحركة المسلمين في الحياة لا تكون ذات قيمة ووزن إذ ابتعدت عن قواعد هذا العلم المتين فهو العلم المحرك

للإجتهاد في العصور الذهبية للدولة الإسلامية وكان من آثاره وظهور المدارس الكبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي وقد عرف له أهمية العلماء في كل عصر فاعتنوا به غاية الإعتناء فتخصصوا فيه وألفوا فيه المؤلفات الوجيزة والمبسوطة إلى أنه أصاب هذا العلم وغيره من العلوم من الجمود والركود في العصور المتأخرة حيث قلت المصنفات فيه واقتصر الناس على المختصرات والشروح والحواشي وما هو خارج عن علم الأصول من مواد لغوية ومنطقية فهو بذلك يبين المناهج التي إنتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبني الأحكام وتلمس المصالح التي قصر إليها الشرع الحكيم وأشار إليها القرآن الكريم وصرحت به السنة النبوية والهدي المحمدي، فعلم أصول الفقه هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق إستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية على معانيها واستنباطها منها أو إختلاف تاريخها وبيان طرق إستخراجها، وهذا العلم الجليل يتميز بأنه نظريات كبرى ومناهج إستنباط أصلية فهو كما أنه يضبط أصول الإجتهاد وينير الطريق أمام المجتهدين، كذلك ويضبط للعالم الفقيه والمتفقه أصول الأحكام الشرعية ويبين طرق استنباطها ويوضح أساس الوصول إليها والتعرف على الوسائل التي تمكن العالم المستنير بشرع الله ودينه من فهم مباني الأحكام وقواعد الشريعة ومنهج التجديد والإجتهاد والتوصل إلى تغطية الحاجة المتجددة عبر الزمان ويتبين من هذا أن علم الأصول إمداد المجتهدين لقواعد إستنباط الأحكام الشرعية كما أن علم الأصول يفيد العالم في التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين وفي الترجيح بين آراء الأئمة وعليه فإنه غير خاف موضع أصول الفقه من الدين فهو سبيل معرفة الحق وتثبيت الصدق فيما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم غير أن إختلاف المناهج في الأصول وامتزاج بعضها ببعض داعية إلى تتبع ذلك ليميز المصلح من المفسد، فهناك طائفة لا يعدون في المناهج بعد عصر الأئمة، ولهذا ما صادفنا في الكتب الأصولية القديمة والحديثة، وعلى هذا يعد هذا العلم من أكثر العلوم الإسلامية علاقة بمسألة المنهج بل وأكثر العلوم صورة وتعبيرا عن مسألة المنهج في العلوم الإسلامية بل ويكشف عن وجود المنهج وعن إبتكاره عند المسلمين وباعتبار أن أصول الفقه عند الدارسين المسلمين، وأن المسلمين أول من ابتكر هذا العلم فالأمر الذي يعني الحديث عن أصول الفقه وهو من وجه آخر حديث عن المنهج في الإسلام .

وبناء على ما سبق كان موضوع هذا البحث بتوفيق الله تعالى هو:" منهج البحث في أصول الفقه الإسلامي".

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه الولي لذلك والقادر عليه.

أولا: أهمية الموضوع .

فقد دعانا إلى إختيار هذا الموضوع دوافع نجملها في الأمور الآتية:

1-أن من فوائد علم الأصول هو الوقوف على مآخذ العلماء ومعالجتهم الأدلة التي يستدلون .

2-بيان أن العجز الذي تعيشه الأمة الذي عرفته في الجانب الفقهي راجع إلى الشوائب التي علقت بالإسلام في حد ذاته والخلل ليس في ذات علم أصول الفقه وإنما في الصياغة التي طغت على كتب المتأخرين من الأصوليين .

3-الرغبة في الإستزادة من الفقه وأصوله.

4-تحديد المفهوم الصحيح من أجل تجديد الدين وهو الرجوع إلى ما كان عليه السلف وترقيته وصياغته.

5-وضع كتب شاملة تنافس منهج البحث في علم أصول الفقه بطريقة واسعة جدا.

6-كونه يكشف عن مناهج العلماء مع بيان جهودهم في خدمة علم أصول الفقه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع .

يتضح السبب الرئيسي لإختيار هذا الموضوع وهو الإسهام في خدمة فكرة الصياغة الجديدة للعلم للفقه الإسلامي ومن ذلك:

1- الأسباب الموضوعية .

-كون هذا الموضوع يحتاج إلى البحث المتواصل لوضع الخطوط على الأسباب التي أدت بالفقه إلى الجمود.

-الرغبة في بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما يقرر السلف فيكون للشريعة مستفادا من فهمهم

-تقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر وموضوع تجديد الفقه.

-بيان تكامل أصول الفقه مع غيره من العلوم وهذا من أهم الأسباب كون الموضوع يتعلق بمنهج البحث في الأصول .

2- الأسباب الذاتية .

الرغبة في تحصيل العلم وكذا الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية، وكذا الإطلاع على مناهج العلماء في أصول الفقه.

ثالثا: الدراسات السابقة .

بعد البحث والجهد عن الدراسات ذات الصلة بالموضوع وقفنا على القليل منها وهي كالتالي:

-منهج البحث في أصول الفقه لمحمد حاج عيسى رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر قسم العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور محمد علي فركوس تناولت الأطروحة موضوع مدلول مناهج البحث ومنهج لتصوير المسائل الأصولية كما تناول فيه لحقيقة علم الأصول ومنهج البحث .

رابعا : الإشكالية .

لقد اكتسب علم منهج البحث مكانة بين العلماء الأصوليين والذي يجعل حامله ذا قدرة على إيجاد سبل الإقناع بالأدلة والحجج وهذا ما نلحظه في مناهج العلماء ومن خلال هذا ينقدح في الذهن بعض التساؤلات منها الإشكال الرئيس :

ماهو منهج البحث عند العلماء المسلمين والعلماء المعاصرين وعلماء المناهج ؟وهل لعلم المناهج أنواع فما هي؟ ثم هل لتصوير المسائل شرح وتفسير وما يفيد كل منهما؟ ثم ما هي المؤلفات الأصولية المعروضة عند المالكية ؟وما هي تراجم مؤلفيها؟

خامسا: المنهج المتبع.

سلكنا في بحثنا هذه منهجا علميا يتوافق مع طبيعته وهنا المنهج المتبع يعتمد أساسا على:

-المنهج الاستقرائي :حيث يتم استقراء المسائل الأصولية وعرضها.

-المنهج التاريخي (التحليلي):وتتمثل في بعض المصطلحات المطلوبة عن تراجم المؤلفين على حسب الزمن.

-المنهج التحليلي: وتتمثل في تحليل بعض مصطلحات المتعلقة بالموضوع من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

سادسا: منهجية البحث .

أما ما يتعلق بمنهجية البحث وطريقته فقد قمنا بمايلي:

1-عزو الآيات القرآنية بالدلالة على موضعها في المصحف الشريف بذكر السورة برواية ورش ورقم الآية.

2-تخريج الأحاديث

3-توثيق المعلومات من أمهات المراجع مع بيان كل المعلومات المتعلقة بالنشر المتوفرة عند ذكر المرجع.

4-ترجمة الأعلام لكل علم بذكر اسمه وكنيته تلاميذته إن وجد وتاريخ وفاته.

5-زودنا الموضوع بالفهارس التالية:

-فهرس الآيات .

-فهرس الأحاديث.

-فهرس الأعلام.

-فهرس الموضوعات.

سابعا: الصعوبات .

-تشتت المادة العلمية وتفرقها بين الكتب وذلك ما يصعب لم شتاتها.

-عدم وجود مراجع تمكننا من البحث الأفضل.

-إلا أننا وجدنا مراجع في المنهج عند علماء المناهج أكثر من وجودها عند المسلمين.

ثامنا :خطة البحث .

استدعت الخطة أن تكون كالتالي:

الفصل الاول : منهج البحث مفهومه وأنواعه

المبحث الاول : تعريف المنهج مفهومه وأنواعه.

المطلب الاول : تعريف المنهج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف البحث لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : التعريف بمنهج البحث وأنواعه.

المطلب الاول : تعريف منهج البحث.

المطلب الثاني : أنواع مناهج البحث.

المبحث الثالث : تعاريف بأصول الفقه .

المطلب الاول : التعريف بالأصول لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : التعريف بالفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : التعريف بأصول الفقه.

الفصل الثاني : منهج تصوير المسائل الأصولية

المبحث الاول : الحدود والتعاريف .

المطلب الاول : تعريف الحد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أنواع الحدود عند الأصوليين .

المطلب الثالث : منهج الأصوليين في الحدود .

المطلب الرابع : أهمية وفائدة الحدود.

المبحث الثاني : الإختصار

المطلب الاول : تعريف الاختصار لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من الحدود.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع.

المطلب الأول : معنى تحرير محل النزاع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : فوائد تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث : كيفية تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع :أمثلة لتحرير محل النزاع.

الفصل الثالث : المؤلفات الأصولية المالكية

المبحث الأول : نبذة عن كل مؤلف.

المطلب الأول : اسمه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الثاني : منهج كل مؤلف في الكتاب.

المطلب الاول : اسم الكتاب ونسبه الى مؤلفه.

المطلب الثاني : منهجهم في الكتاب.

تمهيد:

يهدف البحث العلمي إلى تفسير ما يحدث حولنا من ظواهر والغاية منه هي العالم الطبيعي، والتقدم في البحث رهن بالمنهج والطريقة، فإن غاب المنهج خضع البحث للعشوائية وأضحت المعرفة غير علمية وما إنتكس البحث إلا بسبب النقص في تطبيق المناهج العلمية أو لتخلف تلك المناهج عن قياس الظاهرة فهو بذلك أصبح في مختلف فروع المعرفة فنَا قائما بذاته وعلما له أصوله ومناهجه في العصر الحديث وهو في كل علم له خصوصياته التي يستقل بها عن غيره من البحوث في شتى العلوم، فقد امتلأت الساحة العلمية بالمؤلفات المتخصصة في مناهج البحث وطرقه منها منهج البحث الأدبي ومنهج البحث اللغوي وكذلك التربوي وغيره كثير وعلى هذا أصبح الباحثون في الفقه الإسلامي بحاجة إلى ما يرشدهم إلى المنهج السديد فكرًا وموضوعًا وسلوكًا فيجنبهم العثرات فمن الممكن علينا أن نفهم هذا اللفظ أي منهج البحث بمعنى عام فتدخل تحته كل طريقة تؤدي إلى غرض معلوم نريد تحصيله، فيقول البعض أن البحث رهين بالمناهج ويدور معه وجودًا وعدمًا فلا وجود للبحث السليم مع إفتقاد المنهج العلمي ومن هنا فالإهتمام بتقنين مناهج البحث العلمي منذ أيام أرسطو إلى يومنا هذا، فما هو منهج البحث وما هي أنواعه؟

هذا ما نتكلم عنه في هذا الفصل وسيأتي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المنهج البحث :

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا :

الفرع الأول: تعريف المنهج .

لغة: نهج طريق أي بين وواضح وهو النَهج. والجمع نهجات ونهوج. قال أبو ذؤيب[1]:

به رجمات بينَهن محارم نهوج ... كلبات الهجائن فيح .

وطرق نهجه وسبيل منهج : كنهج .ومنهج الطريق :وضَحه. والمنهاج كالمنهج وفي التنزيل لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة[2] :4

وأنهج الطريق وضح وإستبان أي صار نهجا بينا قال:زيد بن الحُذاق العَبدِي[3]:

ولقد أضاء لك الطريق أنهجت ... سبيل المكارم والهدى نعدي .

أي تعين وتقوى .والمنهاج الطريق الواضح .يقال:اعمل على ما نهجته لك . وفلان يستنهج سبيل فلان أي سلك مسلكه وهو الطريق المستقيم .ونهج الأمر وأنهج لغتان .إذا وضح والنهجة .الربو يعلو الإنسان والدابة[4]

ونهج(النهج) بوزن الفلس، و(المنهج) بوزن المذهب، والمنهاج الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه أيضًا سلكه وبابها قطع والنهج بفتحتين البهر وتتابع النفس، والنون والهاء والجيم أصلان متباينان يدلان على :

الأول: الطريق الواضح، كقولنا :نهج الأمر إذا أوضحه.

الثاني: الإنقطاع، كأن يقال فلان ينهج إذا أتى مبهور منقطع النفس[5]

فالأول يحمل معنى التواصل من خلال تحديد المسلك وإيضاح معالمه وهو المعنى بقراءتنا هذه فالمنهج على صيغة (مفعل) اسم مكان من مصدر الفعل الثلاثي (نهج–ينهج–نهجا)أي تسكين الهاء[6]

---

[1] هو خويلد بن خالد بن محرث بن مدركة أبو ذؤيب من بني هذيل من شعراء المخضرمين(ت27هـ–654م)أدرك الجاهلية والإسلام.

[2] سورة المائدة الآية(50).

[3] من بني بن أقصى من أسد بن ربيعة بن نزار وهو شاعر جاهلي قديم معاصر .

[4] لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم –دار صادر(2003)(14/ص366).

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس –دار الجيل/تحقيق :عبد السلام محمد هارون(5/ص361).

[6] القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزبادي –دار الفكر/تحقيق :محمد نعيم(2/ص18).

الفرع الثاني :تعريف المنهج

اصطلاحا : فقد عرف علماء المناهج والمهتمون بالكتابة المنهج بتعريفات عدة تتباين صياغة وأسلوبًا وتتفق معنى ومضمونا غالبا، ومن هذه التعريفات أن المنهج هو:علم التفكير أو طريقة كسب المعرفة وأنه الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، لإكتشاف الحقيقة أو أنه خطوات منظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها، فهو فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة

إمَا من أجل الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين وهذه التعريفات ونحوها لا تخرج في مدلولها عن معنى واحد، وإن إختلفت من حيث الإيجاز والإطناب أو الإجمال والتفصيل أو إضافة قيد في تعريف دون آخر، وهذا المعنى هو الخطة والقواعد التي يأخذ بها الباحث في الدراسة العلمية[1]

وبمعنى آخر هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لإكتشاف الحقيقة، والإجابة عن الاستفسارات والأسئلة التي يثيرها موضوع الباحث، وهو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى تلك الحقائق، وطرق إكتشافها والعلم الذي يبحث في هذه الطرق هو علم مناهج البحث[2].

أما عند أرسطو يقوم على أساسين :الهيكل المنطقي :المسلمات والنتائج والإجرائيات المشاهدة (الاستنباط–المسلمات)، فأما إبن الهيثم فقد صاغ رؤية جديدة للمنهج عندما قال:(إنني لا أصل إلى الحق إلا من وراء جوهر الأمور الحسية وصورة الأمور العقلية، بل هي تبني بالمعقول وتقوم على المحسوس).

فهذا التأكيد يقوم على الموضوعية والتجرد من الهوى الشخصي، هو ما تبلور كمنهج علمي مع بداية عصر النهضة في أوروبا ممثلا في أركان ثلاثة، وصفها برتراندراسل في إيجاز بليغ بأنها :إسناد وتقرير الحقائق العلمية إلى المشاهدة لا إلى سلطة من يقرها من الأفراد أو مكانتهم، وعالم الجماد منظومة تخضع كل التغيرات فيها لقانون الطبيعة[3]

ويمكن أن نعرفه بأنه عبارة عن خطوات منظمة يتبعها الباحث أو الدارس لجمع المعلومات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة فهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة

[1] منهج البحث في العلوم الإسلامية محمد الدسوقي دار الاوزاعي – الطبعة1 (1404–1941)ص 44/43.

[2] منهج البحث وتطبيقاته عند العلماء العرب القدامى يوسف أبو العدوس –دط /مج 5العدد8 (ص3).

[3] منهجية البحث العلمي كمال دشلي– مدير الكتب والمطبوعات الجامعية(1016/1438)دط(ص25–26).

عن طريق جملة من القواعد العامة ويلعب دورًا أساسيا في تدوين معلومات البحث فهو يلزم الباحث على عدم إبداء رأيه الشخصي دون تعزيزه بآراء لها قيمتها والتقيد بإخضاع أي رأي للنقاش مهما كانت درجة الثقة به، إذ لا توجد حقيقة راهنة بذاتها، ولقد تكونت فكرة المنهج بالمعنى الإصطلاحي المتعارف عليه اليوم إبتدءا من القرن 17على يد فرانسيس بيكون، وكلود برنارد، وغيرهم من العلماء الذين اهتموا بالمنهج الذي هو البرهان، وأصبح بمعنى الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى تصل إلى النتيجة المعلومة وهذا العلم يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة المشكلة والوصول إلى الحقيقة .

فإذا كان المنهج كما رأينا هو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة أو الطريق المؤدي للكشف، فإن من الممكن أن نفهم هذا اللفظ بمعنى عام، فيدخل تحته كل طريقة تؤدي إلى غرض معلوم نريد تحصيله، فثمت على هذا الإعتبار منهج للتعليم ومنهج للقراءة وأيضا منهج للوصول إلى نتائج مادية كما هي الحال في العلوم العملية ففي الطب مثلا يوجد منهج وقائي وعلاجي من الجراثيم وكذلك التربية لها منهج ولكن المنهج الذي نريده هنا لا يطلق بهذا المعنى العام، بل يجب قصره على الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم النظرية[1] .

وبعبارة أخرى فهو الطرق التي يسير عليها العلماء في علاج المسائل والتي يصلون بفضلها إلى ما يرمون إليه من أغراض[2].

وبذا حدَد التعريف النمط الإستعمالي للمنهج، وهو العلمي وأن هناك أهدافا ومعالجات تقوم بها عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف الحقيقة أو البرهنة عليها[3]

فهو بذلك فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة أما من أجل الكشف عن المجهول، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون فهو طريق الكشف في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته للوصول إلى النتيجة، ومن هذين التعريفين نستطيع بذلك أن نلحظ أن هناك إتجاهين للمناهج من حيث الهدف :

أولا–يبحث عن الحقيقة ويسمى منهج الإختراع.

---

[1] مناهج البحث العلمي عبد الرحمن بدوي الناشر وكالة المطبوعات –الطبعة 3 (ص76).

[2] علم اللغة علي عبد الواحد وافي –دار النهضة مصر–الطبعة 9 (ص33).

[3] معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب مجدي وهبة –الطبعة 2 (ص393).

ثانيا–يبرهن أو يعدل من مفاهيم سائدة ويسمى منهج التصنيف[1]

فأشهر تعريف للمنهج فيعرف بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدَد عملياته حتى يصل إلى النتيجة المعلومة كما ذكرنا سابقا[2]

المطلب الثاني :تعريف البحث لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف البحث .

لغة : بحث عنه كمنع وانبحث وتبحث وفتَش، ومباحث البقر القفر أو المكان المجهول والبحث المعدن والحية العظيمة والبحثة والبحيثي كسميهي لعب بالبحاثة أي التراب وإنبحث لعب به والبحوث سورة التوبة ومن الإبل التي تبحث التراب بأيديها والباحثاء تراب يشبه القاصعاء[3].

فالباء والحاء والثاء واحد يدل على إثارة الشيء وبحثت عن الشيء وانبحثت عنه أي فتشت عنه وفي المثل كالباحث عن الشفرة، قال الخليل :البحث طلبك شيء في التراب وفي قولهم تركته بمباحث البقر[4] .

فيعني طلب أمر غائب فما واراه التراب لا شك يكون قد غبر الأنظار فهو متغيب، وكذلك ما غاب عن العقل أيضا هو غابر عن التصور ولذلك يجري البحث عن هذا أو ذاك للكشف عن حقيقة أو طبيعة[5]

والبحث أي السؤال عن الشيء ومنه قوله تعالى<< *فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ*>>[6]

الفرع الثاني: تعريف البحث

اصطلاحا :لقد تعددت تعاريف البحث بشكل كبير وذلك بحسب الدوافع والمصالح المرجوة منه والقائمين عليه إلا أن معظمها يدور حول فكرة واحدة، ففي العصر الحديث يطلع بإهتمام بالغ من قبل مؤسسات البحث العلمي حيث يخلق إمكانية جديدة ويغير أساليب الإنتاج ويعيد تشكيل المجتمعات حتى أصبح أمرًا نعيشه وعلى هذا فهو وسيلة للإستقصاء الدقيق والمنظم لإكتشاف العلاقات الدولية أو الحقائق الجديدة لتساهم في حل المشاكل وتطوير الحضارة العالمية بشكل فاعل[7]

---

[1] محاضرات في مقرر بحث ومكتبة إبراهيم خليفة–دط–(ص13/12).

[2] مرجع سابق (ص5).

[3] القاموس المحيط للفيروز آبادي –دار الفكر للطباعة–الجزء 1(ص161).

[4] الصحاح للجوهري تحقيق :احمد عبد الغفور العطار –دار العلم للملايين–الطبعة 1(ص274).

[5] أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري –الدار البيضاء (1987/1407) الطبعة 1(ص24).

[6] سورة المائدة الآية 33.

[7] مرجع سابق (ص30).

ويعرفه بعض الباحثين بأنه جهد علمي يهدف الى إكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها وتحليل العلاقات بين الحقائق المختلفة، فيمكن جمعها في نقاط :-أن البحث يهدف إلى زيادة الحقائق التي عرفها الإنسان وتوسيع دائرة معارفه وبذا يكون أكثر قدرة على التكيف مع بيئته والسيطرة عليها، والبحث يختبر المعارف والعلاقات التي يتوصل إليها ولا يعلنها إلا بعد فحصها وتثبيتها والتأكد منها تجريبيا فهو يشتمل جميع ميادين الحياة وجمع مشكلاتها ويستخدم في المجالات المهنية والمعرفية والإقتصادية وغيرها[1].

فمنذ أن نشأ الإنسان على هذه الأرض وهو يحاول أن يتعرف على ما حوله من أدوات التي منحه إيَاها ربَ العالمين وهي ما نعبر عنه بالمدركات الحسية وقد تطورت قدرة الإنسان على إدراك ما حوله وفق ما وصل إليه من قدرات علمية كانت سببا في تقدمه وخدمته وتقدم معرفته بتطور قدراته التي بدأت بتفسيره للظواهر الطبيعية التي يمر بها ويشاهدها تفسيرا علميا دقيقا وهكذا يظهر البحث مع ظهور الإنسان وتطور بتطوره[2]

فيأتي بمعنى بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به، يقول الإمام القرطبي: ومن هنا سميت سورة براءة بالبحوث لأنها فتشت عن المنافقين وكشفت ما يدور في قلوبهم[3]

ويعرف أيضا بأنه فكرة منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة وتسمى موضوع البحث بإتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج أوإلى نتائج صالحة للتعميم على المسائل المماثلة تسمى بنتائج البحث[4]

---

[1] البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ل:ذوقان عبيدات وعبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق ،دط،(ص41).

[2] أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية محمد راكان الدغيمي،مكتبة الرسالة الاردن،ط 2(1997/1417)(ص11).

[3] مرجع سابق (ص13).

[4] أزمة البحث العلمي لعبد الفتاح خضر –الطبعة3-(1992/1412)(ص18).

المبحث الثاني :التعريف بمنهج البحث وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف منهج البحث.

منهج البحث مظهر يواكب هذا التقدم، ويستهدف إبراز منهج الفقهاء في إستنباط أحكامه والتذكير ببعض خصوصياته إثباتا ونفيا في خطوط عريضة ولمسات رقيقة بل كان المنهج منذ البدء مستندا على القرآن والسنة ومعبرا عن روح الإسلام الحقيقي فالروح الإسلامية للبعث الحقيقي هو العودة لهذا المنهج وهو الأخذ بنصوص القرآن والسنة فهي تعبر عن روح حضارة خاصة وإقامة منهج إسلامي كمنهج علمي ثابت، وعلى هذا سيأتي بسط في التعريف بالمصطلح منهج البحث كالآتي:

فهو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزمها في بحثه حتى يتقيد بإتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث ويسترشد بهما الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة لمشكلة البحث[1]

أو هو الخطوات التطبيقية لذلك الإطار فمن الناحية اللغوية يتقارب كثيرا معنى كل من الأسلوب والمنهج ولكن المقصود من المنهج هو التمييز والتوضيح والتفسير، ففي أي دراسة علمية تتخذ العمليات العقلية في ذهن الباحث تركيبا وتنظيما متكاملين يوجهان خطواته التطبيقية ولتوضيح ذلك أكثر يعتمد تمثيل الفكرة على أن نتصور وجود مشكلة ما كأن نواجه شخصين :

الأول :يتخبط ويحاول أن يصل إلى حل ما لهذه المشكلة فقد يكون صوابا وقد يكون خطأ ولكنه في كلتا الحالتين لا يعتبر محققا علميًا، لأنه لم يسر في حلها تبعًا لأسلوب ذهني يمكنه من التحقق من نتائجها

الثاني: فيعالج المشكلة بأسلوب علمي أي أنه يسير في حلها بخطوات فكرية معينة ومنضبطة قد يطلق عليها العلماء (خطوات التفكير العلمي)وهذا ما يميز الباحث عن الشخص العادي[2]

فيعني بذلك التحليل والتطبيق المنهجي أو المنظم للإجراءات التي تستخدم في الفحوص والدراسات العلمية أو في أي مشروع بحثي معين، والمنهج العلمي هو في النهاية مزيج جدلي من المنطق والملاحظة التجريبية ومناهج البحث أحد فروع علم المنطق ولكل علم أو مجال من مجالات المعرفة مناهج بحثه التي تتسق مع منطقه[3].

---

[1] مرجع سابق أزمة البحث (ص17).

[2] الأصول المنهجية لكتابة البحث لمحمد قبيسي ونجوى الحسيني –مؤسسة الرحاب ط1(ص56).

[3] مناهج البحث لعبد الرحمان سيد سليمان –عالم الكتب–دط(ص21).

فهو بذلك يساوي مصطلح طرائق البحث الذي تعني المناهج النظرية والفكرية التي يتبعها الباحث في إنشاء بحثه، وأن يتبع منهجًا نظريا أو إستقرائيا تقليديا [1]

إذ يعتبر الوعي بالموضوع من خلال الوعي بفلسفته وبالخطوات التي تتبع من أجل إكتماله وتبيانه فإذا سألنا عابرًا أيهما أسرع حركة الجسم الأثقل أم الجسم الأخف فإذا أجبناه نقول له الجسم الأخف أسرع حركة من الجسم الأثقل ولكن هل نحن واعون عندما نجيب و لكي نكون واعين علينا بطرح الأسئلة هل تتأثر حركة الأجسام بحجمها أم لا تتأثر؟ فمنهج البحث لم يكن تكرارًا كما يعتقد البعض الذين يحاولون قصره على دراسة الماضي بالتحليل والتفسير أو البعض الآخر الذي يقصره على الحاضر والمشاهدة بل المنهج ينبغي أن يرتبط بالزمن لكي يستوعب المستقبل ويتطلع إلى آفاقه المرتقبة[2].

فإذا كان الغرب وما قطع من أشواط وعلى ما في حياته اليومية من منطق يعني (منهج البحث) كان أولى بنا أن نعني به، وكم يسوؤنا أن نرى الكثير ممن تصدوا للبحث من الجيل الأول قد إستهان بالأمر ولم يكن يأخذ عن الغرب ما يجدر أن يأخذه فجاءت مؤلفاتهم في الغالب خلطا أو سرقة أو نقلا من الخيال والمغالطة، ثم أصبحنا نريد من الطلبة ما تريده الجامعات الغربية من طلبتها وذلك من حقنا ولكن الواجب يلزمنا بما ألزم الغربيون أنفسهم في المنهج العلمي[3].

فيقتصر دور العلماء على الكشف والبحث ثم التطبيق في مجالات الحياة الإنسانية وهنا يظهر لنا أن العلم سلاح ذو حدين فهو إما نعمة وإما نقمة فالإنسان بمحض إرادته يستطيع أن يحول مكتشفاته في حقول العلوم إلى نعم كبرى تسير سبل الحياة وتتيح له تسخير ما في الكون لمصلحته أو يحوله إلى نقمة عندما يستعمله في الإضرار بنفسه أو بغيره ولا يختلف في ذلك إنسان الغابة في العصر الحجري وإنسان في القرن العشرين الميلادي، وما زالت آثار الحرب العالمية الثانية ماثلة أمامنا وتهددنا الإنذارات بحرب جديدة يستخدم فيها كل ما في جعبته من معارف ليقضي على ما ابتدعته البشرية خلال أجيال[4].

وجاء الأطباء المسلمون ليعلموا قواعد الإتفاق والإختلاف النسبي فهذا هو الرازي عندما يسأل عن أنسب مكان لإقامة مستشفى في بغداد يذبح فيها بعيرا ويقسمه على أنحاء مختلفة من المدينة ثم يقيم مستشفاه في مكان الجزء الذي احتفظ برائحته لمدة طويلة، إذًا فقد كان سبق في تقرير أهمية صياغة الفرض

---

[1] منهج في دراسة المنهج لأحمد بسام ساعي –دط– (ص4).

[2] فلسفة مناهج البحث العلمي لعقيل حسين عقيل (ص48/49).

[3] منهج البحث الأدبي لعلي جواد الطاهر–مطبعة العاني –بغداد (1970)(ص23

[4] مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب لمصطفى حلمي –دار الكتب العلمية–بيروت– ط1(ص18).

متضمنا لزومات إختيارية وهي آخر خطوات المنهج العلمي المعاصر، فأضاعوا العلم والمنهج فورث علمهم علماء عصر النهضة الأوربية واعتبروا مناهج البحث فيصلا بين العلم واللاعلم وسيطروا بفضل البحث ونتائجه على أنحاء واسعة من العالم وتنكروا لأصحاب الحق القديم مستغلين قابليتهم للإستعمار واستخدموا فلسفة للتربية تفرق بين العالم والمغلوبين[1]

المطلب الثاني :أنواع مناهج البحث .

يرى الباحثين أن مناهج البحث العلمي متعددة تبعا لغايات البحث وتعدد أنواعه ومع ذلك فإن هذا الإختلاف لا يلغي وحدة البحث وإن تعددت أنواعه فمراجعة البحث بدقة ومناقشة الأدلة بأسلوب منطقي والإطلاع على الآراء التي كتبت قبل ذلك مما سبق بها الباحث في مجال بحثه والإفادة منها، فهذه المناهج يستخدمها الباحث بهدف خدمة البشرية وتنمية المعارف الإنسانية وتوسيع آفاقها لإسعاد الإنسان فهي و إن إختلفت فإنها تتفق في الهدف وكذلك في إعتمادها على الأصول العامة التي تعتمد عليها كل دراسة، فعلماء مناهج البحث يتفقون على أنواع عدة رئيسية نذكر منها كالآتي:

أولا:المنهج الإستدلالي الإستنباطي . وهو المنهج الذي يبدأ فيه الباحث من قضايا كلية مسلم بها إما لكونها بديهية أولية لايمكن أن يخالف فيها عاقل، أو لكونها ممَا يسلم به أهل هذا العلم الذي يبحث فيه ليصل إلى نتائج يستنبطها من تلك القضايا المسلمة، فالمنهج الإستدلالي يعتمد على ثلاث قواعد البديهيات، والمصادرات، والتعريفات، بحيث يتبعه الباحث في الرياضيات بشكل خاص والعلوم الإنسانية بشكل عام ولقد دعا القرآن الكريم على إستخدام العقل وإثارة الغيرة في أصحاب العقول فقد تكررت كلمة تعقلون في ثلاث وعشرين آية وجاءت كلمة يعقلون في مقام المدح أومقام الإثبات في أكثر من عشرين مرة[2]

فهو منهج المنطق الصوري وهو الذي تتولد فيه النتائج عن ثوابت بديهية أو مصادرات أو تعريفات أو مبرهنات عن طريق الإستدلال وهذا المنهج يعمد إلى تحليل الثوابت إلى مكوناتها البسيطة والبدائية ويثبت صحة الجزء من خلال صحة الكل وهذا هو منهج الرياضيات والفلسفة ويستخدم هذا المنهج مفاهيم محددة ويعتمد على كليات ثابتة صحتها التي سبق ذكرها[3]

---

[1] مناهج البحث العلمي وطرق كتابة الرسائل الجامعية لعبد الرحمن احمد عثمان –دار جامعة إفريقيا العالمية للنشر– الخرطوم 1995/1415)دط (ص ب).

[2] منهج البحث وتطبيقاته عند العلماء العرب القدامى ليوسف أبو العدوس مج5العدد8(ص5).

[3] مرجع سابق (ص43).

فالأوربيون فقد عرفوه بإسم المنهج القياسي وهاجموه أشد الهجوم ورأوا أنه لا يصل إلى علم نافع[1] فيستهل هذا النوع من المناهج الباحث بحثه من العام إلى الخاص أو العكس لكي يصل إلى معرفة الخاص أو الجزئي وصورته التقليدية له تتمثل فيما يسمى بالمنطق القياسي أو القياس الصوري وهو على ثلاثة أنواع السابقة الذكر[2]

ثانيا :المنهج الاستقرائي :

وهو منهج البحث في العلوم التجريبية كالطبيعة والكيمياء والأحياء، كما تستخدمه بعض العلوم الإنسانية كالتاريخ والنفس والإجتماع يهدف إلى الكشف عن إطراد الظواهرو انطوائها تحت قوانين ويستلزم هذا المنهج تطبيقا دقيقا واعيا لمجموعة من الخطوات والإجراءات يمكن تصنيفها في ثلاث مراحل هي مرحلة الملاحظة والتجربة ومرحلة تحقيقها، أما الإجراءات فهي :الملاحظة وأدواتها المختلفة وتصنيف المشاهدات في ضوء التحليل والمقارنة ثم إختيار الوقائع المشابهة وصنع فروق تدور حول تعيين العلة أو القانون والتحقق باستخدام القواعد التجريبية الإستنباط وما يتعلق به من برهان وتفسير، وتنطوي هذه المراحل والخطوات الإستقرائية على الإعتقاد بمبادئ مثل مبدأ إطراد الحوادث في الطبيعة ومبدأ العلية يمكن أن تخضع لتقويم فلسفة العلم ومناقشتها كما تخضع لنفس التقويم أدوات منهجية أخرى مثل الملاحظة طبيعتها وتأثرها بالنظريات السابقة التي يعتقد بها الباحث[3]

وعلى ضوء هذا وضع جون ستيوارت ميل مجموعة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

1-الإختلاف :وتعني أن النتيجة ترتبط بالسبب وجودا وعدما، أي إذا وجد السبب وجدت النتيجة وإذا غاب السبب غابت النتيجة وهي عكس خطوات الإتفاق.

2-**خطوة الإتفاق** :يقصد بها عند ميل أن وجود السبب يؤدي إلى وجود النتيجة والإتفاق قد يكون وليد الصدفة أو يعود إلى كل من الظرف المشترك والظاهر المراد تفسيرها نتيجة لسبب واحد.

3-خطوة التلازم في التغير أو التغير النسبي: وملخص هذه الخطوة هو أنه إذا حدث في حالتين أو أكثر

---

[1] مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار-دار النهضة العربية-الطبعة 3(1984/1404)(ص348).

[2] الوجيز في منهجية البحث القانوني حميدوش مدني-كلية الحقوق فاس-الطبعة 3(ص51).

[3] مدخل إلى منهج البحث العلمي لمحمد محمد قاسم -دار النهضة العربية-الطبعة1(1999)(ص59).

تغير في مقدار أو قيمةأحد العوامل وصحب ذلك التغير مقابل مقدار أو قيمة عامل آخر ثم إن التغير الأخير لا يحدث إذا لم يحدث التغير الأول فإنه يمكن القول بأن أحد التغيرين سبب أو نتيجة للتغير الآخر[1]

فالباحث الذي يختار المنهج التجريبي أوما يعرف بالمنهج الإستقرائي يبدأ تجربته بعدة تساؤلات للوصول إلى الحلول المطلوبة والنتائج فمثال ذلك :هل تؤثر برامج التوعية التلفزيونية حول تعاطي المخدرات على الناس الذين يتعاطونها؟وهل يؤثر مستوى التعليم على ثبات العلاقة الزوجية؟وهل منح الجوائز للطلبة المتفوقين يذكي روح المنافسة وارتفاع نسب النجاح؟.

فهو بذلك من طرق الفعل تعتمد على مجموعة من الإجراءات التجريبية المستمدة وجودها من الواقع الخارجي، والتي تنتهي إلى المبادئ العامة أي الانتقال من الخاص إلى العام[2]

ثالثا: المنهج الوصفي:

يقوم هذا المنهج على وصف ما هو قائم من ظواهر ثم محاولة تفسيرها أي بمعنى :دراسة الواقع كما هو ثم وصفه بالكم أو الكيف أو كليهما، وقد يقوم الباحث وفق المنهج الوصفي أيضا بتفسير النتائج ثم مقارنتها وفهم العلاقات أو التعرف على العلاقات بين المتغيرات، فالمنهج الوصفي يشمل دراسات وصف الواقع ودراسات التوقع أي التنبؤ بناءا على البيانات التي يحصل عليها الباحث فقد يصف الباحث أنواع النباتات في منطقة ما وقد يحاول الربط بينهما وقد يصف الباحث العلاقة بين متغيرات محددة كالعلاقة بين المستوى الاقتصادي للأسرة والتحصيل العلمي وقد يتنبأ الباحث من خلال دراسته للعلاقة بين معدلات الطلبة وتحصيلهم الجامعي[3]

فهو بذلك لايعتمد على الملاحظة المباشرة أو السطحية وإنما يتبع الباحث الخطوات العلمية لمنهج البحث العلمي قصد الوصول إلى حل المشكلة أو يقترح حلولا لها وهي:

1-الإحساس بالمشكلة والميل والرغبة في البحث فيها.

2-تحديد إشكاليات البحث والهدف من التساؤلات هو الشك في أن هناك علاقة معينة أو سببا مؤثرا في المشكلة.

---

[1] البحث العلمي اسسسه ومناهجه واجراءاته لربحي مصطفى عليان –بيت الأفكار الدولية–دط (ص50).

[2] مرجع سابق (ص60).

[3] منهجية البحث العلمي عند علماء المسلمين لمحمد أبو سمرة وعماد احمد البرغوتي –جامعة القدس –دط (ص7).

3-صياغة الفروض الخاصة بالمشكلة لها شروط ومبررات ومصادر لصياغتها[1]

فهو يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك وهذا يعني أن المنهج الوصفي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث بعكس المنهج التاريخي الذي يدرس الماضي مع ملاحظة أن المنهج الوصفي يشمل في كثير من الأحيان على عمليات تنبؤ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها، أما هدفه الأساسي فهو مهم الحاضر لتوجيه المستقبل وذلك من خلال وصف الحاضر بتوفير بيانات كافية لتوضيحه وفهمه ثم إجراء المقارنات وتحديد العلاقات بين العوامل وتطويرا لاستنتاجات من خلال ما تشير إليه البيانات[2]

فهو بذلك يهتم بدراسة الظواهر والأحداث من حيث خصائصها وأشكالها والعوامل المؤثرة في ذلك فيدرس حاضر الظواهر والأحداث عن طريق توصيفها ويهدف لإستخلاص الحلول وتحديد الأسباب، والعلاقات التي أدت إلى هذه الظواهر وكذا تحديد العلاقات مع بعضها، والعوامل الخارجية المؤثرة بها للإستفادة منها في التنبؤ بمستقبل هذه الأحداث والظواهر[3]

رابعا: المنهج التاريخي:

إن البحث التاريخي هو تسجيل ووصف للأحداث الماضية والوقائع تحليلها وتفسيرها على أسس منهجية دقيقة لفهم الحاضر والمستقبل فيهتم به الباحثون خاصة لإتساع الميادين التي يمكن استخدامه فيه مما جعل المؤرخون يسعون إلى إسترجاع الخبرات الإنسانية الماضية، وعلى ضوء هذا سيأتي شرح هذا النوع من المناهج فيما يلي:

فهو منهج تاريخي علمي إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق الطريقة العلمية في منهج البحث التاريخي أكثر مما في البحوث الطبيعية وهذا يتضح من فحص المصادر ووضع الفروض وطبيعة المصطلحات الفنية وليس للباحث التاريخي إمكانية للوصول إلى نفس دقة الباحث الطبيعي وذلك لطبيعة الظاهرة المتعامل معها، فالباحث الطبيعي يتعامل مع مادة يمكن ضبطها وقياسها والباحث التاريخي فانه يتعامل مع الأحداث السابقة التي من الصعب السيطرة عليها ولا يمكن إعادتها تحت نفس الظروف التجريبية لملاحظتها فضلا عن الصعوبات التي تثيرها المصطلحات الفنية[4] وما يثير التاريخ والعمل

---

[1] مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية دراسة نقدية لبعض المناهج الوصفية وموضوعاتها لموسى بن إبراهيم وصبرينة غربي -جامعة قاصدي مرباح ورقلة-(ص26).

[2] مرجع سابق (ص 48).

[3] مرجع سابق (61).

[4] مقدمة في منهج البحث العلمي لرحيم يونس كرو العزاوي -دار دجلة ط1(2008/1429)(ص81).

بالمنهج التاريخي نقاشا حول بعض التصورات التي تهتم بها فلسفة العالم مثل :فكرة اتصال التاريخ ومنطق التاريخ، والفهم والتفسير لما بين الوقائع من وجوه الشبه والإختلاف والسبب والنتيجة ومدى تحقق الموضوعية في دراسة التاريخ [1]

فالتاريخ يقوم على الزمان وأول خاصية من خصائص الزمان عدم قابلية الإعادة لأن صفتها الرئيسية هي الإتجاه والإتجاه يقتضي السير قدما دون تراجع أو تخلف فيقوم بوظيفة مضادة لفعل التاريخ وهي أن يحاول أن يسترد ما كان في الزمان فمهمة التاريخ هي أن يحاول استعادة ما في الذهن وبطريقة عقلية فالتاريخ الحق هو ذلك الذي يستطيع أن يحيا تجارب الماضي كما حدث في نوع من التخيل ولكنه ليس تخيلا مبتدعا إنما يقوم على أساس ما خلفته الأحداث الماضية من آثار ولا يمكن أن يقوم التاريخ إلا على أساس من الوثائق فتنقسم إلى آثار أو مخلفات خطية أو روايات أو نقوش وغيرها فتكون خطوته الأولى هي خطوة البحث عن الوثائق وجمعها[2]

فكانت الأحوال السياسية تؤثر جليا في الكتابة التاريخية وعلى ضوء هذا ظهرت التواريخ المحلية أو تواريخ المدن والأمصار وكذلك السير المفردة وكتب التراجم مضافة إلى الفروع الأخرى مثل التاريخ العام وتاريخ الأنساب وتاريخ الخلفاء وتاريخ الدول، فلو قلنا منهج البحث التاريخي أو منهج إثبات الحقائق التاريخية فإنه يعني القواعد والطرق التي اصطلح على وضعها العلماء بغرض الإعانة على الوصول إلى صحة المعلومات والتأكد من صوابها، فيصبح المنهج بهذا المعنى أداة بحث يمكن استخدامها من قبل مجموعة من الباحثين وإن اختلفت مناهج حياتهم وعقائدهم[3]

ولأن المعرفة التاريخية تتميز بطبيعة خاصة هي إتصالها بالماضي بصفة دائمة وتعاملها مع أشياء لا توجد بالضرورة في الوقت الحاضر وكذا كان من الصعب الإلمام بكل حقائق الماضي وتفاصيله، ولا مفر من التسليم بأن معرفتنا بخبايا التاريخ لا يمكن أن تكون كاملة بل هي جزئية أو ناقصة في جانب كبير فيها ويصور لنا أحد المهتمين بدراسة التاريخ هذه الحقيقة أصدق تصوير فيقول :لم يتذكروا أولئك الذين شهدوا الماضي سوى جزء منه لم يسجلوا مما تذكروه سوى جزء منه ولم يبق من الزمن إلا جزء

[1] مرجع سابق مدخل إلى منهج البحث لمحمد قاسم (ص61).

[2] مرجع سابق مناهج البحث لبدوي (ص185/184).

[3] المنهج التاريخي عند المؤرخين العراقيين لإسماعيل محمد إسماعيل محمد –دار العلوم–دط (ص7/6).

مما سجلوه وجزء فقط مما استوعى نقل المؤرخين صادق وما أمكن فهمه كان جزءا فقط مما هو صادق وجزء فهم ويمكن للمؤرخ تفسيره وروايته[1]

وكان أول من وصلنا نتاجه التاريخي سالكا فيه المنهج الحولي هو المؤرخ ابن جرير الطبري(ت:922/310)في كتابه الرسل والملوك، وهناك محاولات سبقت الطبري في هذا المجال[2]

فهذا المنهج يسمى بالمنهج الوثائقي أو المنهج الإسترادي الذي نقوم فيه بإسترداد الماضي تبعا لما تركه من آثار أيا كان نوعها وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخية والأخلاقية فبإختلاف هذه العلوم تختلف المناهج ولكنها يمكن أن ترد إلى منهجين هما الإستدلال والتجريب فيضاف إليهما منهج ثالث وهو العلوم الأخلاقية[3] فالمسلمون أقاموه على أسس علمية دقيقة وطرق تحقيق الحديث رواية ودراية هي منهج البحث التاريخي، وقد توصل المسلمون إلى كل ما توصل إليه علماء مناهج البحث التاريخي من نقد النصوص الداخلي والخارجي كما أن دراسة طرق التحقيق التاريخي عند كثير من علماء الطبقات خاصة التاج السبكي وإبن خلدون والسخاوي، ولم يكن إبن خلدون كما تصور الباحثين عالم إجتماع وإنما هو عالم منهج تاريخي فتوصل إلى أحكام عامة فكان عمله الباهر في نطاق التاريخ يساوي تماما عمل فقهاء الأشاعرة وعلماء أصول الفقه والدين، ومازالت دراسة هذا المنهج على طريق علمي صحيح دراسة في العالم الإسلامي[4].

[1] مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية لمحمد الطيب الدر يني –دار المعرفة الجامعية–الطبعة1(ص71).

[2] التاريخ والمؤرخين في العراق لعبد الرحمن حسين العزاوي –دار الشؤون الثقافية العامة–بغداد(1993)دط(ص127).

[3] مرجع سابق (ص7).

[4] مرجع سابق (ص349).

المبحث الثالث : تعاريف بأصول الفقه :

إن علم أصول الفقه من العلوم المهمة فيعطي لطالب العلم القدرة على إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ومعرفة هذه الأدلة، فهي الأدلة التي يبني عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما حفظ عنه خطابا وفعلا وإقرارا وإجماع الأمة من أهل الإجتهاد فهو العلم الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي وحجيتها وترتيب الإستدلال بها وكيفية إستخراج الأحكام من هذه المصادر كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وعلى ضوء هذا يأتي تفصيل في التعريف ولكل منهما معنى لغوي وآخر اصطلاحي ولنبدأ بالمعنى اللغوي لأنه هو الأصل ثم نتبعه بالمعنى الاصطلاحي :

المطلب الأول :التعريف بالأصول لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة: الأصل أي أسفل الشيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك وهو الي آصول ويقال أصل مؤصل[1]

والأصول :جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات كثيرة نذكر منها:

1-أنه يطلق على ما ينبني عليه غيره.

2-أن الأصل ما منه الشئ .

3-أن الأصل ما يتفرع عنه غيره.

4-الأصل ما يستند ذلك الشئ إليه[2]

وأصل الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض أحدهما أساس الشيء والثاني الحية والثالث ما كان من النهار بعد العشي فالأصل أصل الشيء وأما الأصلة الحية العظيمة وأما الزمان فالأصيل بعد العشي وجمعه أصل وآصال[3]

والأصول جمع مفرده أصل وهو ما ينبني عليه غيره حسيا كأساس البيت أو معنويا مثل قولهم الحقيقة أصل والمجاز فرع مبني على الأساس فالأسد أصل في حقيقته وهو الحيوان المفترس فإن قيل الإنسان

---

[1] لسان العرب لابن منظور-دار إحياء التراث-بيروت /الجزء الأول ص 1.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة -دار النشر مكتبة الرشد/ الرياض -الجزء1-الطبعة1-(ص12/11).

[3] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس -دار الفكر للطباعة-(1979/1399)الجزء1(ص110/109).

شجاع أسد فهو مجاز ويقال الوالدان أصل تفرع عنهما الولد وإتباع الهوى وحب الدنيا والأنانية أصول تتفرع عنها مصائب لاتعد[1]

والأصل واحد الأصول يقال أصل مؤصل واستأصله قلعه من أصله وقولهم لا أصل له ولا فصل فالأصل الحسب والفصل اللسان والأصل وآصائل الوقت بعد العصر إلى المغرب وجمعه أصل أو آصال وكأنه جمع أصلة وأصلان أيضا مثل بعير وبعران وقد أصل دخل في الأصل وجاء مؤصلا ورجل أصل الرأي أي محكم وأصل من باب ظَرف ومجُد وأصيل ذو أصالة والأصلة بفتحتين جنس من الحيات وهي أخبثها فالأصل منشأ الشيء وما ينبني عليه غيره كجذر الشجرة وأساس الجدار ومن هذا المعنى قوله تعالى:<<اَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اَللَهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيّبَةً كَشَجَرَةٍ طِيّبَةٍ اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي اَلسّمَاءِ تُوتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبّهَا وَيَضْرِبُ اَللَهُ الاَمْثَالَ لِلْنَّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ>>[2]

وقد وردت كلمة الأصول في قوله تعالى :<<مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لّينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا>>[3]

أي على جذعها وساقها.

ومما يلاحظ أن تعريفات الأصل الشمولية التي يقال عنها لغوية هي من وضع الأصوليين ونأخذ من ذلك تعريف الشريف الجرجاني:إذ قال الأصل في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره[4]

الفرع الثاني :تعريف الأصول اصطلاحا:

فالأصول في الإصطلاح قد يطلق على عدة معان متعددة نذكر منها ما يلي:

أولا: الدليل : كقولهم :أصل المسألة الكتاب والسنة أي أدلته .

ثانيا: الرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع والمتبادر إلى ذهنه هو الحقيقة لا المجاز.

ثالثا: القاعدة المستمرة :كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة.

---

[1] أصول الفقه الحكم الشرعي ومتعلقاته للمرتضى بن زيد المحطوري –الطبعة 6(ص6).

[2] سورة إبراهيم الآية 25/27.

[3] سورة الحشر الآية 5.

[4] الأصول والفروع في كتاب سيبويه لعبد الحليم محمد عبد الله –دار الكتب العلمية –دط (ص16).

رابعا: الصورة المقيس عليها :وهي أحد أركان القياس إذ لابد فيه من أصل يقاس عليه وفرع يلحقه حكم الأصل[1]

خامسا: المسألة الفقهية :المقيس عليها كأن يقال :الخمر أصل لكل مسكر غيره أي كل المسكرات فروع تقاس على الخمر والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول وهو الدليل[2]

وكأن نقول أن الأصل في المبتدأ الرفع أي قاعدته المستمرة أي يكون مرفوعا، ويطلق على الرجحان لأن الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند عدم القرينة الصارفة[3]

ويقال أصل وجوب الصوم لقوله تعالى :<< فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ>>[4]

فالأصول الأدلة فالألف واللام للعهد، أي أدلة الفقه لأنه لما أضيف الأصل إلى الفقه وهو علم كان بمعنى الدليل كما يقال :الأصل في هذا الكتاب، وهو حد لفظي بعد النقل لأن العلم بالقواعد مسمى الأصول والأدلة حد لذلك المسمى بعد النقل وأما قبله فلا إذ الأدلة الكتاب والسنة لا العلم بالقواعد وإن حمل الأصل على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند الفقه إليه كان حدا له بعد النقل[5].

وعلى هذا يعرفه إبن الحاجب :بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[6]

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفرع الأول :تعريف الفقه لغة: فقد وردت فيه عبارات أصحها :أنه بمعنى الفهم مطلقا سواء كان الأمر دقيقا أم بديهيا ومنه قوله تعالى :<<قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ>>[7]

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أبي العباس بن إدريس القرافي (المتوفى 684)تحقيق :عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض–مجلد 1الطبعة1(ص 15).

[2] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس –دار الفكر للطباعة–(1979/1399)الجزء1(ص110/109

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة –دار النشر مكتبة الرشد/ الرياض –الجزء1–الطبعة1– (ص12/11).

[4] سورة البقرة الآية 184

[5] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه ابن الحاجب المالكي(ت646) تحقيق:محمد حسن إسماعيل–دار الكتب العلمية–بيروت– ج1ص17.

[6] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي(ت771)تحقيق:محمد عبد الرحمان عبد الله –دار الكتب العلمية–لبنان–ج1ص7.

[7] سورة هود الآية 91.

وقوله أيضا :<<فَمَالِ هَؤُلَاءِ اَلقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا>>[1]

والفقه في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[2]

فكلمة فقه في اللغة مصدر ماضيه في الأصل فقه بكسر القاف بمعنى فهم الشيء والعلم به مطلقا أو مخصوصا بفهم الأشياء الغامضة الإستعمال في العرف إلى معنى العلم بالدين قال إبن منظور "وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل" [3] والفقه في الأصل يقال :أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال سبحانه وتعالى:<<لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ>>[4]

فيكون بمعنى العلم بالشيء والفقه له، والفطنة فيه وغلب على علم الدَين لشرفه، وما ذكر في القرآنحكاية ما قاله قوم شعيب في قوله تعالى:<<قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ>>[5]

ويكون بمعنى عدم الفهم مطلقا وقيل هو عبارة عن كل معلوم يتقنه العالم عن فكر[6]

وذكر إبن قتيبية[7] في جوابات مسائل سئل عنها فقال: الفقه الفهم وفلان لا يفقه قولي ومنه قوله تعالى:<<وَإِن مّن شَيْءٍ اِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ>>[8]

الفرع الثاني :تعريف الفقه اصطلاحا .

يطلق الفقه على العلم المسمى بعلم فروع الفقه فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقها لأنه ليس علم أحكام والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والنحو والصرف لا يسمى فقها، لأنه علم أحكام ليست بشرعية وعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقها، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية لا يسمى فقها لأنه علم ليس على إستدلال والفقيه لا يطلق إلا على المجتهد .

وعليه يكون الفقه في إصطلاح الفقهاء :هو إستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها أوهو كما يقال:الفقه إفتتاح علم الحوادث على الإنسان، أو إفتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان ولذلك لا يقال في

---

[1] سورة النساء الآية 77.

[2] المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي–دط–(ص 1)

[3] لسان العرب لابن منظور –دار صادر بيروت الجزء 13(ص522)

[4] سورة التوبة الآية 122.

[5] سورة هود الآية 91.

[6] البحر المحيط للزركشي –دار الكتبي–الطبعة 1(1994/1414)الجزء1(ص18).

[7] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري من حائمة الحديث ولد بالكوفة (213وتوفي في 276للهجري.

[8] سورة الإسراء الآية 44.

صفاته سبحانه وتعالى فقيه وحقيقة الفقه الإستنباط قال تعالى:<<لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ>>[1]وعلى هذا يعرفه أبو حامد الغزالي[2] في مستصفاه :عبارة عن العلم والفقه في أصل الوضع ويقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق حكم العادة إسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء وبالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، ولا يخفى أن للأفعال أحكاما عقلية أي مدركة بالعقل ككونها إعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها حركة وسكونا، والعارف بذلك يسمى متكلما لا فقيها وأما أحكامها من حيث أنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها وإنما يتولى الفقيه بيانها[3]

وأما إبن خلدون [4] فيعرفه بأنه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهية والإباحة وهي مأخوذة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، فهو مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والإستدلال، فالعلم إحتراز عن طريق الظن بالأحكام الشرعية فإنه وإن تجوز بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها وقولنا بجملة الأحكام الشرعية إحتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الإثنين فإنه لايسمى في عرفهم فقها ويلزم منه أن لايكون العلم بما دون ذلك فقها[5]

وبعض الفقهاء يطلقون عليه حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما إستنبط منها سواء كان قد حفظها مع أدلتها أو حجرا عنها أو نقول هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي إستنبطها المجتهدون أو أفتى بها أهل الفتوى[6]

---

[1] سورة النساء الآية 82.

[2] أبي حامد محمد الغزالي الطوسي (505/450)ارتحل لطلب العلم فذهب إلى جرجان ودرس في بغداد توفي سنة 505

[3] المستصفى من علم الأصول أبي حامد بن محمد الغزالي الجزء1ص12.

[4] عبد الرحمن بن خلدون بن محمد بن محمد المعروف بابن خلدون ولد في تونس في:732عام 1332من أسرة أندلسية

[5] الإحكام في أصول الحكام لسيف الدين الامدي الجزء1ص 1.

[6] مرجع سابق المهذب في علم الأصول ص 17.

أما الفقه في إصطلاح علماء الأصول فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وعرفه أبو إسحاق الشيرازي[1] بأنه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما تعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكاوات ورد الودائع وغير ذلك، والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات، والمحظور ما تعلق العقاب بفعله كالزنا والغضب والسرقة وغيرها من المعاصي أما المكروه من تركه أفضل من فعله كالصلاة مع الإلتفات والصلاة في أعطان الإبل واشتمال الصماء وغيرها، والصحيح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الجائزة والبيوع الماضية والباطل مالا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلاة بغية الطهارة وبيع ما لايملك وغيرها[2]وعليه فإن الفقه يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية فهو عبارة عن إستخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج فأصول الفقه بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية بحيث أنه ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ[3].

المطلب الثالث: التعريف بأصول الفقه :

لقد تنوعت آراء علماء الأصول لحد علم أصول الفقه بحيث عرفه بعضهم بالمعنى المركب أولا أي بإعتباره مركبا إضافيا تتوقف معرفته على معرفة أجزائه، ثم بمعناه اللقبي ثانيا أي بعد ما صار علما على ذلك الفن المخصوص ومن الأصوليين من اكتفى بالتعريف اللقبي فقط فكان مقصده التعرض لبيان معنى أجزائه، فكلا الأمرين في التعريف ناشئ عن دليل علمي وفق قواعد مقررة، وعلى هذا الكلام سيأتي تفصيل في تعريف أصول الفقه باعتبارات :

أولا: باعتباره كلقب فهو العلم الذي يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة وحال المستفيد .

فقول الإجمالية تعني المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية أي الكلية التي لم يلاحظ فيها دليل جزئي كمطلق الأمر ومطلق النهي، أما قول كيفية الإستفادة منها فيراد بها الترجيحات وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الإستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد ونحوه ولا يمكن الإستنباط منها إلا بعد معرفة

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي شيخ الشافعية الإمام الفقيه ولد بفيروز آباد عام 393وتوفي في 476تفقه بمسقط رأسه ثم انتقل منها إلى البصرة ثم الى بغداد سنة 415.

[2] اللمع في أصول الفقه لإسحاق إبراهيم الشيرازي (توفي 476–دار الكتب العلمية–بيروت الطبعة 1(1915/1405)(ص4).

[3] الجامع لمسائل أصول الفقه عبد الكريم بن علي النملة–مكتبة الرشد–ط1(2000/1420)ص 12.

التعارض والترجيح، وأما قول حال المستفيد فهو طالب الحكم من الدليل والذي يطلب الحكم من دليله هو المجتهد وفائدتها أن الأصول يُبحث فيه عن حال المجتهد من جهة الشروط التي تتوافر فيه[1]

ثانيا : باعتباره علما مستقلا :بعد أن تطرقنا حول تعريف أصول الفقه باعتبار ه لقبا سنتطرق إلى تعريفه كعلم فنقول دلائل الفقه إلى المعنى العلمي وجعله علما للقواعد التي هي طرق إستنباط الفقه لوجود المناسبة بين المنقول عنه وإليه وهو أن هنا دلائل، إذ الحكم الفقهي وقع متعلق فإن قلنا الأمر للوجوب معناه أنه يفيد الوجوب فالحكم أي الوجوب الجزئي مدلول لها بالقوة وعلى يعرف الأصوليين النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الإستدلال بها وعرفه الزركشي بمجموع طرق الفقه من حيث أنها على سبيل الأجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل به[2]

ويعني أيضا أدلة الأحكام والعوارض الذاتية لتلك الأدلة لذلك كانت موضوعات أصول الفقه وأقسامه الكبرى لاتخرج عن إعتبار أدلة الفقه وعوارضها فتنوعت تبعا لذلك إلى أقسام منها قسم الأحكام ويمثل مقدمة أصول الفقه وقسم الأدلة وقسم دلالات الألفاظ وطرق إستنباط الأحكام وقسم التعارض والترجيح وقسم الإجتهاد والتقليد[3]

ويعرف أيضا على أنه دلائل الفقه الإجمالية أي غير المعنية كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والإستصحاب، وقيل معرفتها والأصولي العارف بها وبطرق إستفادتها ومستفيدها أي المتعلقة بعمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف الذي هو البالغ العاقل من حيث أنه مكلف[4]

وعليه يكون موضوع علم الأصول أدلة الفقه وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى إستنباط الأحكام الشرعية العملية والقواعد هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم فقوله تعالى <<وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ >>[5]

---

[1] مرجع سابق نفائس الأصول ص 24.

[2] مرجع سابق نفائس الأصول ص ة21

[3] التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (توفي 403)–دار الكتب العلمية–لبنان/تحقيق :محمد السيد عثمان (ص7).

[4] جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (ت771)–تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم –دار الكتب العلمية–الطبعة 2(2003/1424)ص 13.

[5] سورة البقرة الاية42.

فيدل على فرضية الصلاة والزكاة وقوله سبحانه <<وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى>>[1] فيدل على تحريم الزنا وقوله تعالى <<وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اَللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ>>[2].

أما الأصوليين فيعرفوه علم أصول الفقه هو مجموعة البحوث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية من حيث إعتبارها مصادر للتشريع وما نتج عن تلك البحوث من قواعد وضوابط يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر وقد عرفه العلماء بعدة تعاريف متعددة نذكر منها:

ويعرفه الآمدي في الإحكام بقوله :أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لامن حيث التفصيل أما ابن السبكي فيعرفه على أنه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها، والأصولي العارف بها وبطرق الإستفادة منها ومستفيدها والبيضاوي فعرفه :أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد[3]

إذ يعني الدارس لأصول الفقه بدراسة الأدلة الشرعية في صورتها الإجمالية إذ يدرس القواعد والضوابط للأدلة المتعلقة بالأحكام الكثيرة مثل قوله تعالى :<<وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَكَاةَ>>[4]، وقوله أيضا:<<وَأَطِيعُوا اَللهَ وَرَسُولَهُ>>[5] وقوله:<<لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ>>[6] فيضع الأصولي قاعدة ضابطة ترسم للفقيه المستنبط طريقه للإستنباط، إذ يقول الأصولي :الأمر إذا ورد في الكتاب أو السنة يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة فيعرف الفقيه المستنبط أن "أقيموا" و"آتوا" ونحوها من الآيات تفيد الوجوب فيجب على المكلف ان يمتثل الأوامر فيصلي ويزكي ويصوم ويفعل كل واجب بدليله الجزئي الخاص به

وفي الأخير يتضح ان أصول الفقه هو المنهج الإستدلالي للفقه أي أنها أصول ثابتة مسلمة لدى الفقيه التي تنطلق منها آراؤه وأقواله وعلى هذا فإن الأصول سابقة للفقه ومتقدمة عليه، والفقه فرع عن الأصول ومبني عليها، بحيث يتبين لنا من التعريف على أنه معرفة أدلة الفقه وطرق إستنباطه وأن هذا لايعني الإرتباط الوثيق بين الفقه والأصول بحيث يكون فقه لابد أن تكون هناك أدلة وقواعد لهذا الفقه.

---

[1] سورة الإسراء الآية 32.

[2] سورة الأنعام الآية 152.

[3] مرجع سابق نفائس الأصول ص ة21.

[4] سورة البقرة الاية42.

[5] سورة الانفال الآية 01

[6] سورة الطلاق الآية 07.

المبحث الأول : الحدود التعاريف :

لقد نالت الحدود والتعريفات اهتمام جل العلماء ومعظم الباحثين لما لها من أهمية في تحديد معالم أي علم وما اشتمل عليه من مصطلحات، فلها الأثر العظيم في ضبط المسائل، وعلى هذا لم يول الأصوليين الأوائل عناية للحدود التعاريف بالمعنى المنطقي وإنما يكتفون بابداء الفوارق التي تميز المحدود عن غيره وليس تصوير حقيقته فكان سائدا في كتب الأصوليين القدماء فأصل في الحد عندهم هو تفكيك اللفظ وتوضيحه وبعبارة اقرب الى الذهن، فتشتد الحاجة الى تحقيق الحد والتزام التوفر على الاهتمام به على قدر خصوصيته ولكثرة العلوم وتشعب الفروع اختصت كثير من الفاظ اللغة بمعاني اخرى اما بانتقالها الكلي الى عرف اهل فن ما، واما بالاضافة والزيادة عليها مما ألجا الى تحقيق معاني الألفاظ وتمييز ماهية الشيء والأسماء دافعا للغموض ومانعا للالتباس فيكون الهدف من رعاية الحدود هو توضيح المعلوم على وجهه وإيصال الفهم، وبهذا يأتي تفصيل الكلام، فما هي الحدود وما أنواعها وما أهميتها وفائدتها منها ؟.

المبحث الأول: الحدود والتعاريف :

المطلب الأول : تعريف الحد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الحد لغة: الحد أي المنع، ومنه حدود الدار، لمنعها من الدخول والداخل من الخروج ومنه أيضا العقوبات الشرعية حدودا لأنها تمنع المحدود من الرجوع الى المعصية[1]

والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده ومنه حدود الأرضيين وحدود الحرم وفي الحديث في صفة القرآن لكل حرف حد ولكل حد مطلع قيل أراد لكل منتهى له نهاية ومنتهى كل شيء حده وفلان حديد فلان[2] وهو المنع ومنه الحداد للبواب[3].

وأصل الحد في كلام العرب المنع، قال سبحانه وتعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعتَدُوهَا[4])

ومنه سمي السجان حدادا لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف فلما كان في الحد ما قدمناه من المنع صح أن يوصف بالحد، وهذه العبارة من قولنا اللفظ الجامع المانع ويتناول الحد وحد الحد إلى ما لانهاية له لأنه إسم الحد واقع على جميعها[5].

ومنه تسمية الحديد بهذا الإسم لمنعه من وصول السلاح إلى البدن إذا وضع عليه ولأنه يمتنع من الإذابة ومنه تسمية المتوفى عنها زوجها بالمحادة لأنها تمتنع من الزينة والخروج بغير ضرورة ومنه تسمية حدود الدار والدولة حدودا لأنها تمنع أن يدخل من ليس من أهلها[6]

وقد ترد ألفاظ الحد لدفع النقض، وترد للبيان في موضع الخلاف ليدخل تحته المعلوم والمعدوم والموجود ولا يصح أن يقال : إنه معرفة الشيء على ماهو به على قول أن المعدوم ليس بشيء لأن ذلك كان يخرج المعلوم والمعدوم عما حددناه [7]

---

[1] مقدمة في صنع الحدود والتعريفات لعبد الرحمان بن معمر السنوسي –دار التراث ناشرون الجزائر–الطبعة1 (2004/1464) (ص19).

[2] لسان العرب لابن منظور الجزء الرابع (ص 115).

[3] شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري (ت861)–دار الكتب العلمية–الجزء الخامس (ص195)

[4] سورة البقرة الآية 226.

[5] الحدود في الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (ت474)–دار الكتب العلمية–بيروت/تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى(1424–2003)(ص95).

[6] الشامل في حدود وتعريفات علم الأصول عبد الكريم بن علي بن محمد النملة –مكتبة الرشد–مج 1 ط1 (2009/1430)(ص19).

[7] مرجع سابق(ص 95).

الفرع الثاني: تعريف الحد اصطلاح:

تتفق كل كلمة أهل الإصطلاح على تعريف الحد فموارد العلماء فيه متحدة وإن تباينت عباراتهم في التوضيح والإبانة على ماهيته فيكون تعريفه كالآتي:

يعرفه ابن تيمية[1]الحد يراد به نفس المحدود وهو القول الدال على ماهية الشيء وهو تفصيل ما دل عليه الإسم بالإجمال[2] وهذا الحد يخالف الحد الأرسطاليسي الذي يتوجه نحو حقيقة المحدود محاولا تصويرها ويقول ابن تيمية : "إن قيل أن المطلوب بالحد فمجرد الحد يوجب تصور حقيقة المحدود التي لم يتصورها إلا بلفظ الحاد وأنه يتصورها بمجرد قول الحاد كما يظن أهل المنطق كخطأ من يظن أن الأسماء توجب معرفة المسمى لمن سمع تلك الأسماء بمجرد ذلك اللفظ فلا الإسم ولا الحد يوصلان إلى حقيقة المحدود" فالحد لا يفيد معرفة المحدود فإن قيل يفيده مجرد تصور المسمى فيكون بمجرد دلالة اللفظ المفرد على معناه أي المحدود وهو دلالة الإسم على مسماه[3]

والحد قد يطلق على ثلاثة أوجه : حدا لفظيا : إذ السائل لا يطلب به إلا شرح اللفظ وحدا رسميا إذ هو طلب مرتسم بالعلم، غير متشوف إلى درك حقيقة الشيء، وحدا حقيقيا إذ مطلب الطالب فيه درك حقيقة الشيء والثالث شرطه أن يشتمل على جميع ذاتيات الشيء فإنه لو سئل عن حد الحيوان فقيل جسم حساس فقد جيء بوصف ذاتي وهو كاف في الجمع والمنع ولكنه ناقص بل يضاف إليه المتحرك بالإرادة فإن حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع الأمرين، والحد اللفظي والرسمي فمؤنتهما خفيفة إذ طالبهما قانع بتبديل لفظ العقار بالخمر وتبديل لفظ العلم بالمعرفة أو بما وصف عرضي جامع مانع وإنما العويص المتعذر هو الحد الحقيقي وهو الكاشف عن ماهية الشيء لاغير[4].

---

[1] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني الدمشقي ولد يوم في ربيع الاول في بحران سنة (661)ولما بلغ السابعة انتقل مع والده الى دمشق هربا من التتار ونشا في بيت علم وفقه ودين حيث ترك للأمة تراثا ضخما ثمينا توفرت منه مجلدات كثيرة من المؤلفات والرسائل والفتاوى ولم يترك مجالا من مجالات العلم التي تنفع الأمة وتخدم الإسلام وتوفي في سجن القلة بدمشق يوم الاثنين 20ذي القعدة سنة 728هجري.

[2] الرد على المنطقيين تقي الدين أبو العباس بن محمد ابن تيمية (ت728)–دار المعرفة بيروت–دط(ج1ص7).

[3] مناهج البحث عند مفكري الإسلام علي سامي النشار –دار النهضة العربية–بيروت–الطبعة 3(1404–1984) ص202.

[4] المستصفى المرداوي(817–775)علي بن سليمان بن احمد المرداوي الدمشقي فقيه حنبلي ولد في مراد قرب نابلس وانتقل الى دمشق وتوفي بها ومن كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتحبير شرح التحرير.من علم الأصول الجزء الاول ، دط/ (ص45/38).

ويعرفه المرداوي[1] بأنه الوصف المحيط المميز له عن غيره[2].

قال أبو القاسم الأنصاري[3]في شرح الإرشاد: " قال إمام الحرمين[4] القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين التعرض لخاصية الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره، قال

أبو المعالي: فإن قيل الحد يرجع إلى قول المخبر أو إلى صفة في المحدود ما صار إليه كافة الأئمة أن الحد صفة المحدود سكت عنه الواصفون أم نطقوا وهو بمعنى الحقيقة، وقد ذكر القاضي في التقريب[5]أن الحد قول الحاد المنبئ عن الصفة التي تشترك فيها آحاد المحدود وحقيقة الشيء ومعناه راجعان إلى صفة دون قول القائل وبين ذلك في الحد لمشابهته الوصف ومشابهة الحقيقة الصفة وقال : من الأشياء ما يحد ومنها مالا يحد وما من محقق إلا وله حقيقة ومن صار إلى أن الحد يرجع إلى حقيقة المحدود ويقول : ما من ذي حقيقة إلا وله حدا نافيا كان أو إثباتا والغرض من التحديد التعرض لحقيقة الشيء التي بها يتميز عن غيره والشيء إنما يتميز عن غيره بنفسه وحقيقته لا يقول القائل وإذ قيل حد العلم هو العرض لم يطرد ذلك إذ ليس كل عرض علما فهذا نقض الحد ولوقلنا في حد العلم كل معرفة حادثة فهذا لا ينعكس إذ ثبت علم ليس بحادث، والسائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب منه تخصيصا وإنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم[6].

---

[1] المرداوي(817-775)علي بن سليمان بن احمد المرداوي الدمشقي فقيه حنبلي ولد في مراد قرب نابلس وانتقل الى دمشق وتوفي بها ومن كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتحبير شرح التحرير.

[2] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (توفي :885)تحقيق: عبد الرحمن محمد بن سعود –مكتبة الرشد–المجلد الاول:(ص27).

[3] عبد الرحمن أبو القاسم بن محمد الأنصاري يعرف بابن حبيش من أهل المرية الإمام العالم بالقراءات والحديث حفظ اللغات وغيرها من العلوم مع الإتقان والثقة روى القراءات عن أبي القاسم أحمد بن عبد الرحمن انتقل من وطنه حين تغلب عليه الروم سنة 544الى مرسية وولى القضاء بها وكانت وفاته بمرسية سنة 584.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين ولد في جوين 419-478.

[5] القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني يلقب بلسان الأمة من أسرة متواضعة ليس من مشاهير الناس ولا سادتهم كان والده يبيع الباقلاء ليكسب قوت عياله ولد بالبصرة ونسب الى بغداد لانه سكنها إما من فترة طلبه للعلم أو بعد نبوغه فصعب على العلماء التوصل إلى معرفة تاريخ ميلاده إلا من أبناء الجاه والسلطان رحل إلى بغداد لطلب العلم انتهت إليه رسالة المالكية بالعراق وكان قائد الكتيبة في الحرب التي دارت رحاها بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية وكان لقلمه الأثر القوي في تمزيق حجج الفاطميين وكان ذكيا غاية الذكاء والفطنة محافظا على كرامة الاستلام توفي ببغداد سنة 403.

[6] مرجع سابق الرد على المنطقيين(ص16)

المطلب الثاني: أنواع الحدود عند الأصوليين:

أولا: التعريف بالتميز : ومقتضاه أن يعين المحدود من الأوصاف ما يكفي لفصله عن غيره من غير ما حاجة إلى طلب الأوصاف التي تعرف بها حقيقته في ذاتها.

فالحدود لابد لها من التمييز، وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر وكلما كثرت كان أصعب، وضبط العقل مع ضبط كونه كليا أيسر عليه مما كثرت أفراده وإن كان إدراك الكلي الكثير الأفراد أيسر عليه فإذا أدركه مطلقا، لأن المطلق يحصل بحصول كل واحد من الأفراد، وأقل ما في إجتزاء المحدود أن تكون متميزة كليا ليعلم كونها صفة للمحدود أو محمولة ذلك أم لا فإن بطلها كلية أعصب وأتعب من ضبط أفراد المحدود كان ذلك تعريفا للأسهل معرفة بالصعب وهذا عكس الواجب، فالله سبحانه وتعالى علم آدم الأسماء كلها وقد ميز كل مسمى باسم يدل على ما بفصله من الجنس المشترك[1] ويخصه دون سواه ويبين ما يرسم معناه في النفس ومعرفة حدود الأسماء واجبة لأنها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الإسم وما دل عليه من الصفات، فالحدود المتكلفة ليس فيها فائدة لافي العقل ولا في الحس ولا في السمع إلاما هو كالأسماء مع التطويل أو هو كالتمييز كسائر الصفات[2]

والمقصود بالتمييز الإعتماد على وجه غير مشروط فيه والاتصال إلى الكنه ويكفي في تركيبه الإشتمال على الخاصة فقط أو الجنس العالي مع الفصل السافل ونحوها بحيث متى إمتاز المعرف عما عداه حصل التصور وإن لم يبلغ درجة الكمال، فقنع الناس بمجرد التمييز لعسر التحديد فلهذا كانت غالب الحدود إسمية وعليه يكون التمييز في الحد الناقص وسائر الرسوم دون الحد التام[3]

ثانيا : التعريف بالتضاد: وهو أن يقابل بين المحدود وضده وأن يثبت له من الأوصاف ماهو منفي عن ضده والعكس بالعكس، من غير حاجة إلى طلب الأوصاف التي تعرف بها مطابقته لذاته والتعريف بالتطابق فقد أخذ بها الفلاسفة والمنطقيون تأثرا بالإتجاه الأرسطي في المنطق دون الإتجاه الرواقي الذي إلى الصنف الأول من الحدود، فالحد التمييزي والتضادي بمنزلة علاقة بين طرفين أحدهما مختلف عن الآخر إختلافا نسبيا إن كان من الصنف التمييزي وإختلافا كليا إذا كان من الصنف التضادي[4]

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية –دار الوفاء –(2005/1426)تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ط3–ج9–(ص58)

[2] مرجع سابق مجموع الفتاوى(ص59).

[3] مقدمة في صنع الحدود والتعاريف عبد الرحمن بن معمر السنوسي –دار ابن حزم–ط1(2003/1424) (ص26).

[4] تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن–الدار البيضاء–الطبعة 2ص273.

ومن ذلك ما أورده الطوفي[1] في شرحه على مختصره روضة الناظر لإبن قدامة قوله: " المكروه ضد المندوب ويظهر تضادهما من حدودهما على ما مضى في المندوب وقد ظهر من تقسيم الخطاب الأحكام أن المندوب هو المأمور غير الجازم، والمكروه المنهي غير الجازم فالمندوب قسيم الواجب في الأمر والمكروه قسيم الحرام في النهي فتحققت الضدية بينهما من حيث الحقيقة والمادة أي من حيث حقيقتهما ومادتهما[2]

ثالثا : التعريف بالتقسيم: وهو بيان الشيء بذكر أقسامه التي ينقسم إليها بحيث يتميز عن غيره ومثال ذلك قولك في حد الإنسان الجنس إما نام أولا والنامي إما حساس أو لاو الحساس إما ناطق أولا والتعريف بالتقسيم تعريف بالخاصة، فهو كالتعريف بالمثال يقول عبد السلام:

والمثل والتقسيم من تمام ...ما للمعروف من الأقسام.

ويسمي التقسيم بعضهم حصرا كما في قول إبن بونة في تحفة المحقق:

والحصر عند بعضهم بالعد يعني عن الحد وغير الحد وأصول التقسيم فترجع إلى أمور منها:

أن يتباين الإنقسام بحيث لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر، كأن نقسم المفعول من الأسماء إلى مفعول وتمييز وحال وغيرها وأن يكون للتقسيم أثره وثمرته، بحيث تختلف الأقسام في الإحتكام والمميزات المقصودة في محل القسمة كأن تقسم الفعل في درس النحو إلى ماض ومضارع وأمر، وأن يراعى في التقسيم جهة واحدة تكون أساسا للقسمة فإذا قسمت مكتبتك مثلا فلا بد من تأسيس القسمة إما على أنواع العلوم وإما على أسماء المؤلفين[3]

ويكون الحد خاليا من التقسيم الذي يكون من نفس الحد، بحيث يكون التقسيم من نفس الحد الذي يلزم منه تردد السائل وهو المحدود له وهو مناف للحدود التي يشترط فيها الجزم والعزم بشيء معين أو أرجح فلا يصح، فمثلا إذا حُد الخبر بأنه ما كان صدقا أو كذبا فلا يصح نظرا لوجود التقسيم الداخل في نفس الحد وهذا يبطله لأنه المسؤول عنه وهو الخبر بصفة واحدة والتقسيم الوارد في حده وهو ما كان صدقا أو كذبا يقتضي التعدد لوجود حرف "أو" المفيدة للتردد المنافية للحدود، ويكون التقسيم الذي يكون خارجا عن الحد فيصح التحديد به لقصد البيان والتوضيح ومثاله: تجديد الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق

---

[1] نجم الدين أبو الربيع سليمان عبد القوي بن سعيد الطوفي البغدادي ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ويرجح أنه ولد 275بدأ رحلته بدخول بغداد سنة إحدى وتسعين وستمائة وفيها حفظ المحرر في الفقه وتوفي في 716.

[2] شرح مختصر الروضة نجم الدين سليمان الطوفي–تحقيق–عبد الله بن عبد المحسن ج1/ط2(1997/1419)ص392).

[3] مرجع سابق مقدمة في صنع الحدود والتعاريف ص77/76.

بفعل المكلف إقتضاءا أو تخييرا أو وضعا، فهذا يصح لخروج التقسيم عن الحد إذا أتي به لبيان أن الحكم الشرعي يتنوع إلى تلك الأنواع ويعتبر التقسيم من خارج الحد فلا يبطل الحد عندما نسقطه ففي مثال حد الحكم الشرعي بأنه خطاب الله فلا يبطل الحد ولو من وجه[1].

وهو بذلك تعريف للشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها، ومعلوم أن أقسام الشيء خاصة من خواصه ومثال على ذلك كتعريف الكلمة بأنها إسم وفعل وحرف وكتعريف العدد بأنه زوج وفرد[2]

فمقتضى التقسيم أن يقوم المعرف بسبر عناصر جملة معينة حتى يصل إلى العنصر المراد تعريفه من بين عناصرها، فيتضح معناه في الذهن دون الحاجة إلى ضبط العبارة المحددة ومثال ذلك ما نجده عند الإمام فخر الدين الرازي [3] في تعريفه لمصطلحي العلم والظن فهو لم يحدهما بعبارة موجزة كما في كل أي تعريف أوحد وإنما قسم كل مراتب الإدراك حتى إتضح من بينها معنى كل من العلم والظن وقال إن حكم الذهن بأمر على أمر، إما أن يكون جازما أولا يكون فإن كان جازما وإما أن يكون مطابقا للمحكوم عليه أو لا يكون إن كان مطابقا وإما أن يكون لموجب أولا فإن كان لموجب وإما أن يكون الواجب حسيا أو عقليا أو مركبا منهما فإن كان حسي فهو العلم الحاصل ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية إما أن يكون عقليا وإما أن يكون الموجب مجرد تصور أولا بد من شيء آخر من القضايا فالأول البديهيات والثاني النظريات، وأما إن كان الموجب مركبا من الحس والعقل وإما أن يكون من السمع والعقل فهو المتوترات أو من سائر الحواس والعقل هو التجريبيات والحدسيات[4]وهناك أمثلة كثيرة من هذه الأنواع في كتب الأصول .

---

[1] الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه مج1/ط1 الصفحة 38/37.

[2] ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني –دار القلم دمشق– الطبعة 4(1414/1993)ص66.

[3] محمد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن علي الرازي ولد في بالي سنة 43تعلم العلم كان شاغفا بالمعرفة وحب العلم فكان الناس يقبلونا إليه ويكتبون عنه فكان حريصا إلا يضيع وقته إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم كان حسن الوعظ مليح العبارة ولما توفي كان قد أملى على تلميذه إبراهيم بن ابي بكر تدل على عقيدته وظنه بربه اخذ العلم من كبار علماء عصره ومنهم والده حتى برع في علوم شتى فتوافد عليه الطلاب من كل مكان وكان الرازي عالما في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وغيرها ترك مؤلفات كثيرة تدل علة غزارة علمه وسعة اطلاعه توفي في سنة 606.

[4] الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق لمسعود بن موسى فلوسي–مكتبة الرشد–ط1 (1424/2003) ص199/200.

رابعا : التعريف بالمثال: ومعناه أن يكتفي في تعريف المصطلح بإيراد مثال له يبين معناه دون الحاجة إلى إيراد حد خاص ومن ذلك ما عرف به البيضاوي [1]مصطلح الإستقراء حيث قال "الإستقراء مثاله الوتر يؤدي على الراحلة فلا يكون واجبا لإستقراء الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله صلى الله عليه وسلم : "نحن نحكم بالظاهر" [2]، فقد عرف البيضاوي الإستقراء بمثال له، ولم يبين صفاته اللازمة له التي يتميز بها عن غيره وحتى المثال الذي ضربه لم يكن مثالا مباشرا وإنما كان مثالا غير مباشر فإستقراء أساليب الإيجاب في الألفاظ الشرعية هو الذي أفضى إلى إدراك أن الوتر ليس بواجب لأنه لم يثبت طلبه بهذه الأساليب[3]

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في الحدود:

يقوم منهج علماء الأصول في الحد والتعريف على جملة من القواعد التي عادة ما نجدها مطردة في دراساتهم ومنها مايلي:

أولا: الجمع بين اللغة والإصطلاح : جرت عادة الفقهاء والأصوليين في مؤلفاتهم على العناية بإيراد المعاني اللغوية والإصطلاحية لما يسوقه من مصطلحات فقهية أو أصولية ولا يتركون هذا إلا نادرا جدا وهذا ما يؤكده الطوفي رحمه الله إذ يقول : "أن الفقهاء والأصوليين جرت عادتهم أنه إذا انتصبوا بيان لفظ بينوه من جهة اللغة والشرع فقالوا مثلا : الفقه في اللغة كذا وفي الإصطلاح الشرعي كذا، والصلاة لغة الدعاء وفي الشرع الأقوال وصورة ذلك أن الشرع هل وضع لحقائقه الشرعية أسماء بإزائها وضعا إستقلاليا خارجا عن وضع أهل اللغة أو أنه أبقى الموضوعات اللغوية على حالها وزاد فيها شرعا شروطا وأفعالا أخرى مثال أنه سمى الصلاة الشرعية صلاة لإشتمالها على الصلاة اللغوية وهي الدعاء ولكن إشترط لها شروطها، والصوم الشرعي لإشتماله على الصوم اللغوي وهو الإمساك وزاد النية وقدر وقته[4] ويقول

---

[1] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي الملقب بناصر الدين المكنى بابي الخير ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز واليه نسبته التي اشتهر بها كان إماما مبرزا في سائر العلوم النقلية والعقلية كالتفسير والحديث والفقه والأصول كان قاضيا عادلا ولى قضاء شيراز توفي رحمه الله في تبريز سنة 685وقيل سنة 691.

[2] صحيح مسلم –تح: محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي بيروت–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله /باب نحن نحكم بالظاهر واللحن بالحجة /ج3ص1338.

[3] مرجع سابق الصفحة199.

[4] مرجع سابق شرح مختصر الروضةص129.

الشيرازي[1] والشيء إذا كان له حقيقة في اللغة تحدد بأنه حكم شرعي فلا بد أن يأتي بما تقتضيه حقيقته في اللغة ولا يجوز أن يخل بمعناه الذي وضع له وإن ضممنا إليه في الشرع أوصافا وليحصل لنا الغرض المطلوب[2]

وكقول إبن القصار[3]في تعريف العلة : هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها والعلة في مواضعة اللغة تفيد ما يتغير الحكم بوجوده ولهذا سمي المرض علة لما تغيرت الحال عما كانت عليه موجودة ويصفون ماله فعل الفعل أو لم يفعل علة فيقولون جئتك لعلة كذا وكذا[4]

ثانيا: الإحتراز في التعريف : فالأصوليين من عادتهم يعرفون بالمصطلح وإنهم يشيرون بذلك إلى قيود التعريف التي إحتراز بها عن دخول غير المعرف في التعريف فيقولون "إحترز بكذا وكذا "فما هو الإحتراز يقول الطوفي : "في لفظ إحترز وهو إفتعل من قولهم "تحرزت من كذا وكذا وإحترزت منه إذا توقيته وقال الجوهري هو الموضع الحصين[5] .

ومعنى الإحتراز في الكلام وكيفيته وذلك أن الألفاظ جعلت دالة على المعاني والمسميات وشأن الدليل أن يطابق المدلول والمعرف أن يطابق المعرف أيأن يكون طبقه ومساويا له في العموم والخصوص ولما كانت أجناس الأشياء شاملة لأنواعها وأنواعها شاملة لأشخاصها وكانت الأجناس والأنواع متعددة منها العالي والسافل والمتوسط والأشخاص أيضا متشابهة ومتباينة بالصفات وكانت الأشخاص شائعة في أنواعها والأنواع شائعة في أجناسها فوجب على من أراد الكشف عن حقيقة شخص من نوع أو نوع من

---

[1] إبراهيم أبو إسحاق علي بن يوسف الشيرازي ولد في فيروز آباد, ونسبة الى شيراز المدينة المشهورة بفارس عاصر من الخلفاء العباسيين القادر والقائم والمقتدي وشهد نهاية السلاطين البويهيين مع بهاء الدولة وسلطان الدولة شهد تنازع السلطنة بعد سنة 416ظهر نبوغه في علوم الشريعة وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة مات ببغداد وصلى غليه المقتدى سنة 476.

[2] شرح اللمع أبواسحاق إبراهيم الشيرازي –دار الغرب الإسلامي– تح:عبد المجيد تركي– 1/ط1(1407–1988)ص159.

[3] القاضي أبي الحسن البغدادي المالكي (ابن القصار)لم يتبين زمن ولادته فكان اصغر من شيخه الابهري فعاش بعده 22عاما عاش القرن الرابع وهو عصر الصراع على السلطة نشا ببغداد فقيه وأصولي وقاضي القضاة العاصمة العباسية وكانت له جهود في تثبيت المذهب المالكي بالعراق فشهد له العلماء بالفقه والإمامة والفضل قال القاضي عياض كان أصوليا نظارا ولى قضاء بغداد وقال أبو ذر هو افقه من لقيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث توفي في ذي القعدة سنة 397.

[4] مقدمة في أصول افقه للقاضي أبي الحسن البغدادي ابن القصار–دار المعلمة –تح:مصطفة مخدوم–ط1–ص325.

[5] مرجع سابق الجدل عند الأصوليين (ص195).

جنس أن يصفه بصفات مطابقة لاتوجد إلا فيه ولا يتصف بها إلا هو، فكلما قلت أوصافه كان أدخل في العموم والشيوع والإشتباه[1].

فنجد الآمدي [2]في تعريفه للحكم بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع وبذلك خرج عنه الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة والعرف فإنها ليست لفظا كما خرج عنه الألفاظ المهملة التي لامعنى لها فإنها غير متواضع عليها وخرج عنه أيضا الكلام الذي لم يقصد به أفهام المستمع فإنه لايسمى خطابا[3].

ثالثا: نقد التعاريف المخالفة: فالأصولي لا يكتفي بتقديم تعريفه للمصطلح، بل ينتقل بعد ذلك إلى أن تعريفات الإتجاهات الأخرى ويبين مواضع الخلل فيها، ثم يرد عليها بما ينقضها ويفضي إلىالتأكيد على صحة مذهبه في التعريف ومذهبه المختار يكون تعريفا جديدا أو مذهبا سابقا ينتصر له[4]

ومثال ذلك ما أورده الجو يني[5] في تعريفه للبيان حيث أورد التعريفات السابقة ثم ذكر عليها بالنقض واختار تعريفا آخر يراه أكثر صوابا ولذلك يقول رحمه الله : "إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وهذه العبارة وإن كانت محمومة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي وذو البصائر لايودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب تبلغ الغرض من غير قصور ولا إزدياد ويفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون "ويقول قائل البيان غير مرضي فإن الإنسان ينهي الكلام إلى حد البيان وإن لم يفهم المخاطب وقد يقول بينت فلم يتبين والقول المرضي في البيان ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال البيان هو الدليل[6]

---

[1] مرجع سابق مختصر الروضة (ص135).

[2] أبو الحسن علي بن علي محمد التغلبي الامدي ولد بامد عام 551قدم بغداد وتفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل حفظ كتاب الهداية لابي الخطاب اشتغل بعلم الخلاف وتفنن بعلم النظر ويقال حفظ الوسيط للغزالي ذكر ابن خالكان انه انتقل الى الشام واشتغل بالعلوم العقلية ثم انتقل الى مصر كان بارعا في التدريس والتأليف تعلم القراءات في بغداد وتفنن غي اصول الدين وأصول الفقه والفلسفة رحل الى مصر وتصدر للإقراء والفقه تتلمذ عليه خلق كثير توفي في صفر سنة 631عن ثمانين عاما

[3] بحوث في علم أصول الفقه لحامد الحجي الكردي دط–(ص 141).

[4] مرجع سابق الجدل عند الأصوليين ص196.

[5] عبد الملك أبو المعالي بن عبد الله بن يوسف يعرف بالجويني ولد بنيسابور في 18محرم سنة419يلقب بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة كان متواضعا رقيق القلب وقد وجد في اصول الفقه ما يتفق مع نزعاته العقلية وميله الى التجريد وكان من أحسن كتبه البرهان توفي في 25من شهر ربيع الآخر سنة 478.

[6] البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني أبو المعالي –دط–(ص20).

ومثال آخر: فإذا كانت الأصول للأدلة والتسمية للمعرفة تغير المعنى اللقبي والإضافي قطعا فيجب أن يكون لكل منهما حد فليس المراد تعريف المعنى اللقبي بإعتبار ملاحظة إجتزاء اللفظ فلا بد أن يوجد فيها تعبير إما بمجاز أو بتخصيص حتى يوافق اللقب ويتحد التعريفان ويستحيل أن يكون لعلم أصول الفقه المصطلح عليه حدان أحدهما باعتبار الإضافة قبل التسمية والثاني باعتبار اللقب[1]

رابعا: التوسع في التعريف اللغوي : ومن أمثلته فقد وسع فيه كثير من العلماء منهم الرازي إذ يقول في النسخ : "في اللغة هو الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم ومنه تناسخ القرون، وعليه إقتصر العسكري ويراد به النقل والتحويل ومنه تناسخ المواريث، وإختلفوا هل هو حقيقة في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر، فالقاضي أبو بكر والقاضي عبد الوهاب[2] والغزالي[3]: أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظ لإستعماله فيهما وقال ابن المنير[4] في شرح البرهان : أنه مشترك بينهما إشتراكا معنويا لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدارا مشتركا وهو الرفع[5]

وإبن قدامة[6] مثلا أهمل التعريف اللغوي كثيرا وأهمل التعريف الإصطلاحي قليلا للمسائل التي يتعرض لها، ومن أمثلة ذلك كتاب الحدود والأحكام للشيخ مصنفك[7] فهو كتاب جامع بين للتعريفات الفقهية، فهو

---

[1] الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي–تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي.

[2] 362(–983/422–)1031علي بن نصر التغلبي البغدادي أبو محمد من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولد ببغداد وولى القضاء في باداريا في العراق فرحل الى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بابي العلاء وتوجه الى مصر وتوفي بها .

[3] محمد بن محمد بن احمد الغزالي يكنى بأبا حامد ويلقب حجة الإسلام ولد بطا بران بطوس سنة 450للهجرة النبوية نشا يتيما ضعيف الحال حيث كان والده يغزل الصوف ويبيعه نشا في كلب العلم قرأ الفقه على احمد بن محمد الراذكاني كان عصره مضطربا حيث كانت الدولة العباسية تعاني الضعف وفقدان ولاياتها كان شخصية علمية تجلب أنظار لتلاميذ رحل الى نيسابور ثم بغداد فالحجاز ثم الشام ثم مصر وعاد الى بلدته وتوفي في طابران سنة 505هجري.

[4] احمد بن منصور الاسكندري ولد سنة 620عالم مشارك في بعض العلم كالنحو والصول والفقه والتفسير من آثاره البحر الكبير في بحث التفسير توفي في 683.

[5] إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250)تحقيق احمد عزو عناية–دار الكتاب العربي/ط1(1419/1999)الجزء الثاني /ص49

[6] شيخ الإسلام عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة يلقب بالموفق ولد في 541 بفلسطين وتوفي في 620.

[7] علي بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن عمر الشاهرودي (مصنفك)من أحفاد فخر الدين الرازي ولد في 703بشاهرود تربى في بيت علم وشرف وكان له باع كبير في فقه الأمام ابي حنيفة توفي في القسطنطينية في 875.

يقدم التعريف من حيث اللغة ثم يتبعه بالاصطلاح ويعرض للتعريف مناقشا له وعارضا لكلام أهل العلم ثم يعقب على ذلك في كثير من الأحيان مبينا وجه الصواب[1]

ومن الظواهر البارزة في كتب الشروح والحواشي الفقهية الإسهاب في عرض التعريفات ونقدها لاسيما في كتب الفقهاء طبقة المتوسطين في المذاهب، وكان للفقهاء في تلك المرحلة ما يبرز هذا العمل تدريبا للمتعلمين في الدفاع على آرائهم وآراء مذهبهم والرد على مخاليفهم بطريقة جدلية منظمة، وبلغ الأمر ببعض العلماء المحققين أمثال علي بن عبد الصمد بأنه كان ينهي الطالب عن الإعتناء بالمناقشة في الحدود والتزييف، فالتعمق والإيغال في عرض تعريفات الأقدمين وإعادة كل ما كتب عنها من نقد إضافة أو نقضا عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث خاملا فيفقد حيويته ويدعم القارئ على تجاوزه والإنصراف عنه، مالم يكن سببه علميا وجيها يدعو لبعض ذلك والتصرف معها[2].

فهذا النوع من الإنتقاد لدى بعض العلماء ونجد إبن رشيق[3] الذي كان له إهتمام كبير بالتعريف ونقده فهو يهتم بالتعريفات الزائدة من حيث حدوده ومحترزاته، فكل تعريف من تعريف الأصوليين إلا ناقشه ونقده وثم يأتي بالتعريف المختار فيقول: " ولو إقتصر على ما يختاره ويراه كان أقرب لكشف المصطلح عليه ولقل حجم الكتاب واستراح قارئه من عناء الحوار وذلك لأن التعمق في التعريف والأدلة، والبعد بهما عن مدارك الجمهور[4]

فابن الحاجب[5] يقول في تعريف النسخ عند الأئمة والمعتزلة فأكثروا في تعريفه وقال: "وأنا أبدا أستثقل الإكثار من التعاريف والإشتغال بتزييفها، فإن المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الوقت

---

[1] الحدود والأحكام الفقهية لعلي بن مجد الدين الشاهرودي الشهير بمصنفك–دار الكتب العلمية–تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض–الطبعة1(1991/1411)ص4.

[2] منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب سليمان–دار ابن حزم–ط1(1996/1416)ص154/153.

[3] علي بن الحسين بن ابي الفضائل عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق ولد في الإسكندرية بمصر في 549عاش عصر من أزهى العصور الثقافية والعلمية تربى في بيئة علمية مليئة بالعلماء الكبار بدا بالكتاتيب التي يتلقى فيها مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن وكنت وتوفي في مصر في 23من شهر ربيع الآخرة سنة 632.

[4] لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي –دار البحوث للدراسات الإسلامية–تح :محمد غزالي عمر جابي –ج1–الطبعة1(1422–2001)ص136.

[5] عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي الاسكندري العلامة المتبحر كان ركنا من أركان الدين اخذ عن ابي الحسن الابيار يقرأ القراءات على الإمام الشاطبي له تصانيف بالغة التحقيق منها مختصره الأصلي منتهى السول والأمل فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل له تصانيف كثيرة منها مختصر الفقه استخرج منها ستين كتابا في فقه المالكية ويسمى جامع الأمهات توفي في الإسكندرية سنة 646.

في تحرير العبارة، وحاصله أن النسخ رفع وإثبات، فأقرب الحدود على هذا النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب[1]

المطلب الثالث: أهمية وفائدة الحدود:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن لاحاجة إلى الحدود أولا معنى لها، لأنها أعلام على المسميات ولأن في الحدود أكبر المنافع التي يوجد مثلها في الأسماء، ومن ذلك أن الإسم قد يستعمل على جهة الإستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الإستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ولأن كثيرا منه يلتبس، فيحتاج إلى نظر وإستدلال ومن ذلك أنه قد يتبين المحدود من طريق آخر وهو أن فيه ذكر العلة والسبب الذي لأجله إستحق الإسم والصفة، فيظهر معناه بظهور علته مثل قول حكيم هو إسم فإذا طلب الحد ظهرت حقيقة الحكمة، فكانت كاشفة للعلة مثل قول هي صفة للمرء توجب إتقان الأفعال الصادرة عنه[2]

كما أن أهل المنطق يرون في قولهم أن التصور الذي ليس ببديهي لاينال إلا بالحد لأن الحد هو قول الحاد، فالحد هنا هو القول الدال على ماهية المحدود، فالمعرفة بالحد لاتكون إلا بعد الحد فإن الحاد الذي ذكر الحد يكون قد عرف المحدود بغير حد فيبطل، فقولهم : "لا يعرف الحد إلا بالحد" فإن كانت الأشياء لاتتصور إلا بالحد لزما ألا يكون إلى أحد عرف شيئا من الأمور، فالمتكلمين بالحدود طائفة قليلة لاسيما في الصناعة المنطقية فواضعها هو أرسطو وكذلك نجد أئمة كثير من العلوم يتكلفون هذه الحدود المركبة من الجنس والفصل إلا من خلط ذلك بصناعتهم من أهل المنطق[3].

ونجد الأصوليين المتأخرين قد عملوا بالحدود والتعريفات حيث يقول إبن النجار[4] : "الحد أصل كل علم وقال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي : الحد على الحقيقة أصل كل علم فمن لا يحيط به علما ولا نفع له بما عنده[5].

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب عبد الوهاب السبكي –عالم الكتب –ج4/ط1(1999/1419)ص37.

[2] الواضح في أصول الفقه ابن عقيل بن محمد بن عقيل –مؤسسة الرسالة –حققه :عبد الله بن عبد المحسن /ج1– ط1(1999/1420)(ص15).

[3] نقض المنطق عبد الحليم بن عبد لسلام ابن تيمية –دار علم الفوائد–(ص306).

[4] محمد أبو البقاء بن شهاب الدين احمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ولد بمصر 898ونشا بها وتعلم شيخ الإسلام وقاضي القضاة تبحر في العلوم الشرعية برع في فني الفقه والأصول انتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام بن حنبل كان صالحا تقيا زاهدا عفيفا وكانت وفاته في قال الشعراني عنه:صحبته أربعين سنة فما راية عليه شيئا يشينه وما رايتا حدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا ولا مع جليسه وله مؤلفات عدة من بينها منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات وتوفي رحمه الله في 18من صفر سنة 972 ودفن بالقرافة.

[5] شرح الكوكب المنير لابن النجار (مج1ص 90).

ونجد الغزالي قد تفطن لذلك فقال : "القانون الرابع من إقتناص الحد "حيث شبه الحدود بالصيد في البراري الذي لا يمكن الوصول إليه عادة إلا بالإقتناص، ومن الضروري أن القناص لابد له من خبرة وممارسة آلة يقتنص بها، وهكذا صاحب الكتاب مقدمة في صنع الحدود والتعاريف فإنه قناص متمرس يملك الآلة اللازمة له، ولما كنت التصورات متقدمة على التصديقات والحكم على الشيء فرع عن تصوره إحتاج العلماء في بيان الحقائق إلى تقديم حقيقة كل شيء يريدون بحثه قبل بيانه، وكان الأقدمون يهتمون بتقريب المعنى ولو بلفظ مرادف ولا يتعمقون في تحديد الأشياء وبيانها بالحدود والتي واصطلح عليها فيما بعد واصطلح على محترزاتها وشروطها حتى إنقلبت العلوم كلها صناعة اعتنى علماء كل فن بمصطلحهم الخاص، وتعمقوا في التعريفات حتى صارت هي المرجع الذي يفزعون إليه عند الإختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق، وقد قال القرافي[1] : "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[2]

ومراده من هذا الكلام إذا اختلفتم في حقائق الأحكام وأيها المقدم من المؤخر فالذي سيحكم بالحكم العدل وهو أني عرفوا الحدود والتعريفات والمصطلحات، إذ أن وظيفة الحد هو تمييز المحدود عن غيره لئلا تختلط الحقائق وصرح بذلك ابن تيمية وغيره، ولا يمكن لأي شخص أن يعرف ويفهم علما من العلوم أو كتابا من الكتب العلمية إلا إذا عرف حدوده وتعريفاته [3] وعلى هذا يقول الآمدي: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه بالحد أو بالرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله تمييزا له عن غيره[4] فالحدود يستعان بها في الإستدلال أو في بطلان الأقوال المرجوحة أي كثيرا من أحكام المسائل الداخلة تحت كل موضوع تتأثر بحده وحقيقته عن طريق التلازم فمثلا: إذا حد الإجماع بأنه إتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من الأمور في عصر من العصور فهذا يلزم منه بطلان قول أكثر الظاهرية "إن

---

[1] احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الشهير القرافي ولد بمصر سنة 626كما صرح في كتابه العقد المنظوم في قرية بوش من صعيد مصر من آثاره العلمية والفكرية السائدة في عصره اعتقاده على مسائل اصول الدين انتشر مذهبه في ديار مصر بصورة واسعة عندما كانت تحت سلطنة الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي وكان مع تبحره في عدة فنون من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها :أنوار البروق في أنواء الفروق والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام وغيره من المصنفات الأخرى وتوفي في مصر سنة 684هجري.

[2] مرجع سابق مقدمة في صنع الحدود والتعريفات (ص6).

[3] مرجع سابق الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم الأصول ص71.

[4] الإحكام في اصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي محمد بن سالم الامدي (ت231)المكتب الإسلامي بيروت–تحقيق :عبد الرزاق عفيفي–دط/ج1ص5.

الحجة في إجماع الصحابة فقط "لأن التعريف عام لكل عصر وبطلان قول كثير من المالكية : "إن إجماع أهل المدينة حجة" لأن التعريف نص على إتفاق جميع مجتهدي الأمة" لا بعضهم وأمثلة كثيرة في القياس بأنه إثبات حكم أصل لفرع لإشتراكهما في علة الحكم وهذا يلزم منه بطلان قول بعض العلماء عدم صحته[1]

يقول ابن تيمية : "إن المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالإسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته وأن يدعى هذا أهل المنطق اليوناني إتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم وحذا حذوهم تقليدا من الإسلاميين وغيرهم وأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم وإنما دخل هذا في كلام من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة وأوائل المائة السادسة فأما أبو حامد فوضع مقدمة منطقية في أول المستصفى وزعم أنه من لم يحط به علما لاثقة له بشيء من علومه وصنف في ذلك محك النظر ومعيار العلم وأعجب أنه وضع كتاب سماه القسطاس المستقيم ونسبه إلى أنه تعليم الأنبياء وإنما تعلمه من إبن سينا وهو تعلمه من كتب أرسطو وهؤلاء الذين تكلموا في الحدود بعد أبي حامد هم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني أما سائر طواف النظار ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم فالحدود عندهم إنما تفيد التمييز بين المحدود وغيره فأكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره ويقول فلا يجوز أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره يسمى جنسا أو عرضا عاما وإنما يحدون بما يلازم المحدود طردا وعكسا[2]

أما عند الأصوليين وغايتهم من الحد مجرد التمييز فيرجع الحد إلى قول الواصف أي أنه القول المفسر لإسم الحد وصفته عند مستعمله على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو فيه، يقول القاضي أبو بكر رحمه الله "الحد هو المحدود بعينه ولو كان غيره لم يكن حده وإنما على الحاد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالما بها إن جهل ما سأل عنه، فالغرض من الحد الإشعار بالحقيقة التي بها يقوم المسؤول عن حده وبه تميزه الذاتي عما عداه [3]

فالأمم من جميع أهل العلم والمقالات وأهل العمل والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويحققون ما يعانوه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد منطقي، ولا نجد أحد من أئمة الفقه، ولا النحو

[1] مرجع سابق الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم الأصول ص74.

[2] مرجع سابق الرد على المنطقيين ص 15/14.

[3] مرجع سابق البرهان في اصول الفقه للجوينيص9

ولا الطب ولا الحساب ولا أهل الصناعات مع أنهم يتصورون مفردات علمهم فعلم إستغناء التصور عن هذه الحدود، وقد يكون عند المنطقيين تفصيل صفاته المشتركة والمختصة وإن كان للمتكلمين في الحد طريق آخر إذ لا يحدون إلا بالخاصة المميزة الفاصلة دون المشتركة بل ويمنعون من التركيب الذي يوجبه المنطقيون وهو أقرب إلى المقصود فتكون فائدة الحدود التمييز لا التصوير، فإذا كان المطلوب التمييز فإن ذلك بالمميز دون المشترك ولأنه كلما كان أوجز وأجمع وأخص كالأسماء فليس الحد في الحقيقة إلا إسما من الأسماء أو أكثر كقول الحيوان ناطق وكذلك قيل في تعليم آدم الأسماء كلها تعليم حدودها وهي من جنس الحدود المذكورة في قوله تعالى: (وَاجدَرُو أَلاَّ يَعلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[1])، فعامة الحدود في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة والأصوليين معترضة على أصلهم وإن قيل بسلامة بعضها بل من تفيا فلو كان تصور الأشياء موقوفا على الحدود فقد يتصور الناس شيئا من الأمور والتصديق موقوف على التصور فاذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق، فلا يكون عند بني آدم علم في عامة علومهم وهذا من أعظم السفسطة[2]

[1] سورة التوبة الآية97.

[2] مرجع سابق الرد على المنطقيين ص 52/50.

المبحث الثاني: الاختصار:

بدأت المختصرات الفقهية في المذهب المالكي تظهر للوجود أوائل القرن الثالث الهجري، وازداد إنتشارها في القرن الرابع ثم تضخم حجمها بشكل يلفت الإنتباه، ولعل أول من تصدق لإختصار المؤلفات الفقيه أبو محمد عبد الله بن الحكم المصري (829/214)الذي إختصر كتب أشهب وإن كان الإختصار في هذه المرحلة له طابق خاص يختلف شكلا ومضمونا عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة على أن الإهتمام بهذه الظاهرة ما لبث أن تطور مع مرور الزمن نتيجة تقاعس الهمم عن تحصيل المبسوطات والتعامل مع المطولات، فهو فن من فنون الكلام إهتم به العرب في كلامهم وهو أمر نسبي يعتبر تارة إضافته إلى متعارف الأوساط وتارة إلى المقام، فما هي الإختصارات ؟.

المطلب الاول: تعريف الإختصار لغة واصطلاحا:

الفرع الاول: تعريف الإختصار لغة:

فهو الموجز وما قل لفظه وكثرت معانيه، وسمي إختصار الإجتماعه ومنه المخصرة وخصر الإنسان والإختصار في الكلام محمود الحديث فقال علي رضي الله عنه: "خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل"(فقربته وقللت ألفاظه حجما، وهو تقليل الشيء، فقد يكون بتقليل مسائله وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى[1].

وخصر النعل أي ما استدق من قدام الأذنين منها، وإختصار الطريق سلوك أقربه والإختصار في الكلام أن تدع الفضول، وتستوجز الذي يأتي على المعنى وهو حذف الفضول من كل شيء[2].

وهو أخذ خصوره وترك شعبه وقصد معانيه، ويقال إختصر فلان الرمل إذ أخذ خصوره وهي أوساطه [3]

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام إختصارا "[4]

قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني شيخ العراقيين في حقيقة الإختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض قال ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير وسمي إختصار الإجتماعه كما سميت المخصرة مخصرة لإجتماع السيور ومخصر الإنسان لإجتماعه ودقته[5]

---

[1] التحبير شرح التحرير في اصول الفقه ابي الحسن علي بن سليمان –مكتبة الرشد–تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين/مج1–ص124.

[2] المدخلالى علم المختصرات عبد الله بن محمد الشمراني –دار طيبة –ط1(2008/1429)ص14.

[3] حلية الفقهاء احمد بن فارس الرازي ط1ص29.

[4] اخرجه ابو داوود ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في العلم ،ج1ص321،الرقم 455.

[5] تهذيب الأسماء وللغات للفقيه محي الدين بن شرف النووي (ت686)–دار الكتب العلمية–ج1من القسم2ص90.

الفرع الثاني: تعريف الإختصار اصطلاحا:

يقول إبن قدامة رحمه الله : إختصرت الكتاب أي قربته وقللت ألفاظه، وأوجزته والإختصار : هو تقليل الشيء وقد يكون إختصار الكتاب بتقليل مسائله وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى وفي الحديث : "الجهاد مختصر طريق الجنة[1] " وقد نهى عن إختصار السجود ومعناه جمع آي السجدات فيقرؤها في وقت واحد، وهو التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فإن الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم وقال فالإختصار يسهل على متعلمه ويقل تعبه في تعلمه[2]

فكلمة المختصر شاع إستعمالها للكتاب يختصر ويستل من كتاب آخر مطول ولكن لا يعني هذا المعنى فقد يطلق على الكتاب مختصرا لإشتماله على أهم المعلومات في ذلك الفن بأخصر العبارات وأوجزها دون أن يكون إختصارا من كتاب معين مثل مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي (ت334)في المالكية، ومختصر الخرقي من تأليف أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت334)الحنبلي وغيره كثير ...وكثيرا ما يطلق على بعض المدونات (مختصرات)حيث تعرض أبواب الفقه ومسائله في عبارات موجزة وتركيبات دقيقة تصل إلى حد الإبهام[3]

وقال العلامة أبو البقاء الكفوي[4]رحمه الله: والإختصار عرفا تقليل المباني مع إبقاء المعاني أو حذف عرض الكلام وهوجل مقصود العرب، وعليه مبنى أكثر كلامهم ومن ثمة وضعوا الضمائر لأنها من أخصر الظواهر خصوصا وفي قوله تعالى: (اَعَدَ اللَهُ لَهُم مَغفِرَةً[5]).

فقام مقام عشرين ظاهرا كما قال بعض المحققين : فالإختصار أمر نسبي يعتبر تارة إضافته إلى متعارف الأوساط وتارة إلى كون المقام خليقا للكلمة بأسرها وتارة للجملة كلها، ولهذا نجد الحذف كثيرا عند الإستطالة كحذف عائد الموصول فإنه كثير عند طول الصلة[6]

ويعرفه الحافظ ابن حجر [1]: بأنه إقلال اللفظ بإكثار المعنى، وإختصر ذلك بعضهم فقال: إقلال بلا إخلال، وقيل غير ذلك[2]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا ج4ص22.

[2] المغنى لابن قدامة ابر محمد موفق الدين الدمشقي (ت620)-مكتبة القاهرة-ص5.

[3] مرجع سابق منهج البحث في الفقه الإسلامي(ص145).

[4] أيوب ابي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي ولدفي كفا بالقرم سنة 1028فيها نشا واخذ العلم تفقه في مذهب ابي حنيفة استدعي الىالأستانة وعين قاضيا فيها ثم عين قاضيا في القدس وتوفي بها سنة 1094هجري/1684).

[5] سورةالأحزاب الآية35

[6] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي-مؤسسة الرسالة- أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ط2(1419-1998)ص60.

ووضع العلامة الدسوقي رحمه الله على هذا التعريف حاشية قال فيها : المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه، وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه لا واسطة بينهما، فقول الشارح الإختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد القولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أي سواء كثر المعنى أم لا أي فيما ذهب إليه من الأحكام الإجتهادية[3]

ويمكن تلخيص هذا للعلامة مصطفى الزرقا[4] فيمايلي:

وطريقة المتون يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلها، في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز حتى تصل إلى درجة المسخ أو الألغاز، وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسالة تفصيلية كمن يحاول حصر "الجمل "في قارورة ويسمى هذا المختصر "متنا"[5]

وعليه فالمختصر : متن في علم من العلوم تجمع فيه أبواب هذا العلم في ألفاظ ضيقة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من المختصرات:

الفرع الاول: العلماء الرافضون: من العلماء الذين رفضوا الجنوح إلى المختصرات إبن الجوزي[6] الذي ينتقد ما آل إليه طلبة العلم فقال : كانت همم القدماء من العلماء عالية تدل عليها تصانيفهم، إلا أن أكثر

---

[1] احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي شيخ الاستلام شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر فريد زمانه حامل لواء السنة في أوانه ذهبي عصره إمام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين مرجع الناس في التضعيف والتصحيح وعظم الشهود والحكام في التعديل والتجريح توفي في ذي الحجة سنة 825.

[2] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن الحجر زين الدين محمد تاج العارفين بن علي –مكتبة الرشد–الرياض/تحقيق: المرتضي الزين احمد –ط1(1999)ج1ص216.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230)–دار الفكر–دط/دت ج1ص19/18.

[4] ولد بسورية (1325–1908)درس علوم الشريعة واللغة الفرنسية واصل تعليمه حتى تخرج من كلية الحقوق ودرس في الفقه خاصة على والده وفي 1966اصبح خبير للموسوعة الفقهية التي قامت وزارة الأوقاف الكويتية بمشروعها وللشيخ الزرقا منجزات علمية متعددة في القطار عربية مختلفة له إنتاج علمي غزير آذ نشر له اثنا عشر كتابا وأكثر من ثلاثين بحثا من أشهر كتبه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد وحكم الأوقاف وعقد التامين وموقف الشريعة منه .

[5] مرجع سابق مدخل الى علم المختصرات ص161.

[6] (571–654/1185–1256)أبو المظفر ابي الفرج ولد ببغداد ورباه جده انتقل الى دمشق واستوطنها وتوفي بها من كتبه الجليس الصالح ومنتهى السول في سيرة الرسول .

تصانيفهم دثرت و لأن همم الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون المطولات ثم اقتصروا على ما يدرسون به، فدثرت الكتب ولم تنسخ[1].

وكذلك نرى الشاطبي [2] يحث الناس على المختصرات والرجوع الى أمهات الكتب فقال: ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دون الترجيح وهو دور إجتهادي نظري، يعتمد درس الأقوال والإختيار فيها بالترجيح والتشهير حتى إنتهى ذلك الإختيار إلى عمل وبرز دور التقنين بتكاليف مختصرات على طريقة الإكتفاء وبذلك وقف سير الفقه على تلك المختصرات، وأقبل الفقهاء يجمعون دراساتهم حول المختصرات مقتصرين في تخريج المسائل عليها في حل أن صورا من الوقائع الحادثة التي لم تشتمل تلك المختصرات على نصوص أحكامها كانت تتعاقب ملحة في طلب الأجوبة، فكان ذلك ملفتا أنظار الفقهاء إلى ضيق النطاق الإلتزامي الذي ضربوه على أنفسهم باقتصار على المختصرات وحاديا بهم إلى الرجوع إلى المجال الواسع أي الأقوال العديدة والآراء المتباينة[3].

ويقول إبن خلدون[4] تحت عنوان كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة التعليم ذهب كثير من المتأخرين الى إختصار الطرق في العلوم ويولعون بها ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من الفن وكان ذلك مخلا بالبلاغة وعسرا على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها للحفظ كما فعله إبن الحاجب في الفقه وأصوله وإبن مالك في العربية والخونجي في المنطق وهو بذلك فساد للتعليم وذلك لأن فيه تخليط على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها، ومع هذا يكون فيه بشكل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الإختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها[5]

---

[1] صيد الخاطر للأمام الحافظ جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت597)–دار القلم/ دمشق– عناية: حسن مساحي سويدان–ط1(1992/1412)ص448.

[2] إبراهيمابي إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي نسبة الى شاطبة تقع جنوب غرب بلنسية قريبا من البحر الأبيض المتوسط وكانت في العهد الإسلامي عامرة ومزدهرة واليها ينسب عدد من العلماء الشاطبيين العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد نشأ بغرناطة وترعرع بها من أكابر ألائمة الثقات توفي في شعبان سنة 790.

[3] الموافقات لإبراهيم بن محمد الغرناطي الشاطبي(790)–دار ابن عفان–تحقيق :أبو عبيدة حسن آل سلمان/ط1(1997/1417)ج1ص2.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي فيلسوف مؤرخ عالم بالاجتماع أصله من اشبيلية ومولده بتونس رحل الى فاس وغرناطة والأندلس وعاد الى تونس ثم توجه الى مصر فأكرمه السلطان برقوق وولى بها القضاء وتوفي بها.

[5] مقدمة ابن خلدون ج2ص24.

الفرع الثاني: العلماء المؤيدون:

فالمختصرات لم تؤلف لكل طالب العلم وإن جعلت كما قال الحاجي خليفة[1] : "فالمختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها للإستحضار وربما أفادت لبعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني والعبارات الدقيقة[2]"

ولما ألف المتقدمون دواوين كالمدونة والموازية والواضحة وأمثالها غير أن المتأخرين حفظها فقام أهل القرن الرابع باختصارها وأول من وقف عليه وإختصر المدونة فضل بن سلمة الجهني الأندلسي وكما إختصرها غيره ثم في زمنه الإمام محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي[3] فله مختصر مشهور فاختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها، ثم مختصر إبن زمنين فكان له أفضل المختصرات ثم جاء البراذعي[4] وألف التهذيب وبعدهجاء عمرو بن الحاجب وإختصر تهذيب البراذعي وهنا بلغ الإختصار غايته ولأن مختصر خليل مختصر المختصر فكانت جل عباراته أن يكون لغزا وكانت أفكارهم مبنية على مقصدين : تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع[5]

ولما كان لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح أو الشروح والحواشي ففات المقصود الذي لأجله وقع الإختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد، فابن عرفة[6] ألف مختصره سابقا إبن الحاجب ولما كان يدرس في تعريفه للإجازة وهو قوله: "بيع منفعة ما أمكن نقله، وأورد عليه بعض تلاميذته أن زيادة لفظ "بعض"تنافي الإختصار وأجاب على هذا أنه لو أسقطها لخرج النكاح المجعول منفعة ما يمكن نقله فالمبتدئون والمتوسطون من الناس نراهم يحفظون المختصر وليسوا بفقهاء وإذ احتاجوا في العبادة لمسألة راجعوا الشراح لعدم فهم ألفاظه، ونجد كثير من الناس فقهاء ولا يحفظون من القرآن إلا الضروري، وعليه

---

[1] ولد في الأستانة وأبوه من رجال الجند ولى نظارة الخراج ببلاد الروم اشتغل بالعلم وحج فسمي حاجي أرسلالى حرب بغداد في 1035وكان نائبا في مصلحة المؤنة في الاستانة كان عالما أديبا وكانت انتقل من بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب وعاد الى القسطنطينية واشتغل بالعلم صحب الصدر الأعظم محمد باشا لقب خليفة منذ كان معاونا في إدارة المالية وكان حاضرا اجتماع اللجنة الملتئمة على عهد السلطان محمد الرابع توفي بالأستانة سنة 1067.

[2] كشف الظنون لحاجي خليفة –دار إحياء التراث العربي –دط/دت/ج2ص246.

[3] الإمام الحافظ له رحلة للشرق اخذ فيها عن أعلام له مختصر مشهور ألف مسند مالك توفي في 341.

[4] خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني البراذعي من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن ابي زيد وبهما تفقه له تاليف مشهورة منها التهذيب واختصار المدونة اخذ عن أعلام القاضي احمد بن ابي عمر لم تحصل له رئاسة بالقيروان .

[5] الفكر السامي من تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الفاسي–دار الكتب العلمية بيروت–ط1(1416–1995)ج2ص457–458.

[6] (716–803/1316–1400)محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس من كتبه المختصر الكبير في الفقه المالكي المختصر الشامل في التوحيد وغيرها كثير وكانت وفاته سنة 703وقيل في 700.

فلا يستغنى عنه بل يدرس ويمرن عليه المنتهون ليستعينوا به في الفتوى والقضاء للحاجة فنجد صاحب كتاب جمع الجوامع تمكن من فكرة الإختصار ادعى آخره إستحالة إختصاره[1]

[1] مرجع سابق الفكر السامي ص46/45.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع من المواضيع المهمة في كثير من المسائل تساعد على تحليل المفردات وتقسيمها وذلك للوصول إلى الحقيقة والصواب فهو من الأمور المهمة بحيث يكون موصلا إلى فهم المسائل وتصورها تصورا دقيقا، فنجد العلماء المتكلمين والأصوليين يحرصون عليه وذلك لتوضيح المسائل المختلف فيها ببيان محل الإتفاق والإختلاف فمن العلماء من نجده يختصر طريقه بسبب معرفته لمحل الخلاف الواقع فكان الإجتهاد في إستخراجه عن طريق التمعن في العبارات المختلفة فيكون بذلك محل إجتهاد فيتعرض فيه صاحبه للخطأ أحيانا فيستطيع الباحث بواسطته معرفة أسباب الإختلاف، فنجد كثيرا من المسائل الأصولية التي فيها الإختلاف لم تحرر ما أدى إلى تشعب أطراف الخلاف وغموض وجه الإستدلال فيكون بذلك تعلق بفن الجدل والخلاف وهذا ما يزيد من أهميته، فما المراد بتحرير النزاع وما فوائده وإعتناء الأصوليين به وما كيفيته وأمثلة على ذلك ؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الآتي ذكرها:

المطلب الأول: معنى تحرير محل النزاع لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى تحرير محل النزاع لغة:

لفظ تحرير: أي حرره وأعتقه ويقال حرر رقبته[1] قال تعالى على لسان امرأة عمران : (رَبِّ إِنِي نَذَرتُ لَكَ مَا فِي بَطنِي مُحَرَرًا[2])

والحر نقيض البرد والحار نقيض البارد ونقول حر النهار والحرور حر الشمس[3]

لفظ محل: البدء محل من باب تعب فهو ما حل وأمحل بالألف وإسم الفاعل ماحل وأمحل القوم[4].

فالميم والحاء واللام أصل صحيح له معنيان : احدهما قلة الخير والآخر الوشاية والسعاية[5].

لفظ نزع: النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع شيء ونزعت الشيء من مكانه نزعا وانتزع شديد النزع والمنزعة كالملعقة ونزع عن الأمر نزوعا أي تركه[6]

---

[1] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى احمد الزيات حامد عبد القادر –دار الدعوة–دط–دت –ج1–ص16.

[2] سورة آل عمران الآية 34.

[3] تهذيب اللغة محمد بن احمد الأزهري–دار إحياء التراث العربي–تح: محمد عوض ط1–ج3ص285.

[4] المصباح المنير شرح الكبير احمد بن محمد الفيومي –المكتبة العلمية–دط–ج2ص600.

[5] مقاييس اللغة احمد بن فارس الرازي –تح:عبد السلام هارون–دار الفكر–ج5ص302.

[6] مرجع سابق مقاييس اللغة ص 415.

الفرع الثاني : معنى تحرير محل النزاع اصطلاحا: بعد أن تعرفنا على المفردات يجدر بنا أن نعرف المراد بتحرير النزاع : فهو بذلك عند علماء الياصول والجدل بأنه: تخليص موضع الاختلاف مما يقلل بفهم المعنى المراد[1]

قال ابن عقيل عن هذا المعنى بأنه: "حذف فضول الكلام، وقيل هو الإعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل ولاسبيل إلى ذلك مع التكثير إلا لإلتماس الفرض ثم التماس ما يحتاج إليه[2].

ولاإختلاف بين التخليص وحذف فضول الكلام فحذفه ممالا يصلح أن يكون داخلا في النزاع وهو الإعتماد على موضع الفرض من النزاع والإقتصار عليه بألفاظ مناسبة دون زيادة أو نقصان[3]

فهو على ذلك تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المخالفين[4]

المطلب الثاني: فوائد تحرير محل النزاع:

اولا: تحرير محل النزاع ضروري ليكون توارد النقاش في محل واحد:

فلا يمكن الوصول إلى ثمرة الخلاف بين العلماء في كل من القولين ينصب في مكان مختلف عما يريده الخصم، فيقول الآمدي : "النوع الثالث في الإستحسان فقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقون حتى عن الشافعي أنه قال من استحسن فقد شرع، ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد[5]

ثانيا: إنتفاء الخلاف:

في بعض الحالات قد يقع الخطأ، فيظن وجود خلاف بين العلماء وإذا قمنا بتحرير محل النزاع نصل إلى نتيجة أنه لا يوجد خلاف يقول إبن النجار في الكلام على مسألة عموم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم "والقائلون بالشمول لا يقولون : إنه باللغة بل للعرف في مثله، حتى لو قام دليل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون أنهم داخلون بدليل آخر لأنه حينئذ ليس محل النزاع فيتحد القولان[6]

---

[1] تحرير محل النزاع في المسائل الحكم الشرعي /مج 1/ص17.

[2] الواضح لابن عقيل أبو الوفاء بن فقيل البعدادي–مؤسسة الرسالة بيروت ط1ج1ص156.

[3] مرجع سابق تحرير محل النزاع ص18.

[4] منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب إبراهيم سليمان –دار ابن حزم–ط1(1996/1416)ص181.

[5] الإحكام في اصول الأحكام سيف الدين الامدي–مؤسسة الرسالة –ط1(1371)ج4ص156.

[6] شرح الكوكب المنير أبو البقاء بن احمد ابن النجار (ت972)ط2ج3(ص219).

ثالثا: إبراز مواضع الإتفاق بين الفقهاء:

وهذه من فوائد تحرير محل النزاع المهمة، وذلك أنه في كثير من حالات تحريره يحتاج الباحث أو المناظر إلى ذكر موضع إتفاق بين العلماء أو إجماع للفقهاء وبهذا فإنه ستبرز مواضع كثيرة للإتفاق قد يغفل عنها بعض أهل العلم[1]

رابعا: أن في ذلك تدرجا في بحث المسألة:

التدرج في المسائل يعين على فهمها وإستيعابها، وفي ذكر تحرير النزاع قبل الأدلة، ثم السير وفق الترتيب العلمي في دراسة المسألة، تدرج يسهل فهمه على القارئ والسامع[2]

خامسا: تحرير محل النزاع في حد ذاته ترتيب وتنظيم في دراسة المسألة:

فحتى لا يكون ذكره عرضا في مكان ما أثناء بحث المسألة، فإننا نذكره في مكانه الخاص قبل ذكر الأقوال في المسألة[3]

ومن فوائده أيضا: "الوصول الى النتيجة المطلوبة:

وعلى هذا يقول الآمدي : "فاعلم أن القياس على ما سبق تعريفه يستدعي أركانا لا يتم دونها وثمرة هي نتيجته، فأما الأركان فهي أربعة: الفرع المسمى بصورة محل النزاع وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيا أو إثباتا، والأصل : الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع والحكم الشرعي الخاص بالأصل ...وأما ثمرته فحكم الفرع فإنه إذ اتم القياس أنتج حكم الفرع وليس حكم الفرع من أركان القياس فلو كان ركن منه لتوقف على نفسه وهو محال[4]

فإذا لم نحرر النزاع أو لم يتحرر في الذهن فإن ذلك يفقد العلم بركن من أركان القياس الذي هو الفرع مما يعني إحتمالية الوقوع في الخطأ في القياس وعدم الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

سادسا : البدء تحرير النزاع تهدئة للحوار وبناء ثقة بين المتحاورين:

وذلك عندما نحرر محل الخلاف مبتدئين بمحل إتفاق، وعلى هذا يقول الشيخ صالح بن حميد: "إن بدء الحديث والحوار بمواطن الإتفاق طريق إلى كسب الثقة وروح التفاهم، ويصير الحوار هادفا والحديث عن نقاط الإتفاق وتقريرها يفتح آفاقا من التلاقي والقبول، مما يجعل فرص الوفاق والنجاح أفضل وأقرب، كما

---

[1] تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية إسماعيل غازي مرحبا ص450.

[2] مرجع سابق ص450.

[3] مرجع سابق تحرير محل النزاع في المسائل الفقهيةص450.

[4] الأحكام في اصول الإحكام للامدي ج3ص193.

يجعل إحتمالات التنازع أقل وأبعد، والحال ينعكس لو استفتح المتحاورون بنقاط الخلاف وموارد النزاع فذلك يجعل ميدان الحوار ضيقا وأمده قصيرا، ومن ثم يقود إلى تغير القلوب، ويحمل كل طرف على التحفز في الرد متتبعا ثغراته، ومن ثم يتنافسون في الغلبة أكثر مما يتنافسون في تحقيق الهدف[1]

ويقول الدكتور عمر كامل : "والبدء بالأمور المتفق عليها يساعد على تقليل الفجوة ويوثق الصلة بين الطرفين، ويعيد الحوار هادئا وهادفا، أما إذا كان البدء بذكر موضع الخلاف وموارد النزاع فإن فرص التلاقي تقل وفجوة الخلاف تتسع، كما أنه يغير القلوب ويثير النفوس للغلبة دون النظر إلى صحة الفكرة فالبدء بالنقاط المشتركة يساعد على تحرير محل النزاع ويحدد نقطة الخلاف[2]

سابعا: تحرير محل النزاع يعطي القدرة على الإستدلال في محل النزاع:

فالنصوص التي في محل النزاع تكون موجبة للحكم ودافعة للخصم، ورافعة للخلاف وهذا يحتاج إلى أمرين وهما:

أولا: النص المستدل به.

ثانيا: أن يكون النص في محل النزاع .

فلا يمكن الوصول إلى هذا الإستدلال الا بتحرير محل النزاع [3]

وقول الليث بن سعد والحسن بن حي في دفع اللقطة أنها تدفع لمن جاء بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : "إعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فعرفه فادفعها إليه"[4]وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه[5]

وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتى برجلين بعدما صلى الغداة كان في آخر المسجد لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا لا كنا قد صلينا في رحالنا

---

[1] اصول الحوار وآدابه في الإسلام صالح بن عبد الله بن حميد–دار المنارة جدة–ط1(1415–1994)ص12.

[2] آداب الحوار وقواعد الاختلاف عمر بن عبد الله كامل ج1ص18.

[3] مرجع سابق تحرير محل النزاع في المسائل الفقهيةص450.

[4] اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج ،ج3ص1340،الرقم 1722

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463)–وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب –ج3ص120.

قالا لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة "[1] فهذا نص في موضع الخلاف يقطعه[2]

وأيضا في حديث ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا "[3]وهذا كله نص في موضع الخلاف فبطل ما خالفه فمعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه والكيل بالجزاف من جنسه[4]

المطلب الثالث: كيفية تحرير محل النزاع:

قد نجد محل النزاع محررا في كتب العلماء أو الفقهاء، وفي كتب المعاصرين وأحيانا لايكون محل النزاع محررا في المسألة الخلافية فإذا لابد من معرفة كيفية هذا التحرير، وعليه يقول الشيخ محمود شلتوت: "ليصل الحديث إلى فائدة وتوفيرا للجهد وإحتفاظا بالوقت، يلزم قبل الخوض في الحجاج والانتصار للآراء تجديد المراد من موضع البحث، وبعبارة أخرى يلزم كما يقول علماؤنا "تحرير محل النزاع" فان الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة إذا حددت يتبين منها ما يكون محل الإتفاق فيستبعد وما يصح أن يكون محل إختلاف فيقصر عليه الكلام وعليه يتوارد النفي والإثبات وحينها يكون الخلاف بين الباحثين خلافا حقيقيا .وقد يكون للألفاظ معان إذا حددت وتبين أن الموضوع محل إتفاق فيكون بعدها إشتغالا بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق ويوقع بينهم النزاع دون أن يكون ما يبرر النزاع[5]

ويقول البعض أثناء ذكره لأسباب المفسرين للإجماع وذلك أنهم حين يذكرون الخلاف في تفسير لفظ أو في معنى يبدؤون به أولا يذكر ما أجمع عليه المفسرون تحريرا لمحل النزاع، وقد يكون ما ذكروه من

---

[1] اخرجه احمد في مسنده ،مسند حديث يزيد بن الاسود العامري ،ج29،ص24،اللاقم 17479.

[2] التمهيد ج3ص258

[3] اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع،باب بيع المخاضرة ،ج3،ص78،الرقم 2207

[4] نفس المرجع التمهيدج19ص181.

[5] فتاوى محمود شلتوت العلاقات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة للائمة الخمسة:عبد العزيز بن باز–صالح العثيمين –عبد الله بن جبرين –محمود شلتوت–علاء الدين حواش–دار الكتب العلمية–دطص113–114.

الإجماع أمرا واضحا لا إشكال فيه، ولكن يدعو إلى ذكر بيان المحل المتنازع فيه [1]ومن أكثر المفسرين للإجماع لهذا السبب الإمامان الطبري[2] وابن عطية[3]

وبعد هذا فالأصل إلى تحرير النزاع لابد أن يكون هناك عنصر له واضحا ألا وهو تعريف المصطلحات وهو عنصر من عناصر دراسة للمسألة الخلافية، وعندها فإن تحري المحل يتلخص بعد ذلك في أمرين أساسين هما على التوالي:

أولا: ذكر موضع أو مواضع مشابهة للمسألة المراد دراستها والقيام ببيان أنها محل إتفاق أو إجماع أو أنها على الأقل ليست المسألة التي يراد دراستها .

ثانيا: إنطلاقا مما سبق لتحديد نقطة محل الخلاف وبيان أنها للبحث والمناقشة وهي المجال غير المتفق أو المجمع عليه أو أحد المجالين دون الآخر[4]

وعليه فالمسائل التي تذكر على نوعين :

النوع الأول: مسائل إجماعية أو إتفاقية.

النوع الثاني: مسائل خلافية ذات صلة وسوف نذكر أمثلة لتحرير النزاع :

مثال: يقول وهبة الزحيلي[5] في تحرير محل النزاع في قاعدة سد الذرائع : "تحرير النزاع في الذرائع أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقا، وأن ما يؤذي جماعة المسلمين ممنوع كحفر الآبار في الطريق

---

[1] الإجماع عند المفسرين العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته–دطص12.

[2] الطاهر بن عبد الله بن عمر الطبري أمام جليل القدر واسع العلم شافعي المذهب ولد بآمل عاصمة طبرستان رحل لطلب العلم تتلمذ عن ابي احمد الغطريفي بجرجان وببغداد تتلمذ على موسى بن جعفر بن عرفة وآبي الحسن الدار قطني اخذ عنه العلم الكثير من العلماء منهم الخطيب البغدادي وأبوإسحاق الشيرازي تولى قضاء الكرخ لم يزل قاضيا حتى توفي ببغداد.

[3] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي(481 –542/1088–1148)من محارب قيس الغرناطي مفسر فقيه أندلسي من اهلغرناطة عارف بالأحكام والحديث ولى قضاء المرية وكان يكثر من الغزوات في جيوش الملثمين له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في عشر مجلدات وقيل تاريخ وفاته في 541–546.

[4] تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية ص458.

[5] ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام (1932)وكان والده حافظا للقران الكريم عاملا له محبا للسنة النبوية مزارعا تاجرا درس الابتدائية في بلد الميلاد ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق مدة ست سنوات تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه الاول عام (1956)متخصص في الفقه واصوله ويدرسهما مع الفقه المقارن في كتب الشريعة بدمشق فمن شيوخه محمود ياسين في الحديث ومحمود الكرنسي في العقائد وحسن الشطي في الفرائض .

أو إلقاء السم في الطعام وإتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام[1] بحيث يكون سببا في سب الله سبحانه وتعالى عملا بمقتضى قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوا بِغَيرِ عِلمٍ[2]) وإتفقوا على ما يكون طريقا للخير والشر وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظورا كغرس العنب فيؤدي الى صنع الخمر ولكن غرسه لهذا الغرض بأصله وإنما الإنتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به[3] وسيأتي أمثلة أخرى في المطلب التالي.

المطلب الرابع: أمثلة لتحرير محل النزاع:

أولا: حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

أجمعوا لو أنه صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها واختلفوا في ستر العورة في الصلاة فمنهم من يقول أنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فان لم يقدر عليها صلى عريانا وأجزاته وكذلك إن نسي وإن صلى مكشوف العورة عالما بأن له ما يسترها قادرا على ذلك فإن صلاته باطلة ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة فإن صلى مكشوف العورة عالما عامدا كان عاصيا وآثما إلا أن الفرض سقط عنه[4] يقول سبحانه وتعالى: (خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِ مَسجِدٍ[5]) أي اللباس في الصلاة والطواف وقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي"

واختلفوا في ستر العورة هل هي شرط الصلاة:

قال ابن عطاء الله : "والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ومع عدم هذا الاخير يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت أو هو واجب وليس بشرط، وقال في القبس : المشهور أنه ليس بشرط وقال التونسي : الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة وقال: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة، وقال : القاضي عبد

[1] مرجع سابق تحرير محل النزاع في المسائل الفقهيةص459.

[2] سورة الأنعام، الآية 108.

[3] مرجع سابق ص159.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب البعدادي المالكي (ت442)–دار ابن حزم تح:الحسين بن الطاهر –ط1(1420–1999)ج1ص259.

[5] سورةالأعراف الآية28.

الوهاب : "اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة او هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا يسقط عنه الفرض[1]

ثانيا: طلاق الثلاث:

إتفق الفقهاء أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة وإنما اجمعوا على هذا لم ثبت من حديث ابن عمر : "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء"[2]

واختلفوا في ثلاث مواضع:

1: من شرطها ان لا يتبعها في العدة طلاق آخر.

2: ان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلاث بلفظ واحد مطلق لغير السنة .

3: حكم من طلق في وقت الحيض.[3]

ومثال آخر : اتفق العلماء على وجوب فطر المسافر إن كان يتضرر بالصوم واتفقوا على مشروعية الفطر للمسافر وإن لم يتضرر بالصوم واختلفوا في أيهما افصل للمسافر إن لم يتضرر بالصوم وهذا على مذاهب [4]

ثالثا: حكم شهادة الصبيان :

إتفق العلماء على عدم قبول شهادة الصغار قبل البلوغ على الكبار البالغين كما إتفقوا على أن شهادة الصبي على مثله في الأموال لا تقبل لأن الحقوق المالية يحضرها الكبار لا الصغار فلم تكن هناك ضرورة لشهادتهم كما اتفقوا على عدم قبول شهادة الأطفال دون سن التمييز ولكنهم يختلفوا في قبول شهادة الصبيان على بعضهم البعض في الدماء والجراح التي تحدث بينهم اثناء اللعب هل تقبل شهادتهم[5]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعرف بالخطاب المالكي –دار الفكر –ط1(1412)ج1ص498.

[2] اخرجه احمد في مسنده /مسند ابن الكثير من الصحابة ،مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ج8ص408،الرقم 4789

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد(ت595) –دار الحديث –دط ج3 ص87/86.

[4] مجلة البحوث والدراسات خطوات المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف عماد حرابة ص85.

[5] مسائل في الفقه المقارن محمد سليمان الفرا الجامعة الإسلامية غزة –دط–ص25.

وبذلك يختلف العلماء الى عدم قبول شهادة الصبي ما لم يبلغوا والى هذا ذهب جمهور الفقهاء والحنفية والشافعية والحنابلة، فالبلوغ والحرية ليست من شرط التحمل بل من شروط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا[1]

رابعا: حكم إزالة النجاسة عن لباس المصلي وجسده:

اتفقوا على أن إزالة النجاسة مطلوبة شرعا واختلفوا في حكمها بعد إتفاقهم على أنها مطلوبة وقال الشافعي وأبي حنيفة : إزالة النجاسة من الثوب والجسد والبقعة واجبة للصلاة على الإطلاق، وقال قوم إنها ليست بواجبة، فولى ابن وهب عن مالك أنها فرض على الإطلاق ومن صلى بها اعتاد أبدا على كل حال وقال بعض أهل العلم : سنة على الإطلاق وهي رواية أشهب عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك ان إزالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقط مع النسيان فمن صلى عامدا أعاد في الوقت وبعده[2]

ولكنهم اختلفوا في حكم إزالتها هل هو سنة أم واجب وهو على قولين:

1: ان رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة سواء صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا او متعمدا او جاهلا بها او لوجوب رفعها في حال الصلاة او مضطرا الى الصلاة فيه لعدم سواه[3]

2: أن إزالة النجاسة هن لباس المصلي ومحله وجسده واجبة مع الذكر والقدرة وهو قول ابن رشد وانه من صلى بثوب نجس عالما غير مطر متعمدا او جاهلا أعاد ابدأ وان صلى به ناسيا او جاهلا بنجاسة او مضطرا الى الصلاة فيه أعاد في الوقت[4]

خامسا: نسخ القران بالسنة المتواترة:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن كنسخ قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها (وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا وَصِيةٌ لِأَزوَاجِهِم مَتَاعًا اِلَى الحَولِ غَيرِ إِخرَاجٍ[5]) بقوله تعالى : (وَالذِينَ

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني (ت587)–دار الكتب العلمية – ط2(1976/1406)ج6ص266.

[2] روضة المستبين شرح كتاب التلقين محمد أبو فارس عبد العزيز إبراهيم بن احمد القرشي (ت683)/تح:عبد اللطيف زكاغ–دار ابن حزم ط1(1431–1010)ج1ص325–326.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي –دار الغرب الإسلامي بيروت –تح: محمد حجي وآخرون ط2(1988/1402)ج1ص41.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي –دار الكتب العلمية– ط1(1994/1416)ج1ص177.

[5] سورة البقرة الآية237.

يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَصنَ بِأَنفُسِهِن أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعشرا[1]) فنسخت العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام[2].

فهو بذلك محل خلاف بين الأصوليين كنسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالسنة ويقول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ الكتاب السنة بالكتاب وقال في كتابه الرسالة : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب[3]

اختلف جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي فنص في عامة كتبه أنه لا يجوز وهو مذهب أكثر أهل الحديث واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يجوز ذلك عقلا وهو الظاهر من مذهب الشافعية واليه ذهب الحارث المحابسي وعبد الله بن سعيد والقلانسي من متكلمي اهل الحديث واحمد بن حنبل في رواية عنه وقال بعضهم يجوز ذلك عقلا ولكن الشرع لم يرد به ولو ورد به كان جائزا وبه قال ابن شريح في احدى الرواتين عنه وقال بعضهم قد ورد الشرع بالمنع من ذلك وهو قول ابي حامد الاسفراييني وايضا نسخ السنة بالكتاب وهو جائز عند جميع من قالب بالجواز وذكر الشافعي على جوازه فخرجه اكثراصحابه على قولين احدهما انه لا يجوز والاخر يجوز وقالوا اي اصحاب الشافعي واهذا اخرنا التخصيص بالنسبة لجوازه بالاجتهاد والقياس عندنا واستدل من قال بعدم الجواز شرعا لقوله تعالى{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَة او نُنْسِهَا نَاتِي بِخَيْر مِنْهَا او مِثْلِهَا} البقرة الاية 106،فانه يدل على ان الاية لا تنسخ الا بآية لانه تعالى قال {نات بخير منها او مثلها}ويدل على ان البدل خير او مثل وعلى انه من جنس المبدل[4]

[1] سورة البقرة الآية231.

[2] المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس –مكتبة الرشد – ط1(2005/1426)ص515.

[3] اصول السرخسي محمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة (ت483)–دار المعرفة بيروت/ د ط/د ت–ج2ص67.

[4] كشف الاسرار شرح اصول البزدوي عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري ،دار الكتب الاسلامي ،دط،دت،دت،ج3ص177/176.

المبحث الاول: نبذة عن كل مؤلف:

أولا: ترجمة ابن جزي محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده:

الفرع الأول : إسمه وكنيته:

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي[1]وقيل يوسف بن سعد (جزي)[2] وقيل سعيد بن جزي[3]، فهومعروف بمحمد بن جزي ويقال له محمد الكلبي ويشاركه ابنه محمد في صفة التسمية وهوكاتب وأديب ،كما يشاركه فيها جده العلامة الوزير ،فكل منهما يعرف بمحمد بن جزي[4]لكن المؤلف يتميز عن ابنه وجده إذ قيل : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي بلا نزاع .

أما كنيته فأبو القاسم ،ويشاركه فيها جده أيضا وقد كن بأبي القاسم مع أنه ورد في الحديث الصحيح لا تتكنوا بكنيتي[5]"إلا أنه ورد في سنن الترمذي ما يدل على أن المنع من ذلك خاص بزمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثاني: مولده وطلبه للعلم:

ولد الإمام ابن جزي في يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني في عام ثلاثة وتسعين وستمائة(693)من السنة الهجرية في مدينة غرناطة[6]

وكان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم والإقتصاد على الإقتيات من حر النشب والإشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيها حافظا ،قائما على التدريس مشاركا في فنون من العربية والفقه والصول والقراءات والحديث مستوعبا للأقوال ممتع المحاضرة ،تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم من بلده على

---

[1] انظر ترجمته في نفح الطيب ج8ص28وما بعدها وأزهار الرياض ج3ص185،الإحاطة ج3ص20،طبقات القراء لابن جزي ج2ص83،طبقات المفسرين ج2ص81،الدرر الكامنة ج3ص315،الديباج المذهب ج2ص274.

[2] انظر الإحاطة في أخبار غرناطةج1ص57،الدرر الكامنة ج1ص253.

[3] الدرر الكامنة ج4ص165.

[4] الإحاطة ج2ص452،259،ج3ص61.

[5] صحيح مسلم كتاب الآداب ،باب النهي عن التكني بابي القاسم ج6ص169وصحيح البخاري كتاب العلم ،باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج1ص31.

[6] نفح الطيب ج8ص30.

حداثة سنه فجرى على حداثة صالته[1] وكان رحمه الله من بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم يقول المقري في نفح الطيب : "وبيت بني جزي بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس[2]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

الفرع الأول: شيوخه:

عكف على العلم والإشتغال بالنظر أخذ عن كبار الشيوخ وفضلاء العلماء أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط والولي الطبخالي وقد نبغ في علوم شتى فكان فقيها مالكيا محدثا أصوليا مقرئا متكلما أديبا نحويا لغويا خطيبا عهد إليه بالخطابة في الجامع الكبير ببلده وهوحديث السن فملك الأفئدة بحسن أسلوبه وبراعته[3]

ومن شيوخه نذكر أبو جعفر بن الزبير (627،708)وهوأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني خاتمة المحدثين ورأس العلماء المقرئين كثير الملازمة للتدريس نسيج وحده في حسن التعليم والصبر على التسميع[4]

وأيضا : أبو عبد الله بن الكماد (641،712)محمد بن أحمد بن داود بن موسى اللخمي يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الكماد كان من جلة صدور الفقهاء الفضلاء زاهدا ولين الجانب[5]

وأيضا: ابن رشيد الفهري(657،721)من أهل سبتة يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن رشيد الخطيب المحدث المتبحر في علوم الرواية والإسناد فريد دهره[6] وأيضا من شيوخه: ابن الشاط الأنصاري: (643،723)يكنى أبا القاسم قال والشاط اسم لجدي وكان طوالا فجرى عليه هذا الإسم وكان رحمه الله نسيج وحده في صالة النظر ونفوذ الفكر[7]

---

[1] الإحاطة ج3ص20

[2] نفس المرجع الاحاطة ج3ص20

[3] الفتح المبين في طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ج2ص149.

[4] انظر ترجمته في الديباج المذهب ج1ص189.

[5] انظر ترجمته في الاحاطة ج3ص60.

[6] انظر الاحاطة ج3ص135.

[7] الديباج المذهب ج2ث152.

الفرع الثاني: تلاميذه:

من أشهر تلاميذه ذوالوزارتين لسان الدين الخطيب (713،776)محمد بن عبد الله السلماني أبوعبد الله الأديب الشاعر غرناطي الاستيطان لقب بذي الوزارتين لتوليه الحجابة والكتابة (السيف والقلم)كما لقب بذي العمرين لأنه أصبب بمرض الأرق[1]

-ابر الحسن النبهاني (703،793)أبوالحسن النبهاني علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي الشهير بابن الحسن قاضي الجماعة بغرناطة الامام العالم كان من اكابر المشهورين بها ممن له الفصاحة والبلاغة[2] ومن مصنفاته المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

-ابن عطية المحاربي (709،770تقريبا)عبد الحق بن محمد بن عطية بن يحي بن عبد الله بن طلحة بن احمد بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي كان في حال الدعة التي استصحبها وقيل انه تبعته أيدي الفضول بعفاف وطهارة[3]

-ابر عبد الله الشديد(710،772)محمد بن القاسم بن احمد بن إبراهيم الأنصاري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالشديد على بنية التصغير وهوكثير التردد والمقام بحضرة غرناطة من اهل الطلب والذكاء والخصوصية[4]

الفرع الثالث: مصنفاته:

-كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم وكتاب الأنوار السنية والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار.

-كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة .

-كتاب تقريب الوصول الى علم الأصول.

-النور المبين في قواعد عقايد الدين والمختصر البارع في قراءة نافع ،وأصول القراء الستة غير نافع .

-الفوايد العامة في لحن العامة الى ما قيده في التفسير والقراءات وغيرها وله فهرسة اشتملت على جملة من اهل المشرق والمغرب[5]

---

[1] انظر تقريب الوصول الى علم الأصول ص39.

[2] انظر ترجمته في ازدهار الرياض في أخبار القاضي عياض ج2ص5.

[3] انظر الاحاطة ج3ص555.

[4] الاحاطة ج3ص196.

[5] الاحاطة ج3ص22.

ثانيا: ترجمة للقاضي أبي بكر محمد الطيب الباقلاني (ت 403هـ) .

1- اسمه ونسبه

إختلفت مصادر الترجمة القاضي الباقلاني على كثرتها في ذكر إسمه وإسم أبيه وجده مع إتفاقها على كنيته .

فورد في دائرة المعارف الإسلامية بإسم أبي بكر بن علي بن الطيب وهووهم خالفت فيه جميع المصادر ترجمته وبعض المترجمين يعبر عنه بالباقلاني وبعضهم بابن الباقلاني . والثاني هوالأصوب، لأن والده هوالذي كان يبيع الباقلاء .

وإسمه علي وجه التحقيق عند معظم مصادر ترجمته هو: " القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني " .

لقبه : " الباقلاني " بفتح الباء الموحدة وبعد الألف قاف مكسورة ثم لام بعدها نون وهي نسبة إلى الباقلاء وبيعه : وفيه لفتان، من شدد اللام قصر الألف ومن خففها مدّ الألف فقال : باقلاء والباقلاني نسبة شاذة لزيادة النون فيها . وهي نظير قولهم في النسبة إلى ضعاف الضعاني . وأنكر الحريري في كتابه " درة الخواص " هذه النسبة وقال : من قصر الباقلاني قال في النسبة إليه باقلي ومن مدّ قال : باقلاوي وباقلائي، ولا يقاس على ضعاء، لأن ذلك شاذ لا يقاس عليه، ولكن السمعاني في الأنساب لم ينكر النسبة الأولى[1] ويلقب القاضي الباقلاني الباقلاني . أيضا . بسيف السنة، وبلسان الأمة ,بالقاضي .

2- طلبة العلم وشيوخه

بدأ الباقلاني رحمه الله . طلب العلم في مسقط رأسه . البصرة . ثم رحل إلى بغداد ونهل العلم على طائفة من العلماء الأفذاذ سنترجم لطائفة منهم ممن بلغنا أنه عنهم العلم ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه[2] أنه أخذ الحديث عن أبي بكر بن مالك القطيعي وأبي محمد بن ماسي وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي فذكر ابن السبكي في طبقاته[3] أنه تتلمذ . أيضا . على أبي الحسين الباهلي إلا أنه كان أخص بأبي عبد الله بن مجاهد، فأنا الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فكان أخص بالباهلي وفيما يلي تراجم لبعض من بلغنا أن الباقلاني أخذ عنهم :

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان : 4 /269 والأنساب للسمعاني ص 62 .

[2] تاريخ بغداد : 5 \ 379 .

[3] طبقات ابن السبكي : 2 \ 256 .

. **ابن مجاهد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي** ، صاحب أبي الحسن الأشعري قدم من البصرة ، وسكن بغداد ودرس عليه الباقلاني الأصول والكلام كان حسن السيرة والتدين ، كان فقيها حافظا متقنا وذكر ابن السبكي وغيره أن الباقلاني تتلمذ عليه ، توفي بعد سنة 360 هـ[1] .

. **أبو الحسن الباهلي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري** : كان رئيسا مقدما عند الإمامية أولا فانتقل لمذهب الأشعري بسبب مناظرة جرت له مع الشيخ أبي الحسن الأشعري ألزمه فيها الحجة نشر علم أبي الحسن الأشعري في البصرة كان من عادته أن يحتجب في درسه عن تلاميذه ، كذلك عن جاريته التي تخدمه وعن كل الناس فيرخي الستار بينه وبينهم وسئل عن سبب ذلك فقال : " أنكم ترون السوقة ، وهم أهل الغفلة فتروني بالعين التي ترون أولئك بها " وقال القاضي الباقلاني كنت أنا وأبو إسحاق الاسفرائيني وابن فورك معا في درس الشيخ الباهلي ، وكان يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة وكان منا حجاب يرخي الستر بيننا وبينه ، توفي الباهلي سنة 370 هـ [2].

. **أبو بكر الأبهري** : محمد بن عبد الله شيخ المالكية في عصره أخذ عنه خلق كثير منهم الباقلاني الذي صحبه وأطال صحبته وأخرج في أخر حياته ثلاثة آلاف مثقال فوزعها على تلاميذه ، أعطى الباقلاني منها مائة مثقال ذكر النديم في الفهرسة أن مولده بأبهر بأرض الجبل سنة 287 هـ وتوفي يوم السبت الخامس من شوال سنة 375 هـ له شرح كتاب فضل المدينة على مكة وكتاب أصول الفقه[3] .

. **أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان** : بن مالك القطيعي ولد سنة 274 هـ وتوفي سنة 368 هـ كان يسكن قطيعة الدقيق بغداد ، وهوراوي مسند الإمام أحمد رواه عنه دار قطني ، وأبوحفص بن شاهين، وغيرهما أخذ عنه الباقلاني الحديث كما ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه[4] .

3- تلاميذه

كان الباقلاني حصنا من حصون المسلمين ، وما سرّ أهل البدعة شيء كسروهم بموته رحمه الله إلا أنه خلف من بعد جماعة كبيرة من التلاميذ تفرقوا في البلاد وما لا يدرك كله لا يترك جله ولذلك سنذكر طائفة ممن اشتهر بالأخذ عنه وملازمته ومنهم :

---

[1] ترجم له ابن السبكي في طبقاته 2 \ 256 وابن العماد في شذارت الذهب 2 \ 74 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : 1 \ 343 ، وابن عساكر في تبين كذب المفتري ص 177 .

[2] تبين كذب المفتري : ص 127 ، ومقدمة إعجاز القرآن ص 21 .

[3] الفهرست : ص 282 الديباج المذهب ، 2 \ 206 ، شجرة النور الزكية 1 \ 91 ، وشذارت الذهب ، 2 \ 85 .

[4] تاريخ بغداد ، 5 \ 379 .

. أبوذر الهروي :

عبد بن أحمد ، الإمام المحدث الحافظ ، الحجة الثقة المالكي الأشعري المولود سنة 300 هـ والمتوفي سنة 434 هـ أخذ عن الباقلاني علم الكلام وللأخذ هذه القصة لطيفة ذكرها ابن عساكر فقال : قيل للهروي : أنت من هواة فمن أين تمذهبت لمالك والأشعري ؟

فقال : سبب ذلك أنني قدمت بغداد لطلب الحديث فلزمت الدار قطنبي ، وكنت مرة ماشيا معه ، فمر بنا شاب ، فأقبل عليه الشيخ وعظمه وأكرمه ودعا له ، فلما فارقه قلت : أيها الشيخ الإمام ، من هذا الذي بالغت في إكرامه فقال : أوما تعرفه ؟ قلت لا فقال : هذا أبوبكر بن الطيب الباقلاني الأشعري ناصر السنة وقامع المعتزلة ، ثم أفاض في الثناء عليه فكان ذلك سبب اختلاف إليه وأخذي عنه

. **القاضي أبوأحمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي** المولود سنة 326 هـ والمتوفي سنة 466 هـ الفقيه البارع ، والأصولي المتمكن ، والنظار الحجة ، والأديب الشاعر من كبار علماء الإسلام قال الباقلاني : لواجتمع في مدرستي عبد الوهاب وأبوعمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره فضاقت به الأحوال فذهب إلى مصر مارا بمعزة النعمان حيث زار أب العلاء المعري ، تولي قضاء مصر ولم يعيش فيها إلا شهرا[1] .

. أبوعمران :

موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفغجومي . من بطون بربر المغرب . الفاسي القيرواني ولد سنة 365 هـ توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة الرجال يقول أبوعمران رحلت الى بغداد بعد أن تفقهت بالمغرب والأندلس على أبي الحسن القابسي وأبي أحمد الأصيلي وكان عالمين بالأصول ، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر سمعت كلامه في الأصول والفقه حفزت نفسي ورجعت عنده كالمبتدئ [2].

. أبوطاهر محمد بن علي :

المعروف بابن الأتياري المولود سنة 375 هـ كان واعظا صالحا وعالما كبيرا درس على الباقلاني الفقه وأصوله وعلم الكلام ثم توجه إلى المغرب ونزل بالقيروان أثنى عليه أبوعمران الفاسي وقال لا يوجد عالم

[1] . شذرات الذهب ، 3 \ 254 ، الديباج المذهب ، 2 \ 122 ، تبين كذب المفتري ص 200 ، ترتيب المدارك ، 7 \ 231.

[2] الديباج المذهب ، 2 \ 26 ، تبين كذب المفتري ، ص 249 ، شذارت الذهب ، 3 \ 223 ، وترتيب المدارك 7 \ 220

بالأصول بالقيروان إلا وقد أخذ ذلك عن أبي طاهر ، ولولاه لضاع العلم بالمغرب ، توفي سنة 448 هـ[1] .

4- وفاته :

توفي الباقلاني رحمه الله : أخر يوم السبت لسبع يقين من ذي القعدة سنة 403 هـ .

دفن يوم الأحد وصلى عليه ابنه الحسن ، الذي إخترمته المنية بعد أبيه ودفن القاضي ، رحمه الله في دار بنهر دابق في بغداد ، ثم نقل بعد ذلك إلى مقبرة باب حرب ، ودفن بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعا وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك[2] .

وجدت عند غير الخطيب البغدادي أنه توفي سنة 404 هـ أيام بها الدولة والخليفة القادر بالله ولكنه جزم بخطئه والتاريخ الذي اختاره القاضي عياض أن تلميذه أبا عمران القاسي أثبت سماعه منه إملاء في رمضان من سنة 402 .

ثالثا: ترجمة أبي عبد الله التلمساني (ق771هـ)

1-اسمه ونسبه : مجمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محم ابن القاسم بن محمود الشريف التلمساني العلوني

شيوخه :

أخذ عن ابني الامام ،وعليهما تفقه في الأصول والكلام وهن أبي عبد الله البروني وعمران المشدالي ،وابن عبد النور وابي وعن أبي بعد النور وأبي العباس ان الحسن وابن عبد السلام والسطي.

2-تلاميذه :

واخذ عنه ولده أبو محمد ،والامام الشاطبي وابن زمرك وابراهيم الثغري وان خلدون وعباد ،وابن السكاك وابراهيم المصمودي وغريرهم .

منزله وثناء العلماء عليه : كان علامة تلمسان ،امام المغرب قاطبة وابنه انتهت امام المالكية بالمغرب العربي قال فيه ابن مرزوق الحفيد شيخ شيوخنا أعلم أصل عصره بإجماع"

وقال التنبكتي في نيل الابتهاج (بلغ رتبة الاجتهاد أو كادبل هو أحد العلماء الراسخين وأخر الأئمة المجتهدين) شهد له شيوخه بوفرة العقل وحضور الذهن وكانوا يجلونه قال فيه ابن عبد السلام "ما أظن أن في المغرب مثل هذا "

---

[1] ترتيب المدارك ، 7 \ 243 . 202

[2] تبين كذب المفتري ، ص 121 .

وكان الابلي يقول هو أوفر من قرأ علي عقلا ،أكثرهم تحصيلا وقال قرأ علي كثيرا شرقا وغربا فما رأيت فيهم أنجب من أربعة أبو عبد الشريف أنجحهم عقلا و أكثرهم تحصيلا "

3-مؤلفاته : له مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول وأجوبة على أسئلة يحي الرهوني وفاته توفي سنة (771 هـ).

رابعا: ترجمة الامام أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري

1- اسمه ونسبه

هوالإمام أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ينتهي نسبه الى قبيلة بني تميم المضرية التي كانت منازلها في شمال الشرقي لحزيرة العرب جنوب البصرة ولم أعثر على ما يحقق نسبه العربي هذا هوتميما صليبا من أحفاد الجند العربي الفاتح لصقلية في ربيع الأول سنة 212 هـ جويلية 827 أوهوتميمي ولاء ؟ وسواء أكان هذا أوذاك فإن وصل شجرة نسبة بقبيلة بني تميم يدل على ارادته ابراز هذا الانتساب العربي وتمسكه به والقاعدة الشرعية في الاسلام ان الناس مصدقوفي انسابهم ويذهب فليبوناتولي الى ان الامام المازوزي نما وتعلم بسيف أسماء المسلمين الجلة الذين ولدوا بمدينة مازرة لتفرقة بينهم وبين الذين يحملون نفس الاسم ولكن ولدوا ببلاد أخرى[1] .

ونجد المازري نما وتعلم ودرس وبلغ درجة الامامة في الساحل الشرقي التونسي لم يصلنا ما يوثق به عن مدينة التي ولد فيها القاضي عياض الذي بلغ درجة عالية من الثقة والضبط لما لم يجد ما يثبت أنه ولد في المهدية أوفي غيرها جملة ورعه ودقته في التعبير أن يقول : مستوطن المهدية[2] .

2- شيوخه :

ومن شيوخ المازري :

1 . الشيخ أبوالحسن اللخمي : وهوالشيخ أبوالحسن علي محمد الربعي المعروف باللخمي وهوابن بنت اللخمي أصله من القيروان نزل بصفاقس وكان فقيها فاضلا دينيا إذا حظ من الأدب والحديث حيد النظر، حسن الفقه جيد الفهم كان فقيه وقته وأبعد الناس صيتا في بلده وبعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد افريقية جملة وكان حسن الخلق مشهور الفضل توفي سنة (478 هـ) بهذا ترجم له القاضي عياض في المدارك[3] .

---

[1] تاريخ مدينة مزرا ص 35 .

[2] الفنية ص 132 .

[3] المدارك . 8 ص 109

2 . الشيخ عبد الحميد الصائغ

هوالشيخ أبومحمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ كان فقيها سبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا أنظارا جيد الفقه قوي العرضة محققا بهذا ترجم له القاضي عياض تخرج على أيدي جلة مشايخ القيروان إذا أدرك أبى بكر ابن عبد الرحمن وأبا عمران وتفقه بالعطار وابن المحرز والمولى والتونسي والسبوري وسم أبا دوالهروي[1] ثم انتقل من القيروان الى السوسة اثرا الزحف المخرب من أغراب صعيد مصر لعاصمة الحضارة بالمغرب .

خامسا: ترجمة القاضي أبوالحسن على بن عمر المعروف بابن القصار

1- **اسمه** : هوالقاضي أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار هذا أقصى ما ذكرته المصادر التاريخية في نسبه .

وأقدم من ذكر نسبه هذا فيما علمت : هوتلميذ القاضي أبوالحسين بن المهتدي بالله[2] . وعنه نقل الخطيب البغدادي في تاريخه[3] وهوالمذكور في أول النسخة الأندلسية من المقدمة وبعض المصادر تختصر ترجمته فتارة تقول " علي بن أحمد " بدون ذكر أبيه[4] ، كما ضم ابن قرحون في الديباج [5]. وكما هومذكور في أخر السفر الأول .

وتارة نقول : علي بن عمر " بدون ذكر جده، كما ضم الذهبي في العبر ابن عماد في الشذرات وغيرهما وهومذكور في غلاف السفر الأول، وفي نهاية النسخة المصرية واسمه وكنيته ولقبه ووصفه بكونه بغداديا مالكيا أمر لا أعلم .

2- نسبه :

وفيه خلافا بين المترجمين له[6]

والقصار نسبة إلى حرفة القصارة بكسر القاف وهي غسيل الثياب وتبييضها ودقها .

---

[1] المدارك 8 ص 105

[2] مشيخة ابن المهتدي بالله، مخطوط، الجزء الثاني / ورقة 55 .

[3] تاريخ بغداد : 12/ 31 .

[4] العبر للذهبي : 3/ 66، وشذرات الذهب 3/ 149 .

[5] الديباج المذهب لابن قرحون : 2/ 100 .

[6] في شرح مختصر للطوفي " أبوالفرج بن القصار " 391 وصوابه أبوالفرج وابن القصار من " المالكية " .

قال ابن منظور " والقصارة والمقصرة : المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة [1]"

ويبدوأن سبب تسمية هذه الخشبة بالقصرة والمقصرة هوأن العادة اتخذها قصيرة لا طويلة، وكانوا يتخذونها من خشب العتاب لأنه لا نار فيه[2] .

ولعل شهرته بابن قصار ترجع الى أن والده أوأحد أجداده كان يحترف القصارة ونسبة صاحب شجرة النور فقال " الأبهري الشيرازي " ولم أجد من نسب المصنف إلى هذين الموضعين غيره [3].

3- طلبه للعلم وشيوخه

نشأ ابن القصار رحمه الله ببغداد وهي كما يقول الحمودي " أم الدنيا وسيدة البلاد [4]. . " وهي عاصمة الخلافة العباسية وكانت أنشط مراكز الحياة العقلية والعلمية في تلك القرون وكان بها من النبوغ العلمي والراقي الحضاري بحيث نالت بذلك الصدارة في حياة العلم والأدب وفي الرفاهية المادية أيضا، ولا عجب فإنها دار الخلفاء ولذا ذمها بعض السلف كما قال بشر بن الحرث " بغداد صيقة على المتقين[5] "

وقال ابن مبارك

إلزم الثغر والتعبد فيه ليست بغداد مسكن الزهاد

إن بغداد للملوك محل ومناخ للقارئ القياد [6]

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي

بغداد دار للأهل المال طيبة وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظلت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق[7]

4- شيوخه :

ابن قصار رحمه الله أخذ عن شيوخ أجلة عرفوا العلم والعمل ولم تذكر كتب تراجم شيوخه جميعا ولذلك سأقتصر على من صرح باسمه فمنهم :

---

[1] لسان العرب 5 \ 104، الصحاح 2 \ 794، القاموس المحيط 595، تهذيب الأسماء واللغات 3 \ 93، الحلل السندسية للسراج، 1 \ 376 .

[2] انظر تاج العروس، 3 \ 496 .

[3] شجرة النور الزكية، 92 .

[4] معجم البلدان 1 \ 456

[5] تاريخ بغداد 1 \ 5

[6] تاريخ بغداد 1 \ 6

[7] وفيات الأعيان 3 \ 221 ترجمة القاضي عبد الوهاب

1 . الإمام أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي[1] . سكن بغداد وحدث بها عن عروبه الحزاني وأبي بكر الباعندي وجماعة وتفقه بغداد على ابي عمر محمد بن يوسف وابنة الحسين عمر القاضي وكان رحمة الله إمام المالكية في عصره وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي وقد أقام سنتين عاما تقريبا مفتيا ومدرسا في جامع المنصور لبغداد .

ولم ينجب أحد بالعراق من المالكية بعد اسماعيل القاضي ما أنجب أبوبكر الأبهري .

5- تلاميذه :

تتلمذ على يدي ابن القصار . رحمه الله . تلاميذ نجباء وطلاء نبلاء ، من أشهرهم :

1 . القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصرة بن أحمد بن حسين الثعلبي ، العراقي البغدادي الفقيه المالكي ، ولد سنة (362هـ) نشأ في بغداد ، وتفقه بكبار المالكين البغداديين : كابن الجلاّب وابن القصار ، والباقلاني .

وصفه الخطيب البغدادي فقال عنه : " كان ثقة لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه[2] " .

2 . الإمام الحافظ أبوذر عبد الله بن غفير الهروي المالكي ، المعروف بابن[3] ، السمّاك ، ولد سنة 355 هـ وانتقل بالحديث : فبرع فيه وتقدم في إمامته وغلب عليه ، سمع من أبي الحسن الدار قطني والخطابي والحاكم وغيرهم .

3 . أبوالفضيل محمد بن عبيد بن عمروس البغدادي المالكي، ولد سنة (376 هـ) درس ابن القصار وعبد الوهاب وسمع أبا حفص بن شاهين وأبا القاسم ابن حبابة[4] .

سادسا : ترجمة القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي

1- اسمه ونسبه

هوأبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي المالكي الأندلسي الباجي .

ولد في مدينة بطليوس يوم الثلاثاء، النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (403م) .

قال أبوعلي الفساني : سمعت أبا الوليد يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة .

---

[1] مقدمة صحيح مسلم

[2] ينظر : تاريخ بغداد 11 \ 31 .

[3] ينظر: تاريخ بغداد 11 \ 141 .

[4] ينظر طبقات الفقهاء ص 169 .

وينسب أبوالوليد الى باجة الأندلس، وقد توهم اليافعي المتوفي سنة 768هـ فذكر أنه منسوب الى باجة افريقية خلافا لمن سبقه كأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، والحافظ أبوموسى الأصهاني وابن خلكان والحميري والمقرى وصديق حسن خان .

ورحل ابي بغداد ولقي الشيخ أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي والصيمري، وغيرهم وذهب الى الشام وسمع من ابن السمسار وذهب الى مصر وسمع من أبي محمد بن الوليد وغيره وذهب الموصل ودرس على الشيخ السمناني الفقه واالأصول والكلام ونقل ابن خلكان وابن كثير أنه تولى قضاء حلب، ثم عاد الى الأندلس زاهدا في دنياه وكان يتولى ضرب ورق الذهب، ويعضد الوثائق قال القاضي عياض : لقد حدثني ثقة من أصحابه، والخير في ذلك مشهور أنه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه، وفي يده أثر المطرقة إلى فشا حلمه وعرف وشهدت تاليفه فعرف حقه، وجاءته الدنيا أعظم جاهه وقربه الرؤوساء .

2- تلاميذه

ومن تلاميذ الباجي :

1 . **أبوعلي الحسين بن أحمد الفساني**[1] الجباني الأندلسي ولد سنة 427 هـ وكانت دراسة على شيوخ الأندلس فأخذ عن أبي الوليد الباجي وابن البرّ وابن الحداء وأبي عبد الله بن عتاب .

2 . **أبوعلي حسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصدفي**[2] السرقسطي المعروف بابن سكرة ولد سنة 452هـ أخذ عن أبي الوليد بسرقسطة وأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل وأخذ عن شيخ المحدثين بنسبة أبي العباس العذري وبالمرية من أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وله رحلة إلى المشرق, أخذ العلم من كبار مشايخ مكة وبغداد ومصر وغيرها .

3- شيوخه

ومن شيوخ الباجي أبي الوليد الباجي

1 . أبومحمد مكي بن أبي طالب المتوفي سنة (437 هـ)وأبو محمد مكي بن أبي طالب حموش[3] بن محمد بن مختار القيسي ولد بالقيروان[1] سنة (355 هـ) وبها أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد وابي الحسن القابسي وأبي عبد الفراد اللغوي .

---

[1] نسبة الى قبيلة غسان من أكبر قبائل اليمن.

[2] الصدفي بفتح الدال نسبة الى قبيلة الصدف .

[3] كلمة " دحموش " تطلق في المغرب على اسمه محمد من باي النجيب والمداعبة .

2 . أبو بكر الرحوي المتوفي سنة (420 هـ)

هوأبو حلف بن أحمد الأنصاري يعرف بالرحوي الطليطلي الأندلسي كان فقيها عالما، عارفا بالأحكام والمسائل، ورعا فاضلا كثير الصدقة والصوم دعى إلى قضاء طليطلة فأبى وامتنع توفي سنة (420هـ) .

3 . أبو الهروي : المتوفي سنة (343 هـ)

هوأبو ذر عبد بن أحمد بن عبد الله بن عفير[2] بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي[3] المالكي يعرف ببلدية السمّاك .

4- مؤلفاته ووفاته

مصنفاته :

1 . كتاب المنتقى شرح الموطأ [ط السعادة القاهرة] .

2 . الإشارة [وهوكتابنا] .

3 . الحدود [وهوكتابنا أيضا] .

4 . الإيماء في الفقه .

5 . التسديد الى معرفة التوحيد .

6 . السراج في الخلاف وغيرها .

7 . سبيل المهتدين .

توفي رحمه الله في المرية وهي مدينة بالأندلس، واختلفوا في سنة وفاته : فالأكثر على أنه توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة (474 هـ) وهوقول القاضي عياض [ترتيب المدارك 4 \ 808]، وإلى شكوال [العلة 1 \ 199] والظبي [بغية الملتمس ص\ 289]، وابن الخلكان [رفيان الأعيان 1 \ 215]، والذهبي [تذكرة الحفاظ 3 \ 1182]، واليافعي [المراة الجنان 3 \ 108]، وابن الكثير [البداية والنهاية 2 \ 122]، وابن العساكر [صفة جزيرة الاندلس ص \ 36]، وغيرهم وذهب البعض االى أنه توفي

---

[1] قيروان مدينة شهيرة بمسجدها في التونس، أنشأها عقبة بن نافع عاصمة الأغلبية والفاطمين كانت دار للصناعة ومحطة للقوافل وسوقا للتجارة (معجم البلدان لياقوت 4 \ 420 . 421 الروض المعطار للحميري 486 . 487، مراصد الاطلاع للصفي . البغدادي 3 \ 139) ووصف افريقيا الليون الافريقي، 2 \ 87 . 91) .

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 2 \ 696 البداية والنهاية، لابن كثير : 12 \ 50 .

[3] كذا في الاكمال لابن ماكولا : 6 \ 228 .

سنة أربع وتسعين وأربعمائة (494 هـ)وهوقول ياقوت [معجم الأدبار 11 \ 249]، وصلاح الكتبي [فوات الوفيات 1 \ 224]، ابن فرحون [الديباج المذهب ص \ 121] [1].

ولذلك اعتمدنا القول الأكثر والله أعلم .

سابعا: ترجمة الشيخ أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري

1- اسمه ونسبه

هوأبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي المالكي القاضي، المحدث شيخ المالكية ولد في حدود التسعين وسبعين وثلاثمائة وقيل : في ذي القعدة وعاش بضفا وثمانين سنة وصلى عليه بجامع المنصور [2] .

2- طلبة للعلم وشيوخه

قال الذهبي : تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، وسمع أبا بكر محمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبا عروبة الحزاني، ومحمد بن تمام البهراني، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن خريم العقيلي، وأبا علي محمد بن سعيد الحافظ، وطبقتهم بالعراق، والشام والجزيرة .

" لقد مضى أبوبكر الأبهري ستين سنة بجامع المنصور ببغداد وهويفتي الناس ويعلمهم " .

فقد ورد عنه قوله : " كتبت بخطي المبسوط والأحكام الإسماعيل وأسمعه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وموظأ مالك ابن وهب، ومن كتب الحديث والفقه ثلاثة آلاف جزء بخطي، ولم يكن قط لي شعل الى العلم ولي في هذا الجامع يعني جامع منصور ببغداد . ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية . خمسا وسبعين مرة، ومختصر البرني سبعين مرة[3] .

---

[1] أنظر \ ترجمته في : ترتيب المدارك [4 \ 802]، الصلة لإبن شكوال [1 \ 197]، فوات الوفيات [1 \ 354]، هدية العارفين [1 \ 397] .

[2] أنظر ترجمة الأبهري الفهرست : 283 . تاريخ بغداد 5/ 462 . 463 . طبقات الشيرازي .

[3] أنظر ترتيب المدارك، ص 6 \ 184 .

3- مؤلفاته :

قال القاضي عياض : قال الخطيب وله التصانيف في شرح مذهب مالك، واحتجاج له، والرد من خالفه[1]

وأشهر مؤلفاته :

1 . شرح المختصر الكبير لأبن عبد الحكم[2] .

2 . شرح مختصر الصغير لابن عبد الحكم [3].

3 . مسلك الجلالة في مسند الرسالة[4] .

4 . كتاب الأمالي .

5 . كتاب اجماع أهل المدينة .

ثامنا : ترجمة أبوالحسن علي اللخمي بن محمد الريعي اللّخمي (ت 478 هـ) .

1- اسمه ونسبه

هوأبوالحسن اللخمي بن محمد الريعي[5] اللخمي[6] القيرواني أصلا السفاقصي موطنا، وقد اشتهر في كتب الفقه باللخمي وبأبي الحسن اللخمي ويلاحظ أن المصادر الفقهية المتقدمة غالبا ما تورد اللخمي مقرونا بكتبه نجد ذلك واضحا في مؤلفاته القرن السادس مثل مؤلفات أبي عبد الله المازري، وابن البشير، وابن رشد الحدّ وغيرهم في حين أن المصادر التي جاءت بعد ذلك الفترة غالبا ما تقتصر على لفظ اللخمي دون ذكر أبي الحسن .

---

[1] ترتيب المدارك : 6 \ 185 .

[2] منه قطعة مخطوطة بخزانة القرويين تحمل الرقم 810 وتشمل على 33 ورقة تحتوي على كتاب : الحج والجهاد والوصايا والمدبر والعتق والولاء وأمهات الأولاد والجامع .

[3] وعلى مختصر ابن عبد الحكم المذكورين مدار فقه المالكية في المدرسة العراقية ولا شك أن هذين الشرحين كان يمثلان عملا علميا ضخما، خاصة، وأن المختصرين نفسيهما نحوعشرين ألف مسألة . أنظر ترتيب المدارك 6 \ 188

[4] والرسالة عبارة عن كتاب مشهور لابن أبي زيد الشهيرة، وقد لوحظ أن أبي زيد لم يسند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة وللتنبيه على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين أنظر مقدمة محقق الكتاب الرسالة الفقهية على غرر المقالة ص، 43 . وقد تتبع الإمام الأبهري في كتابه مسلك الجلالة جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوالى أصحابه رضي الله عنهم وبذلك دعم الفروع بحججها، أنظر المرجع السابق ترتيب المدارك، 6 \ 188 والديباج، 2 \ 309 .

[5] بفتح الراء والباء نسبه الى الربعي (قبيلة من قبائل العرب) نور البصرة، 209 ط حجرية .

[6] لفظ اللخمي منسوب الى الخم : قبيلة من العرب قدموا اليمن الى بيت المقدس ونزلوا بالمكان الذي ولد فيه عيسى عليه السلام والعامة تسمية بيت لحم بالحاء المهملة، وصوابه بيت لخم بالخاء المعجمة الأعلام للزركلي 5 \ 241 .

. وقد عرف بهذه التسمية (اللخمي) كثيرا من الأعلام شرقا وغربا وهو عرف من سكان سفاقص أبو الحسن اللخمي صاحب الترجمة (ت 478 هـ) وأبوبكر الفرياني (200 هـ) وأبو القاسم بن محمد بن علي (ت 841 هـ) أنظر تاريخ سفاقص لأبي بكر الكافي 1 \ 24 .

2- مولده وشيوخه

لم أعثر فيما أطلعت عليه من مصادر الترجمة أبي الحسن عن تاريخ ولادته وقد يستفاد من قول عياض " وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة افريقية جملة[1] "

أن أب الحسن عمرا طويلا وتأخر عن أقرانه وفاة وبقياس العمر المديد بتاريخ وفاته المضبوط بنسبة ثمان وسبعين واربعمائة (478 هـ)

يكون قد ولد في منتهل القرن الخامس الهجري وإذا كان زمن ولادته غير معروف بالتحديد فإن مكانها معلوم هوالقيروان .

3- شيوخه :

درس أبوالحسن اللخمي بالقيروان موضع نشأته، وبها استكمل تحصيله العلمي على يد كبار شيوخها أنذاك ولم يرد عنه ما يدل على خروجه من القيروان ورحلته الى بلاد المشرق لطلب العلم كما كان دأب كثيرا من طلاب العلم الافريقيين حينذاك بعد أخذهم عن علمائها، لذلك لم يعرف له شيوخ من غير القرويين .

ولا شك أن بقاءه بالقيروان طيلة مدة الطلب قد أتاح له الالتقاء بكثير من شيوخها والأخذ عنهم، غير أن كتب التراجم لم تصرح سوى بأسماء عدد قليل منهم وهم :

أ . أبوالطيب عبد المنعم بن ابراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون من فقهاء القرويين، وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر[2] وكان له علم كبير باختلاف الفقهاء [3].

---

[1] ترتيب المدارك 8 \ 109 .

[2] ترتيب المدارك 8 \ 66

[3] معالم الإيمان 3 \ 184 .

4- تلاميذه

ومن تلاميذ أبوالحسن اللخمي، وأبوإسحاق بن منصور القفصي[1] وعبد الحق بن محمد بن هارون التميمي صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة (ت 486 هـ)[2] وأبوعبد الله محمد بن سعدون، صاحب كتاب إكمال تعليق التونسي على المدونة (486 هـ)[3].

وقد نص ابن ناجي على أن :

1 . أبن الطيب له تأليف عدة في فنون من العلم إلا أنه مات قبل أن يهذبها[4] .

ومن مضفاته الفقهية " التعليق المدونة " وصفه عياض بأنه تعليق مفيد[5] .

وقد توفي أبوالطيب سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (435هـ)[6] .

2 . أبوالقاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني أحد كبار الفقهاء النظار تفقه في بلده بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وأبي حفص عمر بن أبي الطيب الشهير بالعطار (ق 428 هـ) وأبي الحسن القابسي (403 هـ) .

وفاته :

توفي أبوالحسن اللخمي . رحمه الله . سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478 هـ)[7], بمدينة صفاقس ودفن خارج سور المدينة في الجباته الشرقية بين طريق اللين والأفران [8].

وقبره مشهور مزار يعرفه الخاص والعام، وقد بنى عليه مرادباي (القرن الحادي عشر الهجري) فيه ضخمة وهي أول قبة بنيت بمقبرة صفاقس[9] .

---

[1] ترجمة في ترتيب المدارك . 8 \ 68 \ 69 .

[2] ترجمة.في ترتيب المدارك 8 \ 71 \ 74 .

[3] ترجمة في معالم الإيمان 3 \ 198

[4] ترجمة معالم الإيمان 3 \ 184 .

[5] ترتيب المدارك 8 \ 66

[6] ترجمته في المدارك 8 \ 66 ومعالم الإيمان 3 \ 184 وشجرة النور 107 رقم 280 .

[7] وما ذكره ابن فرحون في الديباج 2 \ 105 أنه توفي سنة 498 فقير صحيح ولعله تصحيف . أنظر جذوره الاقتباس لابن القاضي عياض 2 \ 414

[8] تراجم المؤلفين التونسيين 4 \ 218 .

[9] تاريخ صفاقس 1 \ 186 .

المبحث الثاني: منهج كل مؤلف في الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفيه

1- كتاب الوصول الى بناء الفروع على الاصول

✓ انتهج المؤلف في الترتيب كتابه مفتاح الوصول الى بناء الفروع وهي طريقة خالف فيها المالكية في التاليف الاصولي اذ كانوا يعتمدون في التصنيف على قواعد في حين نجد التلمساني يهتم بتطبيق الفروع على الاصول وذلك سلك منهجا جديدا في معالجة القضايا الاصولية على غيرها ما هو معروف ومشهور عند جمهور الاصوليين

2- كتاب الإشارة في أصول الفقه (الباجي)

كان لكتاب الإشارة في أصول الفقه لمؤلفه أبو الوليد الباجي 474هـ، فكان لكتاب الإشارة جوانب إيجابية مهمة إلا أنه لا يخلومن جوانب أخرى سلبية مؤاخذا عليها، شكلا ومضمونا يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصول، بحيث أننا نجد أبوابا تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلا وأبوابا أخرى بفصل واحد فريد كباب أحكام الاستثناء، وباب بيان الأسماء العرفية، وباب احكام الترجيح، وأبوابا ثالثة مجردة تماما عن الفصول كباب المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام، وباب حكم المجمل، وتارة نجد بعض المباحث الأصولية معراة عن الأبواب والفصول كمسائل النهي.

ومما يجدر ملاحظته أيضا، أن المؤلف قد يقسم المسألة إلى ضربين أو أكثر فيترك الضرب الأول ضمن الباب والأضرب الأخرى يجعلها ضمن الفصول مثل ما فعل في باب الكلام في معقول الأصل وقد يعتمد أحيانا إلى تقسيم المسألة قسمين، يضع القسم الأول في فصل والثاني في باب مثل الذي حصل في باب أحكام الترجيح وهذه المنهجية معيبة من الناحية الشكلية.

إقحام المؤلف بعض الفصول ضمن أبواب غير أصلية لها، إذا كان الأول تخصيص باب مستقل لها وذلك كالفصل المتعلق بالتعارف والترجيح حيث أن المؤلف في مؤلفه على أقوال علماء المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي ومن غير أن يتعرض لمذاهب الحنبلي لعل اقتصاره هذا في تقديري جاء نتيجة اطلاعه على اجتهاد الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمذته على شيوخه الحنفية والمالكية والشافعية.

3- كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول (الغرناطي)

تقريب الوصول إلى علم الأصول لمؤلفه محمد أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (7410- 693)، بالذكر أن اسمه تقريب الوصول إلى علم الأصول وأن مؤلفه الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي[1]ولهذا قد سمي المؤلف في أول الكتاب كما ذكر اسم الكتاب فكل من اسم الكتاب واسم المؤلف ورد في المقدمة ففي الصفحة الأولى منه " .....قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزئ.....ثم قال بعد ذلك.....وسميته تقريب الأصول إلى علم الأصول " وهذا بالإضافة إلى أنه ذكر اسم ابنه في المقدمة وأنه صنف الكتاب من أجله، حيث قال "..... وإني أحببت أن يضرب ابني محمد .....أسعده الله في هذا العلم بسهمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه، لينشط لدرسه وفهمه...إلخ.

ومثل هذا فعله في كتاب الأنوار السنية الذي خص به ابنه أحمد المكنى أبا بكر كما تقدم وهذا دليل أخر يثبت صحة نسبة الكتاب إليه.

4- "كتاب شرح جامع مختصر عبد الحكم المصري (الابهري)

إن كتاب الجامع المشروح، ينتمي إلى فن من التأليف له قواعده وأغراضه سبق إلى وضع اسسه، وتفرد في موطئه الإمام مالك بن أنس، حيث ختم به كتابه، فاقتدى أئمة المالكية في كتبهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في أول كتاب الجامع بالقبس " هذا الكتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا، ورتبها أنواعا.

والثاني: أنه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات، نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه، وشدت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل كل منها بابا لصغرها، ولا أراد هوأن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع[2]

---

[1] أنظر نسبة الكتاب إلى المؤلف في الإحاطة ج3 ص21 والديباج المذهب 2 /75 2، نفح الطيب 5/5 /5 وشجرة النور ص213

وازهار الرياض ج3 ص135 والفكر السامي ج2ص 240 والفتح المبين ج12 ص148

[2] القبس شرح الموطأ مالك بن أنس 3 /1082

5- اسم كتاب المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري:

أجمعت كلمة المترجمين للإمام ابي عبد الله المازري على نسبة كتاب " المعلم " له، بل نعتوه ووصفوه بصاحب المعلم، إلا أن أقوالهم تباينت في تحديد الاسم الحقيقي للكتاب، وقد ذكرت كتب المصادر له خمسة أسماء على النحوالتالي:

- " المعلم بفوائد مسلم " وهذه التسمية وردت في أكثر كتب التراجم[1]
- "المعلم في شرح مسلم " وجاء ذكره بهذا الاسم في كتاب " الغنية " للقاضي عياض، وشذارت الذهب لابن عماد الحنبلي[2]
- " المعلم في شرح صحيح مسلم "وقد أوردها صاحب شجرة النور الزكية[3]
- " كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم " وذكر بهذا الاسم في وفيات الأعيان[4]
- " المعلم بفوائد كتاب مسلم " وأوردها مؤلف الوافي بالوفيات[5]

ويرجع سبب هذا الاختلاف في اسم الكتاب إلى عدم ورود نص من المازري تسمية كتابه، وإن بعض المترجمين له كابن خلدون قد نسب اليه تسمية الكتاب[6]، اولعل المازري سماه المعلم وأضاف غيره بقية الاسم لبيان موضوعه[7]

6- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (مقدمة ابن القصار)

وأما نسبته إلى القصار فهي ثابتة من وجوه :

. ما أثبته ناسخ الكتاب من نسبته لابن القصار . رحمه الله . وقد أثبت ذلك على صفحة الغلاف ، ونصّه : " السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار ، تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي ، المعروف بابن القصار رضي الله عنه " وهوالمثبت على بقية المجلدات الموجودة

---

[1] الحسين شواط، مصدر سابق ص116

[2] الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض ص 65 ابن عماد الحنبلي مصدر سابق ج6 ص86

[3] محمد مخلوف ، مصدر سابق ج1 ص127

[4] ابن كلخان، مصدر سابق ج4 ص285

[5] الصدفي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي الوفيات تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1 (1420هـ- 2000م) ج4 ص 110

[6] يقول ابن خلدون: " وأملي عليه شرحا " وسماه معلم بفوائد مسلم، ابن خلدون عبد الحمان بن محمد، المقدمة، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى، ب ط، (1990) ص419

[7] الحسين شواط، مصدر سابق ص116

. ما جاء في كلام أهل العلم عن ابن قصار . رحمه الله . أوعن كتابه كما عند ابن خلدون في تاريخه : ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة " أ . هـ [1].

ومثل قول الونشريس . رحمه الله . : " وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة " أ هـ [2].

ومثل قول الأدفوي ، وعن ابن دقيق العيد : " وكان له قدرة على المطالعة يومئذ ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة ، وعليها علامات له " أ ، هـ [3] .

ومثل قول الشوشاوي : " وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمّى بعيون الأدلة " أ ، هـ [4] .

وبعضهم يسميه ب (كتاب مسائل الخلاف) ، أو(كتاب في مسائل الخلاف)[5] ، أو(كتاب في الحجة لمذهب مالك)[6] ، أو(كتاب عيون مسائل الخلاف)[7].

. التصريح باسم المؤلف . رحمه الله في أول الكتاب ونصه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، عونك بالنبي صلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

قال القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر أحمد المالكي البغدادي . رحمه الله . سألتموني . أرشدكم الله . أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل ... إلخ " .

. النص في آخر المجلة الأول على أن هذا الكتاب من إملاء ابن القصّار . رحمة الله . ، حيث جاء في آخره : " كمل السفر الأول .

المطلب الثاني : منهجهم في الكتاب.

1- منهج الشريف التلمساني :

انتهج المؤلف في ترتيب كتابه وعرض موضاعاته منهجا خاصا فقد جعل الاصول او ما يتمسك به المستدل على حكم من الاحكام في المسائل الاصولية هما الدليل بنفسه ولازم والمتضمن للدليل وجعل الدليل بنفسه نوعين هما اصل بنفسه ولازم عن اصل قال التلمساني :اعلم ما يتمسك به المستدل على

---

[1] ينظر : تاريخ ابن خلدون ج 2 ، ص 820 .

[2] ينظر : المعيار المعرب ج1 ، ص 204 .

[3] ذكره المقريزي في المقفى الكبير 6 \ 374 . وانظر : رسالة (أبوالحسن القصار وجهوده) ص 46

[4] ينظر : رفع النقاب 1 \ 71 .

[5] ينظر : طبقات الفقهاء ص (168) ، سير أعلام النبلاء 17 \ 108 ، ترتيب 602 ، شذرات الذهب 3 \ 149 .

[6] ينظر ترتيب المدارك 4 \ 602 .

[7] ينظر : المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام 3 \ 892

حكم من الاحكام في المسائل الفقهية ومنحصرا في الدليل بنفسه والمتضمن للدليل وجعل الاصل بنفسه :اصل نقلي تكلم فيه عن السند واقسامه من متواتر واحاد كما تكلم عن دلالة المنطوق والمفهوم ويندرج تحتهما من مباحث كالامر والنهي والنص والمجمل والظاهر والمؤول والمفهوم والموافقة ،اما الاصل العقلي تحدث فيه عن استصحاب الحال وقسمه الى ضربين استصحاب امر عقلي او حسي واستصحاب حكم شرعي واما اللازم عن الاصل جعله ثلاثة اقسام كل قسم في باب قياس الطرد وقياس العكس والاستدلال الذي ذكر منه ستة اقسام كل ذلك مقرون بامثلة توضيحية مطبقا فيها الفروع الفقهية على اصولها كما يزاوج بين تقرير المسائل الاصولية والفروع الفقهية المختلف فيها بناء على اختلاف القواعد الا صولية.

2- منهج الباجي في كتابه الإشارة في أصول الفقه

يمكن أن نلمس منهج الباجي الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه التالي:

أولا: بدأ المؤلف كتاب (الإشارة) بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ببيان أقسام الشرع حيث قسمها إلى ثلاثة أضرب أصل، ومعقول واستصحاب حال ثم ادرج تحت الأصل الكتاب، السنة إجماع الأمة،

ثانيا: راعى المؤلف في كتابه الإشارة ، التيسير والتبسيط فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة سواء النقلية منها أو العقلية بإيجاز غير مخل عناء ولا نصب مكتفيا بذكر أهم الأقوال في المسالة الأصولية المطروحة ولذلك سماه الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل.

ثالثا: اختصر المؤلف كتاب الإشارة من كتابه الكبير المفصل الأصول، وهوإحكام الفصول في أحكام الأصول غير أنه حرصا على تبسيط الكتاب وتسهيله، لم يسلك فيه نهج المقارنة بين أراء الأصولية المتعارضة بإيراد أدلتها ثم مناقشتها ونقضها وايراد الراجع منها كما فعل في الأصل نادرا لذلك نراه بين ما نرجح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعما ترجيحه بالحجة النقلية والعقلية وتارة يكتفي بدليل نقلي أو عقلي.

3- منهج أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (741- 693)

نهج بن جزي في تأليفه للكتاب أسلوب الاختصار والإيجاز وذلك يكون سهلا قريبا للأفهام قال ابن جزي " عولت فيه الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب[1]

[1] تقريب الأصول ص88

عرض فيه المسائل الأصولية مناقشها وذكر أقوال المالكية فيها لم يذكر اراء الشافعية، الحنفية، مرجعا ما يراه صحيحا، مستعينا على ذلك بالقرائن العقلية والنقلية.

قسم العلوم في مقدمة الكتاب إلى ثلاثة أصناف، علم عقلي وعلم نقلي وعلم يأخذ من العقل والنقل وهوعلم أصول الفقه وقد بين حاجة هذا العلم لسائر الفنون حين قال " ذلك المقصود الأول إنما هومعرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هوالمطلوب لنفسه، إنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ولما كان ثبوت الاحكام متوقفا على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح وغيره ثم أن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها وهي نوعين، منها ما يرجح إلى المعاني وهوفن المعاني العقلية ومنها ما يرجح إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية.

فانقسم العلم بالضرورة إلى الفنون الخمسة فقسمنا كتابنا هذا إليها وقسمنا الأدوات لأنه لا يتوصل إلى فهم مابسواها إلا بعد فهمها

4- منهج الابهري في كتابه في شرح جامع المختصر

منهج أبو بكر في هذا الشرح يقوم على:

أ- يأخذ مسالة أو المسائل المتعددة، مرتبة وفق ترتيب جامع عبد الله بن عبد الحكم، ثم يأخذ في التعقيب على هذه المسائل بشرح تفصيلي يبدأ بعبارة: إنما قال ذلك....وليس هناك أي تعديل أو تغيير، يلاحظ في ترتيب المسائل في شرح الجامع، فهويتمشى وترتيب كتاب الجامع لابن عبد الحكم.

ب- جامع ابن عبد الحكم _كله تقريبا_ عبارة عن مسموعات وسؤالات عبد الرحمان بن القسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز للإمام مالك بن أنس مجردة من الدليل وقد حاول أبو بكر في شرحه هذا أن يبحث لها عنما يؤدي من الأدلة القرآنية اوالحديث أو الأثرية.

ت- قام بشرح جميع مادة كتاب الجامع يدل على ذلك قوله في آخر الشرح آخر كتاب الجامع، وهواخر كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري

ث- وكذاك كتاب الجوامع التي جاءت باخر الدواوين فكلها تشمل على مواضيع متنوعة ومتلفة كالأخلاق، والورع، والعقائد والفرق والمغازي والتاريخ وغيرها.

5- منهج المازري في كتابه المعلم:

لم يكن الإمام المازري في أول مرة يقصد إلى وضع تأليف يشرح فيه صحيح مسلم ، وإنما كتبه عنه تلاميذه في مجلس درسه ، فلما فرغوا من تدوينه عرضوا عليه ما كتبوه فنظر فيه ، وهذبه وحرر مسائله ، فكان ذلك سبب تأليف الكتاب وذكره ابن عيشون أنه سمع الإمام يقول : كان السبب في تأليفه أنه قرئ

على صحيح مسلم في رمضان ، فتكلمت على نقط منه ، فلما انتهت قراءته عرض على الأصحاب ما أمليته فيه وهذبته .

ويعضد هذا القول ما جاء في مقدمة الكتاب ، ونصه هذا الكتاب قصد فيه الى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

تتمثل معالم منهجية المازري في كتابه المعلم في ثلاث نقاط التالية:

- عدم التعرض لمقدمة صحيح مسلم بالشرح وإنما علق على مواطن يسرة منها.
- عدم شرحه لجميع الأحاديث، وإنما علق على حديث أو حديثين في الباب يكون في الغالب محور الباب[1]
- عدم إلتزامه ترتيب الأحاديث، كما هوعليه في صحيح مسلم، بل يشرح حديثا ثم يرجع إلى شرح حديث آخر متقدم عليه، لذلك فقد اشتمل كتابه كثير من التقديم والتأخير[2]
- لم يذكر كل الفوائد المتعلقة بالأحاديث التي تعرض لها، وإنما اقتصر على نكت يراها تحتاج إلى بيان في مجال الحديث ودراية في الفقه وأصوله والعقيدة وغيرها من الفنون العلمية[3]
- بيانه أحيانا لأسباب الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الفقهية المستندة على الحديث[4]
- اهتمامه بإيراد الألفاظ المختلفة لروايات صحيح مسلم عند وجودها سواء تعلق على ذلك بالأسانيد أو المتون.
- عنايته بالمسائل الفقهية، وبيان مسائل العقيدة التي اشتملت عليها بعض الأحاديث معالجته لجملة من القواعد الأصولية[5]

---

[1] الحسين شواط ص120

[2] المعلم بفوائد مسلم، ج1 ص198

[3] الحسين شواط، مصدر سابق ص 120

[4] القاضي عياض، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل المنصورة، دار الوفاء، ط1(1419هـ- 1998م)ج1، ص39

[5] الحسين شواط، المصدر السابق ص121،122 إكمال المعلم بفوائد مسلم

6- منهج ابن القصار في الكتاب

لكل مؤلف منهج يسير عليه في كتابه ، وقد يصرّح به ، وقد لا يصرح به ، ولكنه يعرف من خلال التتبع والاستقراء ومعرفة المنهج القطبي تصورا واضحا عن الكتاب ، وتعين على فهمه وتحقيق الفائدة المرجوة منه .

وقد يبين المؤلف . رحمه الله . الباعث له على جمع مادة هذا الكتاب فقال في أول الكتاب : " سألتموني . أرشدكم الله . أن أجمع لكم ما وقع إلي مسائل الخلاف بين مالك بن أنس . رحمه الله . وبين خالفه من فقهاء الأمصار . رحمة الله عليهم . وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك وأنا أذكر جملة من ذلك ...

- ومن خلال تحقيقي لهذا القسم من كتاب عيون الأدلة تبين أن المؤلف . رحمه الله . اختار منهجا يلائم الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب .
- ويمكن تلخيص منهجه فيما يلي :

أولا : رتب المؤلف . رحمه الله . كتابه بعد المقدمة الأصولية على أبواب الفقه مبتدئا بمسائل الطهارة . يبدئ كل مسألة بقوله : مسألة ثم يذكرها من غير عنوان غالبا ، وبعض المسائل عنوان لها[1] .

وإذا فرع عليها فرعا سمّاه : فصلا

ثانيا : لما كان الكتاب مؤلفا في مسائل الخلاف ، فإن المؤلف . رحمه الله . يبدأ بسياق المسألة على مذهب الإمام مالك . رحمه الله . وإذا كان هناك خلافا داخل مذهب المالكية فإنه يذكره ، ومتى كانت هناك حاجة إلى توضيح أقوالهم فإنه يوضحها ويبينها[2] .

. بعد أن ينهي المؤلف . رحمه الله . ذكر الخلاف في المسألة ، يشرع في الاستدلال لمذهب مالك أولا، بقوله : " والدليل لصحة قولنا " أو " الدليل لقولنا " أو لصحة قول مالك أدلة " ونحوذلك وقد يبدأ بالاستدلال لقول المخالف[3] .

. يحرص المؤلف . في الغالب . على بيان وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

. يذكر بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات ، ثم يجيب عنها وفي بعض الأحيان يؤخر مناقشة الأدلة الى أن يذكرها جميعا أو يذكر بعضها .

---

[1] ينظر مثلا : مسألة (4) ، مسألة (76) .

[2] ينظر مثلا : المسائل (34 ، 52 ، 56 ، 57 ، 60 ، 64) .

[3] ففي مسائل محدودة جدا لم يتعرض لذكر لمذاهب الأخرى غير المالكية ، كما في مسألة (84) ومسألة (86) .

. بعد ذكر الأدلة لمذهب مالك ومناقشة ما يرد عليها بذكر المؤلف رحمه الله أدلة المخالفين ويوردها في الغالب على سبيل الاعتراض : " فإن قيل " أو " فإن قالوا " أو " فإن استدلوا بكذا " .

. يذكر المؤلف . في الغالب . بعد كل دليل من أدلة المخالفين الجواب عليه ، وقد يره اعتراضات على الجواب ، فيذكرها ويجيب عليها .

. مما يلاحظ عناية المؤلف . رحمه الله . بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ثم أدلة القياس .

. مما يلفت النظر أن المؤلف . رحمه الله . لم يلتزم طريقة واحدة في إيراده للحديث ، فتارة يورده من غير ذكر راوية ، وتارة بذكر راوي الحديث وفي بعض الأحيان يتوسع في ذكر طرقه وألفاظه ، وفي بعض المواضع يتكلم على الحديث تصحيحا وتضعيفا[1] .

[1] ينظر مثلا مسألة (34) ، ومسألة (45) .

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا الى أهم النتائج التالية نذكر من بينها:

1-أن علم المناهج علم واسع وعلى المتعلم أن يخضع للبحث غير أن المعرفة العلمية سبب النقص في تطبيق المناهج.

2- فعلم أصول الفقه أكثر العلوم علاقة بمسألة المنهج ليكشف عن وجود المنهج وعن ابتكاره عند المسلمين.

3- علم أصول الفقه هو العلم الذي يحرك الإجتهاد قي العصور فاعتنى به العلماء أشدّ الإعتناء.

4-أن أصول الفقه آلة للإجتهاد وميزان للفكر.

5-وتصوير المسائل الأصولية قي قضية الحدود والتعاريف هو ما أوصل إلى شرح المعنى المراد توضيحه من عبارات طالت أو قصرت فنالت اهتمام العلماء والباحثين.

6-أن تحرير محل النزاع يتعلق باختلاف إصطلاحات العلماء فهو أكثر تمييزا بين الإصطلاحات المختلقة .

7-ذكر المؤلفات الأصولية المالكية والتي تعد من أبرز التأليف في نمو أصول الفقه من عصر إلى عصر وأن إهتمام العلماء وإختلاف مصنفاتهم إلى متون وشروح ومختصرات وأنه يفتح آفاق جديدة للعلم ليتمكن من الموجود منها .

طرف الآيـــــــــة / الســـــورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البـــــقرة		
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)	**(42)**	**28**
(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)	**(227)**	**32**
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)	**(238)**	**62**
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)	**(132)**	**62**
(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)	**(184)**	**24**
(ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها)	**(106)**	**62**
سورة آل عمران		
(رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)	**(35)**	**53**
النساء سورة		
(فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)	**(88)**	
(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)	**(82)**	
سورة المائدة		
(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)	**(50)**	**09**
(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ)	**(33)**	**12**
سورة الأنعام		
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)	**(33)**	**29**
(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)	**(109)**	**59**
سورة الأعراف		
(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)	**(29)**	**59**

سورة الأنفال		
(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)	**(1)**	**29**
سورة التوبة		
(وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)	**(98)**	**46**
(لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)	**(123)**	**25**
سورة هـــود		
(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)	**(91)**	**24**
سورة إبراهيم		
(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)	**(26)**	**23**
سورة الإسراء		
(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)	**(44)**	**25**
(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى)	**(32)**	**29**
سورة الأحزاب		
(أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)	**(35)**	**48**
سورة الحشر		
(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا)	**(5)**	**23**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
-أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا	أبو داوود	47
-اعرف عفاصها ووكاءها...	مسلم	56
-حديث عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله...	أحمد	60
-حديث جابر عن النبي انه أتى برجلين بعدما صلى الغداة كان في آخر المسجد...	أحمد	57
-نهي النبي عن بيع التمر بالتمر...	البخاري	57
-الجهاد مختصر طريق الجنة...	البخاري	48
-لا تتكنوا بكنيتي...	البخاري	64

الأعلام	الصفحة
الامدي: سيف أبو الحسن	40
الباقلاني:أبو بكر محمد بن الطيب	28
البيضاوي:عبد الله بن عمر بن علي	38
البراذعي: خلف بن ابي القاسم).	51
ابن تيمية:الحراني احمد بن عبد الحليم	33
الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	40
ابن الجوزي	49

جون ستيوارت مل (1706،1783):.	**17**
ابن الحاجب:عمرو جمال	24
الحاجي:خليفة مصطفى بن عبد الله	51
ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد	86
. **أبو ذؤيب:**خويلد بن خالد.	09
. **الرازي:**أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين	25
الزرقا:مصطفى ولد بسورية سنة 1325،	49
الشاطبي:إبراهيم بن إسحاق بن موسى.	50
الشيرازي:أبو إسحاق	27

. **الطوفي:**سليمان عبد القوي بن عبد الكريم.	36
الطبري:أبو علي الحسن بن القاسم.	58
. **الطليطلي:**.	59
العسقلاني:.	49
ابن عطية:المحاربي	58
الغزالي:أبو حامد.	26
ابن قدامة:.	41
القرافي:	24
القاضي:	77
ابن القصار.	87
ابن قتيبة:	25
. **أبو القاسم:**	34
الكفوي:	48
المرداوي:	33
ابن النجار:	34
ابن الهيثم.	12

قائمة المصادر والمراجع

ـــــــــــــالمراجع المتعلقة بعلم بأصول الفقه:ـــــــــــــــ

-الأصول والفروع في كتاب سيبويه لعبد الحليم محمد عبد الله .

-الابتهاج شرح المنهاج للقاضي البيضاوي .

الإجماع عند المفسرين العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته دط .

-الأحكام في أصول الأحكام سيف الدين الامدي ج1.

-أصول السرخسي محمد بن احمد بن سهل شمس الأمة ج2.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج1.

-إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لعلي الشوكاني ج2.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ج6.

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه للمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج1.

-بحوث في علم أصول الفقه لحامد الحجي الكردي .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج3.

-البحر المحيط للزركشي ج1.

-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن يوسف الجويني .

-التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي أبي بكر ابي الطيب الباقلاني .

-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن المرداوي مج1.

تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية ص47،45،44،43.

التمهيد لما في الموطأ للمعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ج3ص45.

-تهذيب الأسماء والصفات واللغات لمحي الدين شرف النووي ج1.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب المالكي ج11.

-التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القابسي الغرناطي المالكي ج1.

-الجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة .

-الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي ج7.

-جمع الجوامع في أصول الفقه لمصطفى سعيد الخن .

قائمة المصادر والمراجع

-الحدود في الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

-حلية الفقهاء أحمد بن فارس الرازي .

-الحدود والأحكام الفقهية لعلي بن مجد الدين الشاهرودي .

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1.

-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج4..

-روضة المستبين شرح كتاب التلقين لمحمد أبو فارس عبد العزيز إبراهيم القرشي ج1..

-شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3.

-شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي ج1.

-الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه مج1.

-شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري ج5.

-شرح اللمع أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ج1.

-صيد الخاطر للإمام الحافظ جمال الدين أبو الفرج الجوزي .

-علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة .

-الفكر السامي من تاريخ الفقه الإسلامي محمد الحسن بن العربي الثعالبي ج2.

-فتاوى محمود شلتوت العلاقات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة .

-كشف الأسرار شرح اصول البزدوي عبد العزيز بن محمد البخاري ج3.

-كشف الظنون لحاجي خليفة ج2.

-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي .

-لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق الحسن المالكي ج1.

--المدخل الى علم المختصرات لعبد الله بن محمد الشمراني ..

-الموافقات لإبراهيم بن محمد بن محمد الغرناطي الشاطبي ج1.

-المغني لابن قدامة محمد موفق الدين الدمشقي .

-المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس .

-مسائل في الفقه المقارن لمحمد سليمان الفرا .

-مقدمة ابن خلدون ج2.

-مواهب الجليل شرح مختصر خليل شمس الدين محمد بن عبد الله الطرابلسي ج1.

-المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسن الرازي .

-مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن البغدادي ابن القصار .

-المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملةج1.

-المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي ج1.

-مجموع الفتاوى لابن تيمية ج9.

-نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين ابي العباس بن إدريس القرافي مج116.

-الوجيز في اصول الفقه لـ وهبة الزحيلي ج1.

-الواضح في أصول الفقه لابن عقيل بن محمد بن عقيل ج1.

-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر زين الدين محمد تاج العارفين ج1.

ـــــــــــــــــالكتب المتعلقة بعلم المناهج:ـــــــــــــــــ

-أزمة البحث العلمي لعبد الفتاح خضر ط3.

-أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق لمهدي فضل الله ط1..

-الأصول المنهجية لكتابة البحث لمحمد قبيسي ونجوى الحسيني ط1 .

-اصول البحث العلمي كمال دشلي ط9.

-أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري .

-أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية محمد راكان الدغيمي ط2.

-البحث العلمي مفهومه وأدواته واساليبه لذوقان عبيدات وعبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق دط

-البحث العلمي أسسه ومناهجه واجراءاته ربحي مصطفى عليان دط .

-تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ط2 .

-التاريخ والمؤرخين في العراق عبد الرحمن حسين العزاوي دط .

-الرد على المنطقيين تقي الدين أبو العباس ابن تيمية .

-ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكةط4 .

-علم اللغة علي عبد الوهاب ط9.

-فلسفة مناهج البحث العلمي لعقيل حسين عقيل .

قائمة المصادر والمراجع

-منهج البحث في العلوم الإسلامية لمحمد الدسوقي ط1.

-منهج البحث وتطبيقاته عند العرب القدامى يوسف أبو العدوس مج5.

-مناهج البحث كمال دشلي دط .

-مناهج البحث العلمي عبد الرحمن بدوي .

-معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب مجدي وهبة ط2.

-مجاضرات في مقرر بحث ومكتبة إبراهيم خليفةط2.

-مناهج البحث لعبد الرحمن سيد سليمان دط .

-منهج في دراسة المنهج احمد بسام ساعي دط .

-منهج البحث الأدبي لعلي جواد الطاهر.

-مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب لحلمي مصطفى ط1

-مناهج البحث العلمي وطرق كتابة الرسائل الجامعية لعبد الرحمن احمد عثمان دط ص ب

-مناهج البحث عند مفكري الاستلام علي سامي النشار ط3ص9، 13.

-مدخل الى منهج البحث العلمي محمد قاسم ط3 .

-منهجية البحث العلمي عند علماء المسلمين لمحمد أبو سمرة وعماد احمد البرغوتي دط.

-مقدمة في منهج البحث العلمي رحيم يونس كرو العزاوي ط1 .

-مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية محمد الطيب الدريني ط1 .

-منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب سليمان ط1 .

-المنهج التاريخي عند المؤرخين العراقيين اسماعيل محمد اسماعيل دط .

-مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية دراسة نقدية لبعض لبعض المناهج الوصفية موسى بن ابراهيم وصبرينة غربي

-مجلة البحوث والدراسات خطوات المنهج العلمي في دراسة لمسائل الخلاف لعماد حرابة.

-نقض المنطق عبد السلام ابن تيمية .

-الوجيز في منهجية البحث القانوني حميدوش مدني ط3.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر اللغوية:

-الصحاح للجوهري ج

-القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ج1،2.

-لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ج14ص2.ج4.

-مختار الصحاح لزين الدين ابر بكر الرازي ج.

-المعجم الوسيط لإبراهيم احمد الزيات ج1.

-معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج5.

Research Summary:
Praise be to Allaah. Peace and blessings be upon the Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him). The best of prayers and peace is as follows: The knowledge of the fundamentals of fiqh is the science that was the engine of the jurisprudence of the Islamic state. It was known to be important among scholars in every age. His covenant, mixed with what is not in the fundamentals of jurisprudence was diligence in the development of new works where
We have presented a chapter in which we explained a detailed case to the research and the demands related to the concept of the research methodology, with a description of the sources adopted in it, and fundamental issues regarding the method of photographing issues such as borders and definitions However, it does not stipulate the obligation of logical limitation. We also mention the methodological issues of liberating the dispute which is related to different scholars' terms. It is more discriminating between the different versions. It is one of the most important methodological issues. We also mention the issue of the abbreviation.
What is the abbreviation of Maho Mbesut, and also the methodological issues mention the fundamentalist monarchical works that are the highlight of the incorporation of the author and its growth in the assets of jurisprudence from the era to the era and the interest of scientists and the difference of their work in it What is between Mtun and explanations and abbreviations
And to show the benefit of the late from the applicant and thus open new horizons for students of science to be able to exist, missing, printed and manuscript, and the conclusion that includes the most important findings we have reached.

ملخص:

فعلم أصول الفقه هو العلم الذي كان المحرك للإجتهاد للدولة الإسلامية وقد عرف له أهميته بين العلماء في كل عصر فاعتنوا به ،إلا أن في عصر النهضة أراد الناس أن يرجعوا للإجتهاد مكانته ويعيد سابق عهده،فاختلط بما ليس في أصول الفقه فكان الإجتهاد في وضع مؤلفات جديدة حيث يعاد عرضها بأسلوب منهجي حتى يسهل الفهم ويحفظ المسائل ،وقد أدرج في هذا الموضوع ما يتعلق بمنهج البحث كما قدمنا فصل شرحنا فيه قضية مفصلة إلى مباحث ومطالب تتعلق بمفهوم منهج البحث مع بيان المصادر المعتمدة فيه،ومن المسائل الأصولية ما يتعلق بمنهج تصوير المسائل كقضية الحدود والتعاريف إلا أنه لايشترط فيه التزام الحد المنطقي،وأيضا نذكر من القضايا المنهجية تحرير محل النزاع الذي يتعلق باختلاف إصطلاحات العلماء فهو أكثر تمييزا بين الإصطلاحات المختلفة فيعد من أهم القضايا المنهجية ،ونذكر أيضا قضية الإختصار إذ أن المؤلفات الأصولية منها ما هو مختصر ومنها ماهو مبسوط،وأيضا من القضايا المنهجية نذكر المؤلفات الأصولية المالكية التي تعد من إبراز تدرج التأليف ونموه في أصول الفقه من عصر إلى عصر وإهتمام العلماء وإختلاف مصنفاتهم فيه ما هو بين متون وشروح ومختصرات ولبيان استفادة المتأخر من المتقدم وليفتح بذلك آفاق جديدة لطلاب العلم حتى يتمكن من الموجود منها والمفقود والمطبوع والمخطوط ،والخاتمة التي تتضمن اهم النتائج التي توصلنا إليها.

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: منهج البحث مفهومه وأنواعه:	
تمهيد	–8–
المبحث الاول:تعريف المنهج والبحث	–9–
المطلب الاول:تعريف المنهج لغة واصطلاحا	–9–
الفرع الاول:تعريف المنهج لغة	–9–
الفرع الثاني:تعريف المنهج اصطلاحا	–10–
المطلب الثاني:تعريف البحث لغة واصطلاحا	–12–
الفرع الاول :تعريف البحث لغة	–12–
الفرع الثاني:تعريف البحث اصطلاحا	–12–
المبحث الثاني :التعريف بمنهج البحث وأنواعه	–14–
المطلب الاول:تعريف منهج البحث	–14–
المطلب الثاني:أنواع المناهج	–16–
المبحث الثالث :التعريف بأصول الفقه	–22–
المطلب الاول:التعريف بالأصول لغة واصطلاحا	–22–
الفرع الاول:تعريف الأصول لغة	–22–
الفرع الثاني:تعريف الأصول اصطلاحا	–23–
المطلب الثاني :التعريف بالفقه لغة واصطلاحا	–24–

الفرع الاول:تعريف الفقه لغة	-24-
الفرع الثاني:تعريف الفقه اصطلاحا	-25-
المطلب الثالث:التعريف بأصول الفقه	-27-
الفصل الثاني:منهج تصوير المسائل:	
تمهيد	-31-
المبحث الاول:الحدود والتعاريف	-32-
المطلب الاول:تعريف الحد لغة واصطلاحا	-32-
الفرع الاول:تعريف الحد لغة	-32-
الفرع الثاني:تعريف الحد اصطلاحا	-33-
المطلب الثاني:أنواع الحدود عند الأصوليين	-35-
المطلب الثالث:منهج الأصوليين في الحدود	-38-
المطلب الرابع:أهمية وفائدة الحدود	-43-
المبحث الثاني:الاختصارات	-47-
المطلب الاول:تعريف الاختصار لغة وإصلاحا	-47-
الفرع الاول:تعريف الاختصار لغة	-47-
الفرع الثاني:تعريف الاختصار اصطلاحا	-48-
المطلب الثاني:موقف العلماء من المختصرات	-49-
المبحث الثالث:تحرير محل النزاع	-53-
المطلب الاول:معنى تحرير محل النزاع لغة واصطلاحا	-53-
الفرع الاول:معنى تحرير محل النزاع لغة	-53-

الفرع الثاني:معنى تحرير محل النزاع اصطلاحا	-54-
المطلب الثاني:فوائد تحرير محل النزاع	-54-
المطلب الثالث:كيفية تحرير محل النزاع	-57-
المطلب الرابع:أمثلة لتحرير محل النزاع	-59-
الفصل الثالث:المؤلفات الأصولية المالكية	
المبحث الاول:نبذة عن كل مؤلف	-64-
المطلب الاول:اسمه وكنيته ومولده	-64-
الفرع الاول:اسمه وكنيته	-64-
الفرع الثـــاني:مولده وطلبه للعلم	-64-
المطلب الثاني:شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته	-65-
الفرع الاول:شيوخه وتلاميـذه	-65-
الفرع الثاني:مؤلـــفاتـــه	-66-
المبحث الثاني:منهج كل مؤلف في الكتاب	-81-
المطلب الاول:اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه	-81-
المطلب الثاني:منهجه في الكتاب	-84-
الخاتمة	-91-
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	-94-
فهرس الأحاديث	-97-
فهرس الأعلام	-99-

فهرس المصادر والمراجع	-102-
فهرس الموضوعات	-108-
الملخص	

University of Ammar Theledgi – Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Field: Islamic Sciences
Division: Sharia

Subject :

Method of research in the assets of jurisprudence Maliki

Memorandum of Master's Degree in Islamic Sciences
Specialization: comparative jurisprudence and its origins

Preparation

- **Henia Rahmoune**
- **Amel Rouinbi**

derives by

Maidi Abdel Rahman

Discussion Committee

teacher	Demana Lazhari	President
teacher	Maidi Abdel Rahman	derives
teacher	Allali Mohammed	Discussant

2018–2019 /1439–1440